٢	كتاب الطهارة
٦	كتاب الصلاة
١٤	كتاب الزكوة
١٦	كتاب الصوم
١٨	كتاب الحج
٢٠	كتاب النكاح
٢٧	كتاب الطلاق
٤٢	كتاب العتاق
٤٤	كتاب الايمان
٥٦	كتاب البيع
٧٧	كتاب الاجارات
٨٨	كتاب الوكالة
١٠٢	كتاب الشهادات
١١٢	كتاب ادب القضاء
١٢٥	كتاب الدعوى
١٣٦	كتاب الاقرار
١٤٤	كتاب الجنايات والحدود والسرقة
١٥٥	كتاب الغصب
١٥٩	كتاب الرهن
١٦٠	كتاب الاكراه
١٦٤	كتاب الوصايا
١٦٥	كتاب الوقف
١٦٨	كتاب العارية
١٦٩	كتاب الوديعة
١٧٠	كتاب الشركة
١٧٢	كتاب المضاربة
١٧٣	كتاب القسمة
١٨١	كتاب الشرب
٠٠٠	كتاب الاشربة
١٨٣	كتاب الكفالة والحوالة
١٨٦	كتاب الشفعة
١٨٨	كتاب المزارعة
١٨٩	كتاب المأذون
١٩١	كتاب الهبة
١٩٣	كتاب الصيد والذبائح
١٩٥	كتاب الاضاحي
١٩٦	كتاب السير
٢٠٢	كتاب الفرائض
٢٠٤	كتاب الحظر والاباحة
٢٠٨	كتاب الحيل
٢١٢	كتاب الفوائد

عال رحمه الله

الرابعين وضممته اليها من فتاوى اخرى منسوبة الى سراج الدين الاو
لوادر من الواقعات مما لا يوجد في اكثر الكتب وصرفت الهمة الى الايجاز
في الالفاظ من غير اخلال بالفهم وراعيت فيه تجنيس الفتاوى الصغرى
وذكرت مسايلها عقيب كتبها وفصول تجنيسها وادرجت فيما بين فصول
تجنيسها او بعدها مسايل الفتاوى السراجية وميزتها بعلامة حرف
السين الا قليلا من الكتب في اخره مختص بالسراجية فكتبت في اول الكتب
حرف السين وارجو ان يستغني الفقيه باستصحابه عن حمل الكتب الكبار
واستصحابها في الاسفار في الاسفار وسميته منية المفتي وارغب الى الله
الوهاب ان يكثر نفعه للطلاب حامدا لله مستعينا منه ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين والاله اجمعين
كتاب الطهارة مسايل نجس المياه والثوب الكلام في عرق الحمار
وسؤره ثم الخارج الذي ليس بحدث ثم مسايل ازالة النجاسة ثم في الجنابة
والاغتسال ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسئلة مقطوع الرجل ومسايل
المسح على الخفين والجبائر ومسايل الشقاق والفصد مسايل نجس
المياه وما لاقاها موضع الاستنجاء وتعدي النجاسة من الثوب المبتل
الى غيره ما كثير اشتبر نجاسته تنجس وان تيقن فيه نجاسة لا ساقية
سد كلب ميت عرضها يجري الماء عليه يتوضأ ان كان ما يلاقي الجيفة
اقل وان كان اكثر لا وحده ان ترى الجيفة تحت الماء لقلته لا اصغايه

حوض يدخله الما من جانب ويخرج من جانب اخر يتوضا منه ان لم يكن
اكثر من اربع في اربع وفي الاكثر لا الا في موضع دخول الما وخروجه وقيل
يتوضا منه مطلقا مسافر معه ما يحتاج اليه ومعه ميزاب فلو صب
على طرف الميزاب يتوضا فيه وعند الجانب الاخر اناء يجتمع فيه قيل
ذا طاهر وطهور وفي الاصح لا كذا لو توضا من قمقمة يخرج منها الما
فلا في البول قبل وصوله الى اليد قيل جاز وفي الاصح لا استنجى في
بيت يتخذ ماؤها استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب شيا تنجس في
الاصح ارض اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ما او
قد زمنى من ثوب يابسا فاصابه ما في عوده نجسا روايتان فيهما
كذا بئر نجسة نضب ماؤها وجفت ثم عاد الما اصاب بول طرف
جلد اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلاة في الاصح لف ثوبا نجسا مبتلا
في طاهر يابس فجاز اثره في الطاهر لا بحيث لو عصر يتقاطر لم ينجس
في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتله فجاز
بلة النجاسة فيه والعصر المعتبر في الثوب ان لا يتقاطر
عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسدان الثوب وان كثر الا ان طهور الما
سور الفرس طاهر لسور الادمي في الاصح ومشكوك في رواية ومكروه
في اخرى كلحمه كل خارج ليس بحدث فليس بنجس في الاصح ازاله ماله

وكذا الدباغة والتقوير والتميس والالقا في الريح حتى يطهر ثم هل يعود النجاسة لاصابة الما بعد ذلك روايتان فيه

حرم

حرم من النجاسة بر والعين وبقا الاثر لا يضر اذا كانت النجا
بورا او ما فصب الما عليه كفاه بلا عصر على ما روى عن ابي يوسف في جنب
صب الما على جسده في الحمام ثم على ازار يطهر بلا عصر تنجس ما لا
ينعصر مما يشرب لم يتنجس بماجس وحديد خشب وخزف وحديد
موه بما نجس ولحم اغلي به وحصير تنجس يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
والحديد يموه بالما ثلاثا والبر اذا انتفخ يتشرب خمر ينقع في ماء حتى
يتشرب ثلاثا ويجفف في كل مرة وفيما لا ينتفخ يغسل ثلاثا متوالية
كفاه اذا لم يبق اثر كذا عتيق خزف وخشب وصقيل حديد لم يموه كفاه
مسح خرقة او ادخال نار واحراق راس شاة متلطخ بالدم يطهر تزول
النجاسة بمايع غير ما عن الثوب وعن البدن في الاصح يمنع الجنب دخول
المسجد راى في فراشه بللا لزمه غسل كذا اذا اغتسل عن جنابة قبل بول
فخرجت بقية مني وكذا محتلم امسك فسكنت شهوته ثم امنى اغتسل ثانيا
وفي جوف سنة طعام لم يجز ما لم يخرج ويجري الما عليه في الاصح احتشا
الحيض والنفاس لا يمنع خلل الدم دون المستحاضة وذي الجرح لا يسجد
على حائض سمعت الاية طهرت وبقي من الوقت ما يسع التحريمة وهي قوله الله
لزمتها الصلاة حد المستحاضة وذي الجرح السايل ان يمضي عليها وقت صلاة
كاملا ولم سقط من صلى قايما يسيل دمه وقاعدا لا فقاعدا لجنب من لم يجد

الظاهر

الا ثوبا ربعه طاهر لزمه ان يصلي فيه وان كان الطاهر اقل يصلي فيه قائما
او بدونه قاعدا بالايماء متحيرا كذا لو كان كله سفينة رميت فيها نار وايقن
اهلها بالاحراق لو جلسوا وبالغرق لو القوا انفسهم في الماء فمن القى نفسه في الماء
لم ياثم بقي من الرجل المقطوعة من موضع الوضوء شيء يجب غسله مسح الخف
على غير طاهر القدم لا يجوز ببعض اعضائه جراح والغلبة للصحاح او هي
النصف غسله ومسح على الجبيرة مسح على خفيه ثم دخل الماء احدى رجليه ان صارت
مغسولة الى الكعب انتقض وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا
بلغ الماء احدى رجليه روايتان مقطوع الاصابع يمسح على خفه وبعضه
خال من القدم ان يمسح على المغسولة قدر ثلاث اصابع جاز والا فلا
كذا خف واسع بعضه خال عن القدم اذا كان مقطوع الاصابع والخرق في
موضع الاصابع فان كان مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع قدميه لو كانت
قائمة منع المسح والا فلا ولا عبرة باصابع غيره وان كان في موضع الابهام
فان خرج الابهام وجاراتها منع وبخروج ابهام وجارة لا في الاصح وان كان
الخرق من قبل الاصابع وظهرت الابهام يجوز لم يمنع من فرض المسح على الجبيرة
فرض الاستيعاب وقيل يكتفي بالاكثر وعن الامام في المسح على الجبيرة روايتان
عجز عن غسل اعضائه لشقاق يمر الماء ان قدر والا مسح ان قدر والا يغسل ما حوله
وان عجز عن الوضوء لشقاق في يديه يستعين بغيره ليوضيه وان تيمم ولم يستعن جاز

وان كان

وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء وتعذر امرار الماء عليه اجزاه امراره فوقه
ولا يلغيه المسح وكذا اذا سقط ظفره فجعل فيه دواء فان سقط الدواء بعد
الوضوء عن برء فرض غسله كالمسح على الجبائر باصبعه افة فادخل
فيه مرارة ومسح جاز ولا يكره وقيل عند الامام ان كان فيه شيء من بول
الشاة يكره والا فلا ومسح على جميع عصابة المفتصد مع قرحتها في الاصح
ما لم يشد المفصد وكذا في جراحة اخرى وكسر عضو عجز عن غسله المسح يعم
العصابة وان شدها على حدث بخلاف الخف من امرار الماء على موضع الغسل
شرط ولا مقنع بالاصابة صرف البلل من عضو الى عضو جاز في الغسل لا
الوضوء مسح بجوانب اصبع واحدة او باصبع مد قدر ثلاثة اصابع اليد
لم يجز في الاصح وباصبع اذا بلها كل مرة في ثلاثة مواضع جاز مسح
راسه ببلل جاز وببلل لحيته لا بدل عصابة ممسوحة باخرى لم يعد المسح
اصاب المطر قدر ثلاث اصابع اجزاء عن المسح ثمن ماء الغسل والوضوء
على الزوج مريض عجز عن التوضي فعلى جاريته ان توضيه دون امراته
والاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء يكره النفخ والامتخاط في الماء والتغيب
في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق
باليسار توضأ ثم استنجى لم يفسد وضوءه قهقهة في نوم صلاته او وضوء عليه
سكران لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه نام في سجدة التلاوة

فسد وضوءه وفي سجدة صلاة لا ايلاج في البهائم لا يوجب الغسل خلافا للواطة
احتلمت ولم يخرج ماؤها ان وجدت اللذة الانزال فعليها الغسل أجنب كافر
ثم اسلم وجب الغسل وقيل يستحب مجنون أجنب ثم أفاق قيل لا غسل عليه
العجين بين الظفار يمنع غسله والدرن والطعام بين اسنانه غسل الجمعة
للصلاة لا لليوم جنب غسل فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القران ومس
المصحف ان غسل يده ماله طول لو جمع يصير عشرا في عشر جاز الوضوء
منه توضأ بثلج ذائب متقاطر جاز بول الخفافيش وخرؤها لا يفسد
الماء وفي بول الفارة قولان غرف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء
يدخل من الانبوب متتابعا لم ينجس جنب ادخل كفه لم ينجس كذا اناء
رجله بئرا في الاصح دون الاناء سؤر الحائض والجنب والكافر طاهر
توضأ ووضع قدميه على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة ولم يقف
لا شيء عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وبدت الرطوبة في قدميه
تنجستا كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح نجسه حالة الغضب
كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر
لا اذا لم يصل الى جلده حوض صغير عشر في عشر لم ينجس بنجاسة تغير
فارة وقع في بئر فطحن لم يفسد بالتغير طعم جرى المطر في ميزاب من سطح
لم يخل عن عذرات فالماء طاهر اذا كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت

العذرة

العذرة عند الميزاب واكثر الماء يلاقي العذرة غسالة الميت لا تنجس
ثوب غاسله ما دام في غسله ما طهر لخلطه بتراب نجس او عكسه فهو نجس
في الاصح وقيل العبرة الغالب مني يبس على البدن لم يكفه المسح بساط نجس
جعل في نهر جار وترك ليلة طهر تطهر الارض من بول قبل جفافه بغسلها
ثلثا وتنشف الماء بخرقة يكفيه صبي قاء على ثدي امه ثم ان يمص منه ثلث
رضعات طهر غسلت يدها من حنا نجس ثلثا طهرت ما طهر بالدباغ
طهر بالذكاة مع التسمية اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب
يغسل الكل وقيل يتحرى لا استنجاء على مستحاضة لوقت كل صلاة بلا
بول او غائط ترك الاستنجاء مع ستر العورة افضل من عكسه ان تعذر
في الاستنجاء ويغسل حتى يطمئن قلبه وتطهيره مع طهارة موضعه لا بأ س
بأس باستدبار مستنج لم يرفع ذيله الاستنجاء بماء بارد في الشتاء افضل
ولا يقرأ القران في المستنجى والمغتسل مسح على خف متخذ من لبد جاز
كذا على جوربين يستمسكان على الساق كذا على صاروج اذا كانت اللفافة
ذات طاقين وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها ماء الى اصابع اليد
الاستيعاب شرط التيمم في المختار ويلزم تخليل الاصابع وتحريك الخاتم تيمم
بطين جاز كذا الملح اذا كان جبليا الاما يصلي على جنازة بتيمم ثم اتي اخرى
وبينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ ان يصلي بذلك التيمم تيمم لسجدة تلاوة

او صلاة جنازة يصلي به ولمس مصحف ودخول مسجد لا مع رفيقه ما يبعد ثمن
مثل ذلك الموضع لزمه الشراء ونحو فاحش لا المتيمم تعلق نجاسة بدنه بخرقة
او تراب ولا يلزمه يتيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا للنوم المبتدية كما
رات الدم تقعد عن الصلاة وغيرها فاذا رات نصابا وطهرت صار عادة لها عددا
وموضعا حاضت من دبرها فليس بحيض نامت طاهرة وقامت حائضا فحيضها من
نامت وفي عكسه طهارتها من حين قامت تخرج الكتابية عن الحيض بمجرد
الانقطاع المحلة حالة الحيض تعلم حرفا حرفا لا اية وفيما دون اية خلاف
مس كتب الفقه لا للمتفقهة محدثين جاز دون المصحف للجنب والحائض زيارة
ودخول مصلى وقراة دعوات واللهم انا نستعينك وجواب الاذان ونحو تستحب
للحائض في وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار
ادا الصلاة لو كانت طاهرة بلغت ورات يوما دما ويوما لا الى هذا شهرا
فعشرة من كل شهر حيض من قرب امراته الحائض استغفر الله تعالى
ويستحب ان يتصدق بنصف دينار والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

فيما ينبغي للمصلي ان يفعله اولا ومكان الصلاة وما يفسدها اولا في المرور بين
يدي المصلي في الامام والمقتدي في التراويح والجماعة في التطوع والوتر والجمعة
والعيدين في الصلاة بحركات في المسافر والمريض في سجدة التلاوة في السهو
في الجنائز في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء فيما ينبغي للمصلي ان يفعله الى اخره

اي التعليق لا ... ليس برافع

لم قوله

نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة نوى الظهر حتما وسلم على الاربع جاز ولغت
بنيته يضع يمينه على شماله حين كبر لا عقيب الثنا والافضل الوضع في كل قيام
فيه ذكر مسنون يكره حمل شي من القران حتى الصلاة الا اذا كان ذلك
اكثر عليه قرا الفاتحة في صلاته على قصد الثنا جاز حتى قرا الفاتحة
او غيرها واراد به الدعا لا القراءة لا باس به السجود يتادى باحدى
القدمين والجبهة والانف وباليدين والركبتين لم يلزم نقل قدميه
بعد ما كبر الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلاته الا ان يطاول فرش
نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلاته ولو لم يفرشهما الا صلى على
بساط في ناحية منه نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه وسجوده
وفي موضع سجوده روايتان بساط مبطن نسجت بطانته صلى على ظهارته
في موضع النجاسة لم يجز في الاصح ونجاسة حشو الجبة عفو وفي باطن
اللبنة والاجرة وهو على ظاهرها لا الصلاة في الحمام والمخرج والمقبرة تكره
وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا تكره قراة القران في الحمام ان رفع
صوته تكره وبدونه بحيث يسمع هو لا نظر من زيقه الى عورته لم تفسد صلاته
في الاصح نظر في صلاته بشهوة الى فرج امراته المطلقة صار مراجعا ولم تفسد
صلاته في الاصح دفع اليدين لا تفسد الصلاة وقيل تفسد ابتلع في الصلاة شيئا
بين اسنانه لا تفسد وان كان قدر حمصة في الاصح قالوا وعادلا الا ارادته

لم تفسد صلاته المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناظر انه ليس في الصلاة
سبح اراد به الاعلام انه في الصلاة لا باس كذا لو سبح لدفع المار بين يديه
او اوما بيده والجمع بين تسبيح واشارة يكره في المرور بين يدي المصلي يكره
المرور بين يدي المصلي في الصحرا في موضع سجوده لا ما وراه في الاصح وفي المسجد
لا يسع المرور بين يديه الحايل من اسطوانة او غيره الا اذا كان المسجد
كبيرا وتكلموا في حده **مسايل الامام والمقتدي** وقت ادراك فضيلة الافتتاح
ما لم يفرغ من الثنا في الاصح اقتدى بامام وفي زعمه انه فاسق ولم يكن جاز
وان اقتدى بغلام لا تصح الصلاة خلف صاحب هوى لا يكفره جاز وفيما
يكفره لا اقتدى الاخرس بالامي صح وعكسه لا اخرس وامي صلى بخرس
جازت صلاتهم وان كان المقتدي اميا فسدت صلاة الامام الاخرس والقوم
كالامام الامي القارئ اقتدى بامام ونوى فرضا اخر ابصر شارعا
في الصلاة اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام متطوع اقتدى
بمفترض فحاذته افسدت صلاته مقتد ومقتديه احدهما متوضا وجاءا يقضيان
فحاذته افسدت صلاته فيما كان دون مسبوقان اقتدى على سطح وقام
بحذا راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز تقدم مقتد على
امامه مفسد وتاخر الامام عنه لا رفع راسه من ركوع او سجود قبل
الامام قيل ينبغي ان يعود حصر الامام وقرا ما يجوز به الصلاة ففتح

علي

عليه مقتد جاز ولو استخلف لا وتفسد صلاته الا اذا لم يقرا ما يجوز به
الصلاة قرا من مصحف تفسد صلاته اقتدى فنام فسبق بشي فانتبه
يبتدي بما سبق اقتدي وامامه سبقه بالثنا يثني ما لم يقرا امامه
وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته تحول الامام
في السجود ويكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ولا يركع ولو ركع وسجد
فسدت صلاته صلى ثلثا ثم علم انه لم يصل في الجمعة قيل لا يقعد في الركعة
الرابعة حتى ينقلب نفلا فيصلي مع الامام **مسايل التراويح الى اخره**
اذا التراويح في مسجده افضل اذا كان امامه يقرا اقدر المسنون وهو
قدر ما يقرا في العشاء افسد شفعا منها ثم قضى لا شي عليه يكره التنفل
جماعة في غير رمضان كذا الوتر وقبل الوتر لا قنوت الوتر دعا الامام
من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا وقيل اللهم اغفر لي ثلاثا وقيل اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره **مسايل الجمعة الى اخره** اهل منى لا يعيدون
يوم النحر على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ في المختار تجوز
الجمعة والعيد في فنا المصر وهو ان يكون على قدر غلوة مع ان ناوي السفر
اذا خرج اليه يقصر كذا اذا انتهى اليه شرع في الاربع فافتتح الخطبة
يتم في الاصح كذا الاربع قبل الظهر اذا اقيمت فرض الوقت يوم الجمعة
الظهر في الاصح ادى المغرب بعرفات يعيد فان لم يعد حتى طلع الفجر انقلب جائزا

في المريض والمسافر في زنكستان قوط لا يقصر وفي حوض وليان يقصر من
خرج من بخارا وقيل اذا خرج من العمران يقصر وقيل من الربض ويجمع
المسافر بين صلاتين فعلا لا وقتا والمتنفل قاعدا يقعد في التشهد كما في
ساير الصلوات لكن في حال القراءة فيما يختار للفتوى يكره عند عجزه عن السجود
ان يرفع اليه شيا يسجد عليه فان سجد ان خفض راسه للركوع والسجود
اجزاه والا فلا اغمي عليه او جن او عجز عن الايما بالراس قدر ام اكثر من
يوم وليلة سقط عنه الصلاة والكثرة بالساعات وقيل بستة اوقات
في سجدة التلاوة سجد للتلاوة فتلا فيها اية اخرى لم تلزمه السجدة
كذا لو تلا في الركوع وجوب السجدة يتعلق بقراءة حرف السجدة مع شي قبلها
او بعدها مسلم قرا السجدة ثم ارتد ثم اسلم سقطت سكران قرا لزمته
كذا المجنون الغير المطبق قرا لزمته اذا افاق تلا السجدة في صلاة فركع
بها اجزاه ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلث ايات اصم راى قوما
يسجدون للتلاوة لا سجدة عليه مصل تلا سجدة ونسي ان يسجد ثم تذكر
فسجد فعليه السهو وقيل لا في الاصح من سمع سجدة من الطوطي لم تلزمه في
الاصح ومن النايم تلزمه وقيل لا تلزمه المقتدي اذا سمع السجدة وجبت بقراءة الامام
تشترط وقيل لا اخفاها عن قوم بقربه يسمعون ولا يسجدون لا باس
ولا ينبغي للامام ان يقراها في الصلاة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا

كان

كان القوم لا يسمعون مصل سمع سجدة فسجد مع تاليها ان اراد اتباعه
فسدت صلاته ولم تجزيه عما سمع العمل الكثير يقطع مجلس التلاوة واكل
لقمة وتكلم كلمة قليل والبيع والشرا كثير **في السهو** شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لزمه ولو زاد ثنا لا قرا في القعدة فاتحة قبل تشهد لزمه السهو
وبعده قراها ثانية قبل سورة لزمه وبعدها لا كررها في الاخريين
لم يلزمه كرر اول التشهد لزمه وثانيه لا شك في صلاته فتفكر وطال
حيث شغله عن شي من افعالها فان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى
لزمه السهو والا فلا ترك قعدة اخيرة سهوا وافتتح النفل لا تفسد
قبل سجدة وعمدا تفسد سجد للسهو وسط الصلاة لا يعتد ويعيد ثانيا
وقيل يعتد تردد بين ثانية وثالثة لا يقعد في الاصح سلم على ثانية ظهر
يظن جمعة او وترا يظن تراويح فسدت ويظن انه اتم تتم ما دام
في السجدة فرغ فشك انه صلى ثلاثا ام اربعا لا شي عليه وقبل الفراغ
يتحرى ثم ياخذ بالمتيقن صلوا فاستيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان
وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المتيقن بالنقصان من
سها على اللاحق سهوه والمنفرد جهر فيما خافت وعلى المسبوق قراءة
في ركوعه او سجوده او تشهده لزمه السهو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده
فلا سهو جهر بالثنا او التشهد لا سهو عليه اللاحق يتابع الامام في سهوه

ويأتي به في آخر صلاته سها فسجد ثم سها لا يسجد وعليه خلا في المسبوق
مسبوق قام فذكر الامام ان عليه سهوا تابعه قبل السجدة لكن الامام
سهوا فسجد فتابعه مسبوق قبل تقييد ركعته ثم تبين ان لا سهو فسدت
صلاة المسبوق في الاصح سلم وعليه سهو وتلاوة وصلبية فان سلم ذاكرا لصلبية
او التلاوة فسدت وان كان ذاكرا السهو خاصة يعود ويقضي الاول فالاول
سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو ومقارنا له لا · امام قام الى
الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا
فبعده · الجنائز · ولد ميتا لا يغسل اقتص يغسل ويصلى · والشهيد لا يغسل
ويصلى والباغي لا · ولو خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى والا فلا وحد الاكثر
من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره وجد من الميت بعضه مع الراس
يصلى عليه وبلا راس لا · كذا نصفه مع نصف راسه كذا راسه وكله بلا
راس يصلى عليه · والقسامة على هذا ارتثاث الشهيد يوجب صلاته وهو
عاقلا او رفعه من مكان جرحه او بقاؤه يوما وليلة · الخنثى يغسل في ثيابه غسلا
وفي الاصح ييمم اذا بلغ بالسن او مراهق كفن مثله لباسه اذا خرج
للعيد والمراة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس المراة في الغالب · تبرع
على ميت بكفن فافترسه سبع او حصير على مسجد فخرب المسجد يعود الى
المتبرع · التيمم لصلاة الجنازة لم يختص بغير الامام والوالي في الاصح الامام

الاعظم

الاعظم اولى بها ثم السلطان كل مصر ثم امام المصر والقاضي ثم امام الحي
ثم ترتيب العصبات غير ان الاب يقدم على الابن هنا يبدأ في الحمل
بمقدم الميت لا بمقدم الجنازة · والمسلم يدفن ذا رحم محرم كافر والكافر قريبه
المسلم لا · واضع الميت في قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل
القبر من يقع به الكفاية نقل الميت من بلد الى بلد مباح · يستحب اعادة
اذان الجنب والمراة والسكران والمجنون اذان المراهق لا يكره الا رواية عن
الامام اذن مسافر راكبا جاز يكره اذان قاعد الا لنفسه دخل المسجد
والمؤذن يقيم يقعد المعتبر في الجمعة اذان المنبر وقيل اذان المنارة وقع
في الوقت الاسفار في الفجر افضل الا مزدلفة للحاج تاخير المغرب يكره الا
في السفر او كان على المائدة اتت جنازة ومغرب يبدأ بالمغرب تقدم المراة
لسنة بعورة في حق الصلاة انكشف شيء من شعرها ومن ساقيها وظهرها ما لو جمع
بلغ ربع احدها يمنع ثديا ناهد تبع للصدر ومن كبيرة متبوعة والذكر عضو
على حدة والانثيان عضو عار عنده كسوة فان منع عذر لها ثوب ان صلت
قائمة انكشف ربع ساقها وقاعدة لا تصلي قاعدة الاولى الامة ان تصلي بغير
قناع اشتبه الثوب الطاهر تحرى وان كانت الغلبة للنجس · التوجه الى القبلة
لغي عن نيته في الاصح قبلة بلادنا بين مغرب الشتا والصيف تحرى في ليلة مظلمة
في مسجد جاز في السفر لا يترك اجتهاده الا باخبار من هو من اهل ذلك الموضع

ترك القبلة من خوف عدو أو سبع جاز لمن للمقتدي نوى صلاة الامام
لكن قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة نفسه في الاصح ظهر وعصر من
يوم لا يدري الاول كبر لهما لا يصير شارعا في واحد نسي نية الصلاة ثم نوى
الشروع حال الثناء صح لذا افتى البعض صلى الخمس في مواقيتها ولم يعرف
فرضيتها لم يجز كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز لا يفرج اصابعه
في الافتتاح كل التفريج بخلاف الركوع جهر المنفرد فيما يجهر افضل رفع
راسه من الركوع يرسل يديه لما طال راسه للركوع فان كان الى الركوع اقرب
من القيام جاز والا فلا سجد على جاورس لم يصح ينظر في سجوده الى ارنبته
انكر فرضية القعدة الاخيرة لا يكفر لا يتثاوب في صلاته فان غلبه يضع يده
على فمه يكره تغميض العين وتغطية الفم وقيام الامام في غير المحراب الا لضرورة
ورفع كمه الى المرفقين وان يكون بين يديه نار موقدة لا شمع او يكون صورة مما
تعبد لا صغير بحيث لا يبدو للناظر او يدخل في صلاة وله بول او غائط
قلبه اتى الامام في ركوعه يكره ان يركع دون الصف وان يشير عند كلمة الشهادة
من كان تبعا للمسافر يصير مقيما باقامته كمراة وجيش وعبد خرج مع مولاه
فصلى اربعا وترك القعدة الاولى ثم اخبره المولى بنية السفر حين خرج تعيد
الصلاة وقيل لا قدم مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد الاقامة بها سنة
يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضاء المناسك فصار كنية الاقامة

في غير موضعها نية الاقامة في موضعين لا آمنا فيه لم تصح ومن اهل الكلأ من اصحاب
الاخبية والخيام تصح في الاصح خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع وبينه وبين مصره
اقل من ثلاثة ايام اتم اقتدى بمقيم ثم افسد لزمه ركعتان مسافر نوى
الظهر اربعا فسلم على ركعتين لا شيء عليه صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث
فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام يصلي على الدابة سوى المكتوبة وسنة
الفجر ولا يجوز ان يصلي على [illegible] نذر ان يصلي لم يجز على الدابة اثنان
في محمل اقتدى احدهما بالاخر جاز نفلا او فرضا في خوف صلى على عجلة الا ان جرها
وعلى بعيره لا يعجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قائما بايماء والراكب ان
قدر ان ينزل ويومي والا فعليها ويوقفها ان قدر والا ففي سيرها يتوجه ان
قدر والا فحيث وجه صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او المنصف
تجزيه في الاصح صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقط او جنب او جرو لم يجز
وبحمل محدث وشهيد بدمه وولد بهرة ولحم حمار مذبوح جاز وثعلب مذبوح
كذا وقيل لا في سراويله اثر الاحتلام ولم يذكر يعيد الصلاة من اقرب نوم
رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه لم يعد شيئا صلى في ثوب يهودي
او مجوسي كره صلى وفي كمه جرو كلب فسدت وسنور وحية وفارة لا وكره
اعجبته قراءة الامام فقال بلى او نعم او اي لا تفسد وبسم الله من وجع تفسد
وقيل لا واه من مرض لا يقدر على الامتناع عنه لا تفسد وكجابة مؤذن تفسد

ولو حمد عند عطاس لا وبيرحمك الله تفسد وتكلم حرف لا رأى على ثوبه اما
شيا اكثر من درهم ظنه نجاسة ولم تكن تفسد احتلم في صلاته لم يبن نزح الماء
منع البنا ومشيه الى ما لا وغسله كل عضو ثلاثا لا يمنع واستنجاؤه يمنع كشف ذراعيه
عند غسل اليدين تبنى في الاصح امام احدث فتوضا في جانب المسجد منتظره القوم
احرامهم المنفرد اذا توضا بعد الحدث ان شا اتم ثمة وان شا في مكانه الاول كذا
المسبوق احدث امام فاستخلف من جا ساعتيذ قبل ان يقتدي جاز الخليفة
لم يعلم ان الامام كم صلى يصلي اربعا يقعد في كل ركعة امام احدث فقدم غير متوضي
فلم يقم مقامه حتى قدم غيره صح امام مسافر استخلف مقيما فانه يتم صلاة
الامام ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ولو لم يسلم هو حتى يتم صلاته فاقلس او قدر ان
يمجه فاعاده فسد ونحوه لا فاتته صلاة الكسوف بجماعة صلى باهله
ام امة او امراته ونحوهما في الخلوة لم يكره انتهى الى المسجد وقد صلى
بالجماعة ان دخل صلى والا طلب الجماعة ما ينبغي ان يصلي في مسجد
بني على سور المدينة وقيل ان فتحت عنوة جاز يذهب الى اقدم
المسجدين بنا وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي
مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثره وابه متيمم عن حدث وآخر عن
جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز
صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر من الاجر نوى ثم ان شا

يقدم

يقدم وان شا قام منهما مصلى العيد كالمسجد في انقطاع الصفوف لا في ان
يحسب مثله في الاصح ومصلى الجنازة مثله فيهما في الاصح نهر لا يعبر
الا بعلاج يمنع الاقتدا صلى في فلاة وبين القوم والامام مقدار ما يصطف
فيه لم يصح الاقتدا اقتدى من نوى ان الامام جاز اقتدى ناذر بناذر
لم يجز الا اذا قال لله علي التزام ما هذا بينه وبين الامام حايل ان امكنه الوصول
اليه جاز والا فلا رفع الامام راسه قبل تسبيحه ثلاثا يتابعه تشهد قبل
امامه فتكلم او ذهب جازت صلاته سقط الترتيب بكثرة الفوايت فقضا
الا قليلا جازت الوقتية مع ذكره في المختار المعتبر في ضيق الوقت الوقت
المستحب متنفل اقتدى بمفترض ثم افسد ثم اقتدى ناويا تطوعا آخر قيل
هو قضا وقيل نفل فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدريها اعاد صلاة يوم
وليلة يصلي الظهر فوجد انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تبين انه لم يصلها
اعاد الظهر بعد الفجر المستحب في قضا الفوايت ان ينوي اول ظهر
او عصر لله علي هكذا المسبوق ما يقضي اول صلاته فيستفتح مسبوق
بدا بما فاته فقد خالف السنة ولا تفسد ما لم يتم ركعة نسي صلاة فذكرها
بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار المسبوق يكرر التشهد ولا يزيد
دفع الوارث عن الميت لكل صلاة منوي بر او قيمته لكل مسكين او الكل الى
مسكين واحد جاز وحصة صلاة لغيرين لا شفعوي بحنفي يخف ليس عليه قضا

ما أدى ثم مات أحد في آخر وقت الصلاة ليث عليه تلك الصلاة عبد أذن له
مولاه بالجمعة تجب عليه تجوز إقامة الجمعة لكل أمير وإن لم يتقلد من
الخليفة إذا كانت سيرته سيرة الأمراء وإن مات فصلى الجمعة خليفته أو
صاحب الشرط أو قاض جاز وإن لم يكن واحد منهم فاتفق الناس على رجل جاز
صلى أحد بغير إذن الخطيب لم يجز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة قروي
نوى أن يمكث في المصر إلى وقت الجمعة لزمته وإلا لا وقيل إن نوى أن يخرج
في يومه فلا جمعة عليه خطب الصبي لم يجز ومن الجنب جاز خطب فرجع إلى
منزله فتغدى أو جامع واغتسل استقبل خطبة وأمر من لم يشهد الخطبة
بالصلاة لم يجز ولو أمر المأمور من شهدها جاز من لا يسمع الخطبة لبعده
فتلاوته أفضل من القراءة والذكر الخطيب لا يسلم على القوم تذكر أنه لم
يصل الفجر والإمام يخطب قام وتقضى صلاة العيد جائز في موضعين
كحاجة الضعفة شرع في صلاة العيد ثم أفسد لا قضاء عليه صلى العيد
في بلد وأتى من الغد إلى قوم يصلون العيد في بلد آخر فصلى معهم لم
يكره يستحب أن ينصرف إلى بيته من غير الطريق الذي أتى به المصلى
نسي التكبير فتذكر قبل أن يخرج من المسجد كبر للتشريق وإن سبقه حدث
له أن يكبر وإن توضأ وجاء وكبر جاز قضى ما فاته في أول أيام التشريق
في آخرها كبر لما فاته قبلها ولما قضى منها بعدها إذا لم يتهيأ من الخوف

النزول للجماعة صلوا فرادى ولا تجوز بالجماعة ركبانا وتجوز في الجمعة والعيد
سواء كان من سبع أو عدو مريض عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة
فإن برأ أو كان يعقل فلا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة في الأصح عجز عن القيام
وأمكنه الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز صلى بالإقراء من عجز جاز صلى
قاعدا مقعد الملازمة العادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر تنجس
من ساعته أو يلحقه مشقة له أن يصلي كذلك المستحاضة لا يلزمها غسل
ثوبها لكل وقت كل صلاة في الأصح جازت صلاة الأخرس وإن قدر على الاقتداء
بالقارئ قنت بغير العربية جاز الإمام في رمضان يقنت مخافته في المختار
مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا تذكر في الركوع
أنه نسي القنوت لا يعود في الأصح ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
إلا بقول أبي الليث أهل قرية تركوا الوتر يؤدبون فإن لم ينزجروا يقاتلون دخل
في الوتر مع الإمام تطوعا ثم أفسد عليه أربع ركعات نذر الظهر ثمانيا لم يلزمه إلا
أربع نذر أربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز وعكسه النذر ركعتين
فصلى قاعدا جاز وعلى الدابة لا نذر ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما حلف أن يصلي
اليوم لله فلم يفعل كفر بلا قضاء شرع خلف أمي ثم تكلم لم يلزمه شيء ترك
القعدة الأولى في السنن والنوافل لا يفسد في الأصح تنفل ليلا فجهره قليلا
أفضل سنة الفجر لا تجوز قاعدا إذا التنفل في بيته ثم فضل السنة تتأدى

بمطلق الجنازة المسافر لا يترك السنة الا لعذر دخل المسجد فان شا صلى
ثم جلس وان شا جلس او السنة الجمعة اربع ركعات افضل عند الامام وقيل
الاربع سنة مؤكدة اهل بلد تركوا التراويح قاتلهم الامام صلى التراويح
في بيته والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس
اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في بيته فقد اساوا الاستراحة على خمس
تسليمات مكروه وينوي التراويح والسنة او قيام الليل ولو نوى النفل
جاز في الاصح ولو لم يجدد لكل شفع نية جاز واستحان تكبير الامام
نية واداؤها قاعدا تجوز صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد
في موضع القعود جاز ولو فاتت عن وقتها لا تقضى شكوا انهم صلوا
تسع تسليمات او عشرا صلوا اخرى فرادى صلى كل ترويحة امام لا باس
وكل تسليمة لا تستحب وقيامها في اخر الليل لا يكره في الاصح اقتدى في
التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز اقتدى فيها
بمفترض او موتر او متنفل غير التراويح لم يجز مقتد لترك التراويح في مسجد
جاز وللامام لا ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده
ويكره الاسراع في القراءة والاركان مقتد قام كما قعد للتشهد فاذا سلم الامام
اتبعه وسلم لم يجز يكره الانتقال من سورة الى سورة قرا في النفل في الاوليين
المعوذتين وفي الاخريين ثبت وسورة الاخلاص لم يكره قيل قرى في جامع

سمرقند

١٣

سمرقند والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع افتى البعض بانه لا تفسد والحلوائي
بانه تفسد لو اجتمعوا في الكسوف من غير ان يصلوا اجزاهم والصلوة افضل
وقيل هي سنة ركعتان جماعة بلا جهر يصليه امام الجمعة وفي الخسوف والظلمة
في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا
ولا صلاة في الاستسقاء ولا قلب الرداء انما فيه الدعاء المصلي خاف الهلاك على
مسلم قطع الصلاة المسافر خاف اللصوص او قطاع الطريق له تأخير الوقتية
كذا القابلة اذا خافت على الولد المصلي لا يجيب احد ابويه الا ان يستغيث اليه
صلى شرائطها جاز والقبول لا يدري هو المختار صلى بغير وضوء يكفر
وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا افتتح الصلاة لوجه الله تعالى ثم دخل
في قلبه ريا فهي على ما افتتح الصلاة بنية الخصوم ما ينبغي ان تفعل
امامة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لارواح الانبياء كانت في النافلة
ممره في المسجد يصلي التحية ركعتين في كل يوم مرة القاضي دخل المسجد
للقضاء ان شا صلى التحية اولا ثم جلس وان شا جلس اولا ثم صلى بلغ الصبي
عشرا يضرب لاجل الصلاة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث صلى
في بيت رجل بلا اذنه لا باس والاستئذان احسن يلقن الشهادة ولا يعاد
له قتل صبي او صبية الى حد الاشتهاء يغسله الرجال والنساء مات
في سفر وليس هناك امرأة تيمم كذا الرجل بين النساء وغير ذي الرحم المحرم

نبشها يحرقه ويمنع بصر كافر ذراعيها ميت وجد في الماء حرك بنية الغسل
مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه ماتت
معسرة فعلى الزوج تكفينها ولو مات من لا شيء عليها اذا نبش يكفن ثانيا
بلا اعتبار الثلث الوارث يكفن المثل لا يكون متبرعا لا باس بالركوب في
الجنازة والمشي افضل رفع الصوت بالذكر وقولهم سيموت كل حي ونحوه
خلفها بدعة يكره البنا في السواق ان قال انا مات ولا باس ان يعلم بعضهم
بعضا لا باس ان يحمل الرضيع والفطيم في طبق او سوط مع الجنازة بلحية
او صايحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها وسنن المرسلين الصما
معها في صلاة الجنازة موضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرا
ثم المراهقة ثم الرضيعة نيته اللهم نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
صلى على صبي عبد او امة او امراة جازت وصي لا حكم من قتل في حد
سند حكم الباغي قتل نيته حرجا او صلبا نصلي عليه ميت وجد في
الحرب في لبسه وعليه سيما المسلمين نصلي عليه ولو وجد في دار الاسلام
غير مختون وعليه زنار لم نصل عليه دخل دار الحرب فاشترى عبدا صغيرا
فمات العبد صلى عليه لحوق بابيه ثم مات وهي في العدة ليس لها ان
تغسله ماتت في السفر وثمة كافرة تعلمها الغسل صلى على جنازة
وقت الطلوع ونحوه لا تعاد صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس

لم يجز

لم يجز وعليه الفتوى الكبر الاخوين اولى بالصلاة عليها فان قدم هو اجنبيا
فللصغير منعه كتب الغايب بالصلاة الى اجنبي فالذي يليه اولى ليس
للصبيان والنسوان حق في الصلاة جاز تكفينها وتكفينه بلا ومن لبس ما يجوز
افضل المولى اولى بالصلاة من الاب والابن وان كانا حرين تطيين
القبور قيل يكره وقيل لا باس به يكره البنا على القبور والكتابة وان تعلم
علامة زايلة مات في سفينة تغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر ما نسخ
ان يدفن الميت في الدار لانه سنة الانبيا خاصة نصرانية ماتت وفي
بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل
في مقبرة على حدة على هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتاهم وكانوا سوا الاولى
ان لا نصلي على ميت بين القبور وتكره صلاة اخرى بعد القبور لو احتيج
ان يوضع الرجل والمراة في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه
ويجعل بينهما حاجز من تراب وضع لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب ب
وقد سرحوا اللبن ان الواد اكب وبعد الاهالة لا باس بتعزية بتعزية
المسلمين وترغيبهم في الصبر والله اعلم **كتاب الزكوة** الزكوة نوع
واحد الخراج ثلثه انواع نوع في المعقود عليه بطريق الوفا عادة اهل
سمرقند نوع لحق الامام دفع اراضي مملكة نوع اخر في النقصان من
وظيفة عمر رضي الله عنه **نوع الزكاة** زكاة الاجرة المعجلة في الطويلة على الاجر

مادامت في يده اذا كانت دراهم او دنانير وفي بيع الوفاء على البايع وقيل
على البايع وقيل على المستاجر والمشتري ايضا ماية درهم نقد وماية دين يكمل
النصاب به لا تحل الصدقة لذي كان يسكنها وان لم يكن كلها مشتغلا بحاجته
لا يجوز دفع الزكاة الى صبي لا يعقل الا بقبض من له قبضه دفع الى
مملوك فقير جاز يجب الزكاة في الفلوس الرايجة اذا كانت قيمتها مايتي
درهم مما يغلب فيه النقرة او عشرين مثقالا من الذهب بلا وصف التجارة
اشترى جوالقات ليواجرها لا زكاة عليه وان بلغت قيمتها نصابا ابتاع
عبدا للخدمة ينوي لو اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه ورث شيا ونوى انه
للتجارة لم يصر للتجارة خلاف ما لو اشترى ونوى ولو ملك بخلع او صلح او
تزوج ونوى للتجارة قيل يصير وقيل لا لا يوخذ في الصدقة الربى التي
تربي ولدها ولا الماخض التي في بطنها ولد ولا الاكيلة التي سمنت ولا
فحل الغنم لا زكاة على المشتري في البيع قبل القبض اقرض النصاب فهلك
لم يضمن ارتد سقطت الزكوة وان اسلم اذا كان بحال لو سيل عما اذا
يودي علمه الاجابة بلا فكرة فهو نية فاما تصدقت الى اخر السنة
فهو عن الزكوة لم يجز امر بتصدق دراهم تطوعا ثم نوى الامر من
زكاته ثم تصدق المامور جاز من زكاته ادى زكاة غيره عن ماله
ذلك فاجازه المالك ان كان قايما في يد الفقير جاز والا لا يجوز

اذا

اذا الدين من غني ولا عن دين بقبضه تصدق على فقير بدينه على زيد
من زكاته وامره بقبضه فقبضه اجزاه وكل ذميا باداء الزكاة جاز
رجلان دفع كل واحد دراهمه الى رجل ليتصدق عن زكاته فخلط
ثم تصدق ضمن الا اذا وجدت دلالة الاذن بالخلط شك في الزكاة
انه ادى ام لا اعاد اداء الزكاة على وجه الاشتهار افضل والنافلة
لا يجعل زكاة احد نصابي ذهب وفضة فهلك المعجل عنه الزكاة
تنوب عن زكاة الباقي ادى زكاة غيره من مال نفسه بامره جاز وبغير
امره واجاز لا **الخراج** النوع الاول اذا زرع المشتري بعد
قبض البدلين في بيع الوفا واخذ الغلة فالخراج على البايع ان نقصته
الزراعة والا فعلى المشتري بمنزلة الغصب فان الخراج والعشر فيه
على المالك ان نقصته الزراعة والا فعلى الغاصب خراج المستاجر وعشره
على المواجر وخراج المستعار على المعير وعشره على المستعير اشترى
ارضا فارغة وقد بقي من السنة ثلاثون يوما فالخراج على المشتري
وان بقي دونه فعلى البايع فان اخذ السلطان من المشتري لا يرجع به على (ارضا نخ)
البايع والا كان لو اخذ منه يرجع به على رب الارض اشترى فيها زرع لم
يبلغ فخراجه وعشره على المشتري وان انعقد الحب وبلغ ولم يبق من السنة
ما يزرع فيها ينبغي ان يجب على البايع وان تداولته عليها الايدي ولم يبق في يد احد

مايبلغ فيه زرع قيمته ضعف الخراج الواجب فالخراج على احد والخراج
والعشر في المزارعة على اعتبار الجواز على رب الارض والعشر على المستعير
ان كان مسلما والا فعلى المعير غرقت الخراجية كل السنة او مقدارا لا
يبلغ بعده زرع قيمته ضعف الخراج لم يجب شيء فان نضب عنها الماء وبقي
مايبلغ فيه الزرع ضعف الخراج وجب **النوع الثاني** اراضي مملوكة اي لا
مالك لها دفعها الامام الى قوم ليعطوا الخراج جاز واصله ان المالك اذا
عجز عن الزراعة يدفعها الامام مزارعة وياخذ الخراج من نصيب الدهقان
ولو باع الامام هذه الارض او اجرها جازت واذا اقتسموا وارادوا ان
ياخذوا بعد ذلك من اجرهم لم يملكوا **النوع الثالث** النقصان من وظيفة
عمر رضي الله عنه اذا كانت لا تطيق جاز بالاتفاق والزيادة عليها في سواد العراق
وبلدة وظف الامام عليها لا يجوز وان طاقت واما في بلدة اراد ابتداء
التوظيف فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وخراج الكرم وكل بستان فيه اشجار
مثمرة عشرة دراهم جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز اذا صلح مصرفا
وجعل العشر لا لم يطلب الخراج من ذي الارض فعليه ان يتصدق وان تصدق
بعد الطلب لم يخرج من العهدة لم يؤد الخراج حتى مضت عليه سنون
لا يؤخذ الماضي كذا الجزية خراج الوظيفة والمقاسمة اذا اهلك
الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا والعشر يسقط بعده ايضا ولو

غيرظ

خراج

خراج المقاسمة كذا وفي المزارعة يجب العشر على رب الارض لكن في حصته
في عينها حتى يسقط بالهلاك مطلقا وفي حصة المزارع يجب دينا في ذمته حتى
لا يسقط الا بالهلاك قبل الحصاد السلطان حبس الغلة المدركة حتى ياخذ
العشر والخراج مس سقى بعض السنة سيحا وفي البعض دالية يعتبر الاغلب
من عليه العشر ادى العشر بنفسه الى الفقير لم يجز قضا كل ارض فتحت
عنوة وتركت على اربابها فهي خراجية الا مكة يجب الخراج في ارض الو
الجريب ارض طولها ستون وعرضها كذا بذراع كسرى يزيد على
ذراع العامة بقبضة اشترى خراجية فبنى فيها فعليه الخراج سلطان
جائر اخذ الخراج جاز لا يسقط الخمس عن الزكوة والمعدن وان كان الوا
مديونا حربيا وجد في دارنا معدنا او كنزا يؤخذ منه كله مصرف خمس
المعدن والركاز اليتامى والمساكين وابناء السبيل من اصاب ركازا وسعه
ان تصدق خمسه على المساكين وعلى ابائه واولاده ايضا وان صرفه الى نفسه
عند حاجته والله اعلم **كتاب الصوم** في الشهادة على رؤية الهلال
في نية الصوم فيما يرجع الى فساد الصوم وجوب الكفارة في الاعتكاف وصدقة الفطر
في الشهادة على الهلال لا يشترط لفظ الشهادة في هلال رمضان شهد واحد
على شهادة واحد به تقبل ولا تقبل شهادة الواحد عليه اذا كانت السماء مصحية
الا اذا كان خارج المصر او على مكان مرتفع مس صاموا بشهادة اثنين لم

تف

جد

بلا قراءة

لا يشترط لفظ الشهادة في رؤية هلال رمضان والفطر وكذا لا يشترط في سائر الاخبارات وفي غيره

يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا وشهادة واحد ولو صام اهل بلدة ثلثين للرؤية
فعلى غيرهم قضا يوم ان لم يصوموا اذا لم يختلف المطالع بينهم راى هلال رمضان
برستاق وليس ثمه قاض ولا وال فعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان ثقة وشهادة
عدلين على هلال شوال لا باس ان يفطروا ويكره الاشارة الى الهلال راى
الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد كره نجا هذا ان يقال جاء رمضان او
ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره
في النية قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه استحسانا نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم
احوط نوى قضا ونفلا فهو قضا وقضا وكفارة نفل فان افطر قضى
خلاف المظنون وللمظنون لو علم قبل الزوال انه نوى ما ليس عليه فلم
يفطر ومضى ثم افطر لزمه القضا من نوى صوم غد قبل الغروب لم يصح **في فساد
الصوم ووجوب الكفارة** قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم
ما يبلع لم يفسد وكثيره تجد ملوحته في جميع الفم يفسد كذا عرق الوجه
الغبار والذباب لا يفسدان كذا اكل شي بين اسنانه دون الحمصة ابتلع
سمسمة يفسد ويكفر ومضغها لا يفسد اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة
يقضي ويكفر والا لا يكفر وبحبشة بر ونحوه يكفر استقصى في استنجائه
حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قل ما يكون فلو كان فطره جامع باكراه قيل

عليه وعليها القضا والكفارة وباكراهه اياها يكفر هو لا غير وقيل لا كفارة عليه
باكراهها وعليه الفتوى من دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو حار بلح او
مطر دون الحلق قيل يفسد وقيل لا جعلت قطنة في قبلها ان استمنت الى الفرج
الداخل وهو الرحم يفسد بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يقضي ما كان
مجنونا فيه تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي اولصيامه يعتبر
من الثلث وان لم يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدى وعشى فقيرا من كل
يوم جاز كذا سحور وعشاء عن يوم القضا على التراخي وقيل يأثم بالتاخير ارتد
بطل صومه ولا يلزم القضا باسلامه مضغ لقمة ثم اخرجها ثم اكلها لم يكفر
اكل لوزة رطبة او دوا او طينا او شحما او لحما غير مطبوخ او ميتة قبل ان تدود
وتنتن يكفر افطر وهو شاك في الغروب لا يكفر في الاصح صائم نوى سفرا فقبل
ان يخرج من العمران اكل يكفر جامع في الدبر يكفر اكل مليحا يكفر سافر بعد ما اصبح
في اهله يكره له الافطار ازدياد الوجع بالصوم يعرف بالاجتهاد او بقول طبيب حاذق
امة افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز للعبد ان يمتنع عما يعجزه عن الفرائض نذر
صوم ابد فضعف لاشتغال المعيشة له ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله تعالى
ان صام يصلي قاعدا وان افطر فقائما يصوم ويصلي قاعدا وعن الامام انه كره
الصوم في طريق مكة يعجل الافطار الا يوم غيم لا تصوم نفلا ولا ما لزم بفعلها
الا باذن الزوج ولا مملوك ولا اجير الا باذن السيد وللمستاجر ان كان الصوم

تضر بالخدمة فاكل الحائض خفية صوم يوم النيروز لا يكره يستحب ان يصوم
قبل عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب يعجل المنذور ان لم يعلق به
اراد نذر صوم يوم يجري على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر نذر صوم
مريم لزمه صوم شهر تابع او فرق نذر صوم الشهر لزمه بقية الشهر نذر
كله فان روزه روزه دارم نذر صوم الجمعة ملقا صوم اول السنة مثلا فشق
عليه في الربيع والصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء نذر صوم بضع عشر لزمه
ثلاثة عشر في الاعتكاف ايجاب الاعتكاف باللسان لا بالقلب ان في بعض النهار وقبل
الزوال او بعده وهو صائم عن النفل على اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه شيء لا
اعتكاف الا في مسجد يقام فيه الخمس بلغ معتوها او مجنونا فعلى الاب
صدقة فطره ولو عته او جن بعده لا الاعتكاف سنة وقيل قربة تعتكف
باذن زوجها في مسجد بيتها وان اعتكفت في مسجد جماعة جاز نذر اعتكاف
شهر فهو متتابع وتعيين الشهر اليه نذر اعتكاف رمضان فلم يعتكف حتى
جاء رمضان قابل فاعتكف لم يجز مات ناذره يفدي عنه كالصوم ان اوصى
نذر المريض فصح يوما اطعم عنه جميع الشهر جاز تعجيل الفطرة لسنة او سنتين
لا يجب على الام صدقة اولادها الصغار ولا على الجد للحافد ادى عن ولده
الكبير او عن زوجته بلا امر جاز استحسانا مات الصغير او عبده بعد الوجوب
لا تسقط الفطرة من عليه الفطرة مات فادى وارثه جاز من سقط عنه

الصوم بعذر لم تسقط الفطرة اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده بعد
العيد فالفطرة على المشتري ودفعها الى اللقيط يجوز والى الهاشمي لا وما وجب
عن واحد يعطى جماعة كذا علمه وشرط التمليك ويعطى فطرة حشمه ويكره
بعثها الى بلد اخر الا الى ذي قرابة قالوا في صدقة الفطر قبول الصوم والفلاح
والنجاة من سكرات الموت والله تعالى اعلم

كتاب الحج

اذا قبل بعض الحج
فهو عذر في ترك الحج سرقت نفقته بعدما احرم ان عجز عن المشي يكون
محصورا والا فلا مأمور الحج استأجر من يخدمه ان كان مثله لا يخدم بنفسه
فهو في مال الميت والا في ماله مأمور الحج حج عن الميت وانكر الورثة
فالقول له مع يمينه الا المديون امر الحج الدين فعليه البينة قال انا
احج فالحج عليه بخلاف قوله ان فعلت فانا احج محرم اضطر الى ميتة او صيد
يأكل الميتة ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه فباعه في الحل من حلال
او محرم بحل امن الطريق قيل شرط للوجوب وقيل للاداء الفاسق لا
يصلح محرما لها كذا الصبي المراهق وليس عليها ان تتزوج ليصير لها محرما
عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا والفقير لا يجب الحج مضيقا في
المختار لكن متى ادى سقط الاثم مريض علق الحج بالبرء فبرأ وحج جاز عن
حجة الاسلام نذر ماشيا حجة لزمه الكل يظهر في وجوب الايصاء لله على حجة
الاسلام مرتين لم يلزمه الصرورة من لم يحج الحلق فيه الحج تقع عن الفرض يكره الا حرام

قبل أشهر الحج وبعدها التمتع أفضل إلا إذا خاف عجزه عن اتقاء محظورات
لا يلبس المخيط إلا المرأة ولا يلبس خفا إلا مقطوعا أسفل الكعبين وإذا أراد
التجارة فبعد الحج أفضل بعد طواف الصدر وعند الرجوع يقول تائبون
بغير إلا قد غير مودع يا بيت الله ثم يخرجون من مكة وينزلون بقرب منها إلى أن
يجتمع القافلة فيرحلون **فيمن يحج عن غيره** رجل وجب عليه الحج فحج من عامه
فمات في الطريق ليس عليه أن يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة
أجزأ عن الميت حج عن غيره بلا أمر يصل الثواب إليه إن كان أهلا المأمور ينفق
من مال الآمر ذاهبا وجائيا وإذا نوى المقام خمسة عشر يوما أنفق من مال نفسه في
غير ذلك لو أنفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر ولا بأس للمأمور
ويدخل الحمام ويعطي أجرة الحارس نفر صيدا فقتل الصيد صيدا أصغر
ألقى ثوبه في الشمس فمات كثير فعليه نصف صاع حنطة إن قصد ذلك
وإلا فلا شيء عليه لا بأس بالحجامة والفصد للمحرم ولا جزاء بمداواة وادهان
وأكل طيب في طعام النحل كاف فيه طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة
وفي الكثير دم والدم شاة أو شرك في بدنة قرية لبس ثوبا أو خفين فعليه دم
واحد لبس المريض فعليه كفارة واحدة ما لم تزل تلك العلة لا بأس بلبس الخاتم
صبي أحرم عنه أبوه جاز وجنبه ما يجتنب المحرم ولا جزاء عليه لو فعل شيئا ويكره
للمحرمة لبس البرقع وقيل ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها جاز أن تكا

محظور

محظور الإحرام بعذر ذبح شاة في الحرم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة
أتى بهيمة لم يفسد حجه وعليه دم إن أنزل لمس امرأة بشهوة فأمنى قبل
الوقوف فسد حجه لذا إذا لم يمن في رواية أحصر بعد الوقوف بعرفة لم
لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف للزيارة وبتأخيره دم
ولتأخير الحلق دم أحرمت بغير محرم فهي كالمحصر يقطع التلبية إذا ذبح هديه
طاف وفي ثوبه نجاسة أكثر من درهم كره ولا شيء عليه طاف مكشوف العورة قدر
ما لا يجوز معه الصلاة أجزأه ولزمه دم طاف للزيارة بنية النفل يقع فرضا
وبعد طواف الزيارة وحل النفر يقع عن الصدر وإن نوى نفلا طاف وسعى
لعمرته بغير وضوء يفسد إحرامه لزمه دم في الرمي يضع السبابة
على رأس الإبهام كعاقد ثلاثين وقيل كعاقد العشرة وقيل كعاقد السبعين
عاد إلى عرفات قبل الغروب بعد إفاضته منها يسقط الدم في قول
وقف بعرفات ولم يعرفها أو مر بها نائما أجزأه الوقوف راكبا أفضل ترك
الوقوف بمزدلفة لمرض أو ضعف يخاف الزحمة فتعجل بليل لا شيء عليه لا بأس
أن يحرم وأبوه كاره إن استغنى عن خدمته الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى
ولو التزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وإن شاء ركب وأهراق دما التصدق
أفضل من الحجة الثانية لا بأس للمحرم أن يحك رأسه أو جسده ببطون أنامله
لا بأس بإخراج الحجر والتراب من الحرم وقلع شجر من جنس ما ينبته الناس قيل مقدار

اكرم من المشترو سته اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا او قيل ثلثه اميال
هو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة عشر ميلا اكبر
المناسك دعاء موقت والله تعالى اعلم **كتاب النكاح** نوع في الفاظ النكاح والوكيل
وما يقع فيه ثم الولي ثم في الكفاءة ثم المحرمات النوع الثاني المهر والمتعة
النفقات وما يتصل بها وما يسقط المهر حق الزوجة عليه وحقه عليها دعوى
النكاح والرضاع ودعوى الجهاز **مسايل الفاظ النكاح الى اخره** تعليق
الرجعة والنكاح بالشرط لا يصح قولها خويشتن بفلان دادم نكاح بقبوله العقد
كذا قولها داد بالاسم وقوله بذيرفت عقيب السؤال ولقوله بزن مرشد
فقالت شدم فليس بنكاح ولو كان على وجه النكاح فهو نكاح زوجت فلانة
من فلان من عمها نكاح بلا قبلت اشتريتك بكذا نكاح بيعها قالت وهبت
نفسي ان شيت او ان شا ابي فابطل صاحب المشية مشيته في المجلس جاز
ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشية قال
زوجني بنتك او جيتك خاطبا او جيتك لتزوجني فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم
وليس له ان يقبل وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب
لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد الموكل ان كان هذا من الخاطب على
وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه
العقد ينعقد للوكيل بلا قبوله للموكل وان قال له قل هب لفلان فقال وهبت تم

تقبلت وان لم يقل لفلان فعلى هذا اذا جرى بين اثنين استيام فقال بحبه بكذا
صح وان لم يقل منك كذا قولها خويشتن خريدم بعدت وكابين ولم تقل منك فالرد
زوجني ممن شيت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو قال ضع ملكي ما لي حيث شيت
له ان يضعه في نفسه وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا تجامع مثلها
جاز كالرتقاء وقبل او ولي عقد النكاح في المسجد لا يكره ويستحب بسط ثوبه
في وليمة لاخذ النثر فهو كنصب الشبكة وان بسط لا لاخذه فهو لمن اخذ
الا اذا ضمه واحتال لاخذه كصيد وقع في داره فاغلق الباب **مسايل الولي**
لا يصلح الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا زوج صغيرة من
غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف الاب والوصي يزوج جاز
امة اليتيم لا عبده ولا امته من عبده بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب
كما كان ولو جن او عته بعد البلوغ تعود في الاصح جن الاب او عته
فالابنه تزويجه ولا ولاية له في ماله ولا خيار للصغار بعد عقد القاضي تزويج
المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب وبيع مالها الى الاب زوج القاضي من ابنه
بطل جنون الولي مطبقا مزيل لولايته وفي غير المطبق ينفذ في وقته والمطبق
قيل سنه وقيل اكثر السنة وقيل شهر وعليه الفتوى وفي الزكوة اكثر السنة وقيل
اذا افاق في السنة ساعة تجب خمس يوما او يومين لا يثبت عليه ولاية الغيبة
المنقطعة قيل شهر وقيل ثلثة ايام وهو الاصح ولو زوجها الغايب في غيبته جاز

تزوجت بلا ولي جاز من النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل
وشهادة المالكة خلاف العمى والخرس والمحدودين وابنيهما يسمع احد الشاهدين
دون الاخر ثم عقدا ثانيا فسمع الاخر دون الاول لم يجز قال بين يدي الشهود
ما زن وشوهم فلدين بنكاح قال قبلت النكاح لا المهر لا ينعقد ولو سكتت عن
المهر وقع النكاح زوجت بالف فقبلت بالفين جاز وتزوجتك بالف دينار حلم
لم يصح نكاح المكره والسكران جائز دون المجنون والصبي زوجت او زوجوها
بلا شرط الكفاءة فظهر غير كفو فلا خيار لاحدان زوجوها برضاها والا
ان تفردت به وان شرطوها او اخبر عن الرجل الكفاءة فزوجوها على ذلك
فظهر غير كفو فلهم الخيار المعتق ليس بكفو لبنت المعتق من الحق الاصل
مولى العرب او العجم ليس بكفو لمولاة الهاشمي زوج صغيرته من صبي
عاجز عن المهر وقبل ابوه الغني جاز تزوجت غير كفو فلابن العم ان
يرفع الى القاضي حتى يفسخ زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده
الابن شريبا فلدت والاب وغالب اهل بيته على الصلاح تفرق بينهما

المحرمات كل امراة انتسب اليك او انتسبت اليها بالنسب او الرضاع او
انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة فهي حرام وان انتسبتما
الى شخص بواسطة اجعل لبن امراة في طعام الصبي الرضاع به وان غلب اللبن
ولم يمسه ما يجمع بين امراة وبنت زوج كان لها جاز كل امراتين لو كانت احديهما

ذكرا كانت لا تنكاح بينهما حرم الجمع بينهما قبلت ام امراته او بنتها يعني
بالحرمة ما لم يتبين انه لغير شهوة وفي المس والنظر يعتبر شرط الشهوة
اما المعانقة فكالقبلة المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في
الاصح من لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس في المس بشهوة بحرمة المصاهرة لا يشترط انتشار الالات وقيل
في الشابات يشترط وفي الشيخ يكتفي باشتهاء القلب مس امراة بشهوة لا
تثبت الحرمة كذا النظر الى دبرها صبي لا يجامع مثله ادخلت امراة
فرجه فرجها لم تحل للاول ولا تثبت حرمة المصاهرة مسائل الزوج الثاني
قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه
صدقها وان لم تكن عدلة وان قالت نكاحي الاول وقع فاسدا فتزوجني لا
يصدقها وان كانت عدلة قالت تزوجت اخر يعني حلالة لم يدم ان
كانت عدلة يصدقها كذا ان وقع في قلبه انها صادقة لف ذكره بخرقة
وجامعها ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى الذكر يحل للاول
وان منع لا الدخول في النكاح الفاسد لا يحلها للاول كذا اللواطة بها
والوطئ في الحيض والنفاس يحل كذا جماع الصبي والمجنون ويوجب العدة
لطلوق الثاني بلا دخول قد وجب بالك ودخل بها حلت للاولين
ولو كانت امة لم تحل الا للزوج الثاني وطئ المالك لا يحلها تزوجت

بمجبوب وطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للاول وان ولدت منه تحل وتصير
محصنة وقيل لا قالت للزوج الثاني تزوجتك وانا معتدة ان كان
بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وكان النكاح
فاسدا وان كان شهرين لا طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجت
قبل الزوج الثاني تصدق ادعت بعد ما عادت الى الاول ان الثاني
لم يدخل بها ان كانت جاهلة بشرائط الحل للاول تصدق والا فلا
قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم
بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني
تصدق وبطل النكاح وان اقرت لا قال الاول بعد ما تزوجها لم تتزوجي
او قال لم يدخل بك فالقول لها ان كذبته ويفسد النكاح بقوله وعليه
نصف المسمى ان لم يدخل وكله ان دخل شرط التحليل في عقد الثاني
صح النكاح وكره للاول والثاني وهو الاصح كذا ان عقد بشرط ان
يطلق اذا دخل والعقد بقصد التحليل لم يكره ويثاب اذا خافت
من ظهور التحليل تهب لمن تثق به ثمن قن فيشتري مراهقا فتتزوجه
بشاهدين فيدخل بها ثم تهب المشتري للمرأة فيفسد النكاح ثم تبعثه
الى بلد اخر مسئلة قيل لها ان فلان بن فلان يخطبك نعم وان لم تعلم
هي ضحكها عند خبر الزوج رضا ان لم يكن للاستهزاء بكا وكما بالسكوت

رضا

رضا وبالصياح لا اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها
ردت لم تقبل في المختار ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز
بمهر مثل وبغبن فاحش قال لاجنبية اريد ان ازوجك فقالت تو به داني
في قول السيد الامام ابي القسم اذن وفي قول حسام الدين لا منعقدة لا
يعرفوها الشهود قالت زوجت نفسي منك فقال تزوجت جاز اذن
لعبده بالنكاح موكل العبد بالتزويج لا يجوز فضولي زوج امرأة
برضاها ثم نقض الفضولي قبل اجازة الزوج لم يصح ويجوز نقض الوكيل
اذا زوجه امرأة بغير رضاها بتزويج ابيها **مسائل مهر السر والعلانية**
تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف تزوج في السر
على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارادا بالزيادة السمعة
فلها مهر السر بالاجماع وان لم يشهدا يؤخذ بالعلانية عند ابي حنيفه ومحمد
وان لم يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف
جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي الجنس يؤخذ بالسر وفي
خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤخذ في الوجهين بالعلانية تزوج المطلقة
رجعيا في العدة لم يصر مراجعا وعند محمد يصير تزوج على مهر معلوم
ثم تزوج على مهر الف اخر يجب التسميتان في الاصح قال ابو بكر ان اشهد
هذا والاظهر الثمن الفين وفي السر الف واشهدا بذلك ثم تعاقدا على الفين

فالثمن الف عند الامام وعندهما الف ولو كان في النكاح فالمهر الف في قولهم
تزوج نكاحا صحيحا في الظاهر وتواضعا انه سمعة جاز النكاح تزوجها في
السر صحيحا ثم اظهرا في العلانية غير ذلك ان يلزمهما الظاهر مهر المثل يعتبر بقرابة
الاب كالاخت وبنت العم عند التساوي جمالا ومالا وبكارة وثيابة وبلدا وسنا
فان لم تكن فاجنبية مساوية في الاوصاف فينظر بلم تزوج ثم المتعة ثلاثة
اثواب وسط وهي كرته وجادر ومقنعة ولا تزاد على مهر المثل ولا تنقص
من خمسة دراهم **ما يسقط المهر وما لا يسقطه** ارتد الزوج او قبلت ابنها ولم
يدخل بها عليه نصف المسمى وفي الفرقة بخيار بلوغ الزوج قبل الدخول
سقط كله وبعده يجب كله احالت رجلا عليه بالمهر ثم وهبته للزوج لم يصح
وليس لغير الاب والجد قبض مهر الصغار ولا يشترط احضار المراة مجلس
مطالبة الزوج بالمهر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع الاب لا يقبض مهر
البكر البالغة الا المسمى وله قبض ذلك ما لم تنهه فان قبض عنه ضياعا
لا يجوز الا في موضع جرت العادة به للاب ان يطالب الزوج بالنفقة
والمهر قبل الدخول اذا كانت يجامع مثلها تجب النفقة وصغره جدا الا في
صغرها لا يجبر الاب على دفعها اليه صغيرة جدا ويجبر الزوج على
دفع المهر زوج الصغيرة وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا
استحسانا وان اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع في ماله فانه يرجع

وان

وان ادى بعد كبره اشترى ضيعة او عبدا واشهد انه يشتري
لابنه الصغير ونقد فان اشهد انه ينقد ليرجع في ماله يرجع والا فلا
تزوج بالغة ان كانت قبيحة وبالغبن ان كانت جميلة صحت التسميتان ام زوجت
صغيرة وقبضت المهر ثم ادركت فان لم تكن الام وصية طالبت الزوج ثم هو
يرجع على الام وان كانت وصية رجعت عليها وطئ جارية ولده مرارا
لزمه مهر واحد وفي جارية والده اذا ادعى الشبهة بكل وطء مهر
مع تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت به يفتى **النفقه**
غاب الزوج وليس له مال حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقة عندنا
وان كان له مال حاضر ان علم القاضي بالنكاح يفرض بطلبها ويأخذ منها كفيلا
بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يعلم واقامت البينة على النكاح
لم تقبل عندنا كذا لو اقامت على المودع او المديون الجاحد للنكاح ادعت امراة
الغائب ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة ان انكر الاب فلا خصومة
بينهما وان كان مقرا والوديعة غير الدراهم والدنانير وغير ما يصلح لنفقة
الزوجة من كسوة او طعام فلا خصومة ايضا وان كانت دراهم او دنانير
او ما يصلح نفقة يرفع الاب الى القاضي ليامره بالدفع اليها اذا كان احد
الزوجين موسرا والاخر معسرا افرض على الزوج النفقة الوسط وقيل على
قدر يساره الزوج معسر ولها ابن موسر يقال للابن اقرضها او يجبر على ذلك

فان ابى نفرض عليه النفقة اختلفا في يساره فاخبر رجلان القاضي انه
موسر تقبل بلفظ الاخبار بخلاف دين اخر فرض النفقة والكسوة ستة
اشهر فبليت وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من خرق لبسها ليس لها اخرى
حتى تنقضي المدة وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب
بعد المدة ان كان لعدم اللبس او للبس ثياب معه بحيث لو لبسته لا غير
لتخرق فلها كسوة اخرى والا فلا كذا النفقة الزوجة الحرة تستحق
نفقة خادمها والامة لا العبد يجبر على نفقة زوجته ويباع فيها متكررا
وفي المهر مرة تزوج عبده امته فنفقتها على المولى وان لم يجبر وفي علف
البهائم لا اذا كانت المنكوحة في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ
الجماع وهو تسع سنين في الاصح اصطلحا على نفقة فاكلت من مال نفسها او
استدانت ترجع عليه نفقة الزوجة اذا كانت مفروضة او مصطلحة لا تسقط
بمرور الزمان وترجع عليه بها طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة
لا يجيبها القاضي صالحت زوجها عن نفقة كل شهر ثلثة دراهم وهي
لا تكفيها لها ان تطلب الزيادة والنفقة اذا صارت دينا في الذمة
تسقط بموت احدهما والمستدانة لا الا بصالح المراة عن نفقة ولده
الصغير جاز صلح المعتدة عن نفقتها ما دامت في العدة على شيء معلوم
فان كانت تعتد بالاشهر جاز وبالحيض لا شكت ضربه ان علم ذلك جزره

وان لم

وان لم يعلم وجيرانه صالحون سالهم فان اخبروا كما شكت زجره وان لم
يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند الصالحين وللمنكوحة
لا اشكال مع امتك ليس لها ذلك لانها متاع لحر تزوج امراة وهي ساكنة
في دار بغلة نزل بها وضمن عنها الاجرة وادى لا يرجع عليها وان كان الضمان
بامرها طلق الامة زوجها الحر كان للمولى ان ياخذها ليبوئها بيتا وينفق
عليها حتى تنقضي عدتها ان كان رجعيا وفي البائن لا معتدة تخرج زمانا
وتسكن زمانا فهي ناشزة ناشزة طلقت ثم عادت الى بيت الزوج
تعود النفقة اجماعا والامة اذا بوأها المولى بيتا بعد الطلاق لا
تستحق النفقة منكوحة قبلت ابن الزوج بشهوة لا نفقة لها والمعتدة
لو فعلت ذلك لا تسقط نفقتها وبارتدادهما تسقط نفقتهما الا ان
باسلام المعتدة تعود وباسلام المنكوحة لا اذا لم تاخذ النفقة حتى (المعتدة)
انقضت العدة تسقط والمفروضة في الاصح نفقة الاقارب لا نفقة
مع اختلاف الدين ومولودين من الرضاع رجل معسر له اخ وابن بنت او
بنت بنت فنفقته على ولد البنت يعتبر القرب لا الارث ويستوي فيه
الذكر والانثى بنت وابن فعلى البنت النفقة على العم والعمة اثلاثا
وان كان الارث للعم الاب او الجد يستحق النفقة على الولد بمجرد الحاجة
وغيرهما بها وبالعجز عن التكسب الا ان الاب فقيرا ايضا لا يجبر الا ان يلحق فان

كان له كسب ينظر ان كان فيه فضل عن قوته يجبر والا لا ولكن يؤمر ان يحط
الاب واحدا من عياله المفروض له النفقة من الاقارب اذا كان في المدة ضاعت
النفقة وعلى ذلك يجبر ثانيا بخلاف الزوجة نفقة زوجة الاب اذا لم تكن ام الولد
ليست على الولد الا اذا احتاج الى من يخدمه فيجب عليه نفقة خادمه اي خادم
كان في **اليسار** اليسار نصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكاة وعادمه
يؤمر بنفقة الخادم ولا يجبر في الاصح استدانت الام وانفقت على الصغير
بامر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع الام عليه انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير
من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان
في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا انفق المودع او المديون على ولد
المودع او الدائن او امرأته يضمن المودع ولا يبرأ المديون ولا رجعان على
المنفق عليه ليس على معتق صغير او صغيرة نفقته عبد بين اثنين غاب
واحد وانفق الآخر عليه كان متطوعا فان قال احدهما انا انفق على حصتي
وقال الآخر لا فانه يبيعه الحاكم بيمين عليه فان لم يجد استدان عليه
فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال انا انفق ويكون دينا على مولاه
يؤمر ولا يجبر وان بلغ الدين قيمته اضعافا فلا يكون ذلك في رقبة العبد
انما هو على المولى فان مات العبد فلا يرجع على مولاه ولو كانت دابة او نخلا لا يجبر
سس فرزها اوبرتها لا تجب النفقة المكاتب والمدبر وام الولد يسعون

فيما

فيما وجب عليهم ليس على الاب نفقة زوجة الابن ذو عمامة واحلة الاجبر
على سعيها في النفقة ابرأت الزوج عن النفقة ما دامت امرأته لم يصح وفي
المفروضة لكل شهر صح الابراء عن الشهر الاول لامرأة الغائب ان ترفع الامر مر
الى القاضي حتى يأمر عبد الغائب ان ينفق عليها من كسبه لا نفقة في عدة
نكاح فاسد اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على
الاب اب وابن موسران فعلى الابن ابنان موسر ومتوسط فالنفقة
عليهما فيما للتفاوت وقيل بالسوية ابن كبير مشتغل بالتعلم الاهتدي
الى الكسب فنفقته على الاب لا يقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتات
اي جانبه دان يتبدل فنفقته على قريبه وان كان له قوة الكسب عند البعض
لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة العبد لا يجبر على نفقة اولاده
كانوا من الامة لا يجبر المسلم على نفقة ابويه المستامنين عم وخال فعليهما
اثلاثا كذا خال وخالة على الصغير الموسر نفقة اقاربه **الحضانة** ابت
المنكوحة ان ترضع الولد لا تجبر الا اذا لم ياخذ الولد لبن غيرها فتجبر في
الاصح ولو لم يكن له مال ولا للاب يجبر على ذلك استاجر ظئرا فانقضى شهر
ثم ابت ان ترضع والولد لا ياخذ ثدي غيرها تجبر على ذلك ماتت الام وليس
من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى
ذوي الارحام على الترتيب الام او غيرها اذا تزوجت فالاب اولى بالولد

الا ان يتزوج بذي رحم محرم منه كالخ الزوج الاول وغيره والجدة اولى من الخالة
وام اب الام ليست بمنزلة قرابة الام للصغير اخوة لا غير فاصلحهم اولى وان كانوا
سواء فالبرهم خلقة وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة الحضانة
لها ومولاها يمكن ما لولد الرقيق اولى لا الحرة ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى
ليس لام الام ان تنتقل بالولد الى مصرها وان كان العقد ثمة ولا لام ولد
اعتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه اذا بلغ الابن تخير ابويه فان
اراد ان ينفرد له ذلك وان كان فاسدا يخشى عليه فالاب اولى بضمه من
الام وللاب ان يضم البكر البالغة الى نفسه وان كانت ثيبا لا الا ان كانت
مامونة والا له ذلك ولو حلف الاب والثيب البالغة تسال عن حالها
كذا الغلام اذا بلغ عاقلا لا حق للزوج عليها وحقها عليه ليس للزوج ان يمنع
ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر
مرة وقيل مرتين اقام عند احدى امرأتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه
بمثله لكن تستقبل العدل بينهما من ارتدت ولحقت بهم فتزوج اختها ارتدت مع
جاز غابت لخمس عدل حرا وعدا او محدودا امراته له ان يتزوج
اربعا سواها الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه تزوج نصرانية
فلم تصدقنا بانت منه ذو اشترى امراته لم يفسد لحلو بعد الخلوة
لا تراجع تجب العدة بالخلوة وان لم تصح وحق كمال المهر بخلوة الرتقاء

لم تصح ووجبت العدة لو طلقها دخلت على زوجها ولم يعرفها فمكث ساعة
وخرج الزوج لا تكون خلوة حملها الى الرستاق من غير طريق الجادة تكون خلوة
صحيحة ومن الجادة لا عبد تزوج ثم اذن له في النكاح فاجاز ما فعل جاز
اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز اذن لعبده ان يتزوج فتزوج امة او
مدبرة او ام ولد على رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة لا امة بين اثنين
زوجها احدهما لم يجز امة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان
يزوجها اقامت مع العنين مطاوعة له في المقام لم يكن رضا هو المختار
خيرها القاضي بعد اجل العنين فقامت عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار
لها علمت بالعنة قبل التزوج لا خيار ارتدت تجبر على تزوج الاول حربي له
اربع نسوة سبي وسبين معه فسد نكاحهن فان سبيت معه بنتان لم يفسد
نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا ثمة خاف ان يتزوج امراتين لا يعدل بينهما
لا يسعه ذلك وان لم يخف وجه والامتناع اولى اقرباء المرضعة وزوجها
اقرباء للرضيع وعكسه لا خلط لبن امراة بلبن شاة لا يتعلق به الحرمة
الا بشرط الغلبة **مسائل دعوى النكاح والرضاع ودعوى الجهاز** ادعت
على رجل نكاحا وحلف في قولهما ثم عزمت على ترك الخصومة معه لا ينفسخ النكاح
حتى لو تزوجت بغيره لم يجز بخلاف البيع فانه ينفسخ بعزم المدعي على
ترك الخصومة بعد التحليف بكر بالغة زوجها الاب فقالت لم اعلم بالنكاح فسكت

فقالت بل رددت فالقول لها ولو قالت بلغني يوم كذا فرددت فالقول له
ولو اقامت بينة انها ردت حين اخبرت واقام الزوج على السكوت فبينتها
اولى وان شهدت شهوده انها رضيت حين اخبرت بنته زوجت صغيرة
فادعت انها ردت بعد البلوغ حين علمت وانكر فالقول له رجل اقام بينة
ان اباها زوجها منه وهي بنت ثمان واقامت بينة انها كانت يومئذ بنت
عشرين فالقول لها والبينة بينتها زوج الاخ الصغيرة فادعت بعد مطاوعة
البلوغ فقال الزوج مكنت بعد كبيرة وقالت بل صغيرة كارهة فالقول له
زوج بنته الكبيرة بلا امرها فقالت بعد موت الزوج كنت اجزت لم تصدق
ولو قالت كان بامري صدقت كذا اذا باع عبد الغير ومات عند المشتري
ان قال المالك كنت اجزت لم يقبل قوله ولو قال كان بامري فالقول له قال
الزوج بعد ما جهز كان صلة وليس منه الارث وقال الاب كنت اعرت
منها ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا جهزها يدفع ذلك بطريق التمليك
اليها فالقول للزوج ولا نصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب من اذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الخبز والطحن للزوج
ضربها على اربع خصال وما في معناها ترك الزينة لزوجها وترك الاجابة الى
فراشه والثالث ترك الصلاة وغسل الجنابة والرابع الخروج من المنزل
بغير اذنه تخرج في حوائجها وتزور بغير اذنه ما لم يقبض المهر ويكره

ان تخرج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسأل جوابها لها
امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصيه
وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا سلم الزوج ما يتعارف تعجيله فطلبها
تسليم النفس في جواب المتاخرين تزوج بنته البكر البالغة له ان يسافر
بها الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج المعجل قال الاخر تزوج بها
فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الولد ورجع بها
على الغار ولو غرته الامة بغير اذن السيد فرجع عليها بعد العتق وباذن
رجع عليها للحال اخبرها ثقة بطلاقها من الغائب وسعها ان تعتد وتتزوج مع وراه
كذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

في الايقاع الفاظ العقود وغيرها في النية في الكنايات
في الايقاع بالفارسية وتحريم الحلال في الايقاع بالقصد في تكرار لفظ الايقاع
والعطف ما يكون واحدة او ثلثا او رجعيا او بائنا ما يصح من تصرفه في
الطلاق بعد الايقاع وما لا يصح ما يلحق من الطلاق الطلاق وما لا يلحق
في الاستثناء وما يفصل بينه وبين الكلام في دعوى الاستثناء والشرط وفي
الخلع والطلاق في الامر باليد وما يتصل به في عطف الخاص والعام في
التطليق على سبيل الجواب في الفاظ التعليق والتعميم في تعليق الطلاق
بالملك في التعليق جوابا لا ابتداء في الخلع في العدة في حد الاياس والبلوغ

في حد المريض الذي يصير به فارا في الطلاق وما واحد المجنون والمعتوه في الاقرار بحرمة
الرضاع في الطلاق البدعة واللعان **الاول الايقاع بالفاظ العقود وغيرها**
قال لها وهبت لك ثلاث تطليقات تقع الثلاث للحال كذا في قوله وهبتك طلاقك وقيل
هذا جعل الايقاع اليها فلها ان تملك الطلاق وتصير الطالق بيدها وباقرضتك طلاقك
تقع وبرهنتك ولو قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت تقع رجعي خلاف قوله بعتك طلاقك
بمهرك او بعتك نفسك منك فقالت اشتريت وسعتك لا تقع ما لم تقل اشتريت وسقط
المهر وان لم يذكر البدل ومثله لدى نفسك من الكنايات قال خذ الطلاق فقالت
اخذت تقع قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق
او قل لها انها طالق او احمل اليها طلاقها تقع خلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا
تقع ما لم يقل المامور ذلك قال اربع طرق عليك مفتوحة لا تقع وان نوى ما لم
يقل خذي اي طريق شئت فاذا قال ذلك ونوى الطلاق تقع واذا قال لم انو لم
يقبل قوله ولذا لو قال چهار راه بر تو كشاده ولو قال كشادم ينوي ايضا
لقوله اذهبي فتزوجي ونوى تقع بائنا وان نوى الثلاث فثلاث قال اذهبي فبيعي
الثوب واراد بقوله اذهبي الطلاق لا تقع قال طلاقك علي واجب او طلاقك
لازم لي تقع بلا نية في الاصح قال انا طالق وطالق **مسائل النية** قال يا مطلقة
طلقت ودين في القضا بنية طلاق زوج كان وفي نية الشتم دين لا في
القضاء وانت مطلقة بنوى نوى بانت طالق عرفا ودين لا في القضاء ولا

تصدق

تصدقه ولو صدقته لا تصدق قال ولو نوى طلاقا من العمل لم يدين اصلا
الا رواية عن الامام رضي الله عنه ولو قال انت طالق ثلاثا وثاق لا تقع ولو قال انت
طالق من العمل تقع في القضا نية الثلاث ما انت طالق لا تقع في الاصح وفي
طلاق تقع نوى بتطليقة او انت طالق الكذب او الهزل او لم ينو شيئا طلقت
قضاء وديانة ولو نوى الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين
الله تعالى **في الكنايات** تصدق في الكل انه لم ينو في حال الرضا كذا في الغضب
الا في ثلثة اعتدي اختاري امرك بيدك كذا مذاكرة الا في احد عشر لهذه
الثلاثة وخلية برية بتة باين حرام لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت
سبيلك **الايقاع بالفارسية** دست باز داشتمت تفسير خليتك باين بنيته
في الاصح وقيل تفسير طلقتك رجعي بلا نية وبهشتم تفسير طلقتك في الاصح
وقيل تفسير خليتك وبكه كردنت كه هشتمت وپای كشاده كردمت
لطلقتك بالاتفاق قالت طلقني فقال داده گير رجعي بنيته ود
بار ذار فقال دست باز داشته گير باين بنيته في داده باد
وكرده باد وداده گير وكرده گير ينوي وفي دست باز داشته است
يقع بلا نية وفي كرده انكار لا يقع وان نوى قالت من امدار قال داشته
گير يقع بنيته قالت مرا بشه طلاق ده قال گفته گير لا يقع وان نوى
حلال الله علي حرام او فارسيته طلاق ان كانت له امرأة والا فكفارة

أي

قال كل حل علي حرام فليس بطالق الا بنية الا قران بحرمة المرأة مطلقا
اقوال بالبالا مالم ينو الطلاق قوله حلال المسلمين علي حرام طالق بلا نية
كذا هرجه بدست راست كيرم برمن حرام وبدست جب يا بدست ليس
بطلاق قوله هرج مراحلال است اوحلال رمن حرام بالفظ ايزد وخداى
قيل لانه يترط فيه النية في زماننا بالعرف في طلاق وتلاغ وطلاك وطاك
وطلاغ لا يصدق في ترك النية الا اذا اشهد قبل ذلك **مسايل الايقاع بلا قصد**
قال طهرك طالق لا يقع في الاصح كذا ذكرك بخلاف فرجك احتبر في الاستفتاء
عن الماضي يكتب الجواب نسله است ولا يكتب شود زوج واحد من بناته قال
لا سيهن دختر ترا طلاق داده يقع بالتسمية واضافته قال زينب طالق وهي
امرأته يقع قال ترا سه طلاق داده است لا يقع قال ترا سه او تو سه او يكي
اوان يكى وراست به اوانت بلك وبوى يقع لقنته الطلاق بالعربية
فطلق يقع وان لم يعلم كذا العتق او دبر بالعربية والشرا الا صريح الطلاق
والعتاق يقع وان لم يعرف حكمه لقنها الاخلاع ولجابها لا يصح مالم تعلم
وقيل يقع البينونة ولا يبرأ عن المهر كذا تلقين الابراء عن المهر والدين يريد
ان يلتزم صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر كذا اذا اراد ان
يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق او في اليمين اراد الخبز
فجرى على لسانه اللحم او جرى طلاق عمرة وهو يريد زينب تعتبر ما سمى في القضا

والبيع ح

لو ان انت طالق بغير واو او قد طلقتك او ذا انت ثنتان للمدخول بها طلق فقيل
ما قلت فاخبر فهي واحدة لو ان انت طالق الو او ثنتان للمدخول بها قال دست
باز داشتمت بيك طلاق فاستعادت فاعاد وساله اجنبية فاعاد ان قال
في الثانية والثالثة دست باز داشتم او دست باز داشتيم فواحدة وفي باز داشتم
فثلث ويصدق في نية الاخبار طلع فقيل فقال في المرة الثالثة فثلث قال
داد مت بيك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق في مجلسه فهي
ق ثلاث لانه بنى على الكلام الاول كذا لو قال بيك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق
فثلث للمدخول بها ولو قال دو طلاق بلا واو فثلث بنية الواو والا فواحدة
ما يقع به الثلاث او الواحدة الى اخره طلقتك اخر تطليقات ثلاث وانت
طالق اخر تطليقات واحدة قال انت طالق مع كل تطليقة او انت مع كل
تطليقة طالق او انت مع كل تطليقة او بعد كل تطليقة فثلث دخل بها او لا
قال انت طالق كل التطليقة فهي واحدة وطالق كل تطليقة واحدة قبل
الدخول وطالق كل يوم واحدة وفي كل يوم او كل يوم تطليقة فثلث في ايام
وطالق الوانا او انواعا او ضروبا فثلاث ولو قال ادرعا ينوى وبلا نيه
واحدة رجعية طالق مثل دانك ونيم ثنتان لانه لا يتجزى فيعتبر
فيه عدد دست تصح نية الثلاث لا ثنتين في طلاق لا في طالق الا في امة تصح
نية ثنتين وفي طالق الطلاق لا تصح نية ثنتين الا في الامة وفي الحرة لو نوى

بالطلاق واحدة وبالطلاق اخرى تصدق وفي اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة اي شي نوى واحدة رجعية بيك طلاق دست باز داشتم
ترا باين وبك طلاق دست باز داشتم رجعي تزوج على طلاق وطرتها
وقع على الصرة رجعيا او وقع رجعيا ثم جعلها في العدة باينا او ثلثا صح
والعدة من الاول وال طلاق كيف شيت يقع بلا مشية قال اذا طلقتك واحدة
فهي باين او ثلث فطلق فهي واحدة رجعية علق طلاقها ثم جعلها قبل
الشرط باينا او ثلثا لم يصح طلق ثم قال في العدة الزمتها بتلك الطلقة ثلثا
او ثنتين صح طلق فراجع ثم جعلها باينا لم يصح طلق امراة صبي ثم بلغ فقال
اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع وفي اخرت لا الصريح يلحق الصريح
والباين والباين الصريح لا الباين الباين الا المعلق وطالق باين يلحق
المبانة وابنتك بتطليقة لا **مسايل الاستثنا** قال انت طالق ان شا الله لا يقع
وان لم يدر ان شا الله او قصد الايقاع كسكوت البكر رضا وان لم تدر قال
انت طالق ان شا الله طالق للثاني وطالق ثلثا ان شا الله انت طالق فهي
واحدة قال انت طالق واحدة ان شا الله وبين اذا لم يشا الله لم يقع بهما
وطالق ان شا الله عند ابي يوسف حتى يحنث في يمين الحلف قال ان شا الله
انت طالق او ان شا الله وانت طالق صح الاستثنا عند ابي يوسف قال
ان كلمت بطالا فعبدي حر فقال انت طالق ان شيت فقالت لا اشا

عتق

عتق العبد كذا في ان تكلمت بعد فلم فقال انت زان ان شا الله او ان تكلمت
بالشرك فقال ان الشرك لظلم عظيم **الفاصل بين الكلامين** قال انت طالق ثلثا
وثلثا ان شا الله بطل الاستثنا عند الامام لذا انت حر وحر ان شا الله وانت
طالق ثلثا وواحدة ان شا الله كذا ولو قال انت واحدة وثلثا ان شا الله صح
اضاف وعلق كانت طالق غدا ان دخلت تحت الاضافة وتعلق بمطلق
الدخول حتى لو دخلت اليوم تقع ولو قدم الشرط اعتبارا قال انت طالق
ثلثا يا فلانة الا واحدة او ثلثا باينة او البتة الا واحدة فثنتان رجعيتان
قال بهر نيمه وزن في نكاحه وان نوى من في نكاحه انضا يقع عليها وان
نوى من في نكاحه خاصة فعليها قال انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او ان
كلمت فالا انا تعلق بثنتان لغد والكلام قال قبل الدخول انت طالق يا زانية
ثلثا فثلث ولا حد ولا لعان عند الامام وعند ابي يوسف هي واحدة وعليه الحد
قال ولم تدخل بها انت طالق طالق ثلثا فواحدة كانت طالق يا طالق ثلثا قال
انت طالق يا عمرة ثلثا فثلث دخل بها او لا ولو ماتت قبل قوله ثلثا بعد يا عمرة
وقع الثلث ولو علق او استثنى بعد يا عمرة بطل قال انت طالق يا زانية ان
دخلت الدار وقع الحد واللعان قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار طلقت
الاولى لا غير قبل الدخول قال انت طالق يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه
اللعان ولا تطلق حتى تدخل قال للمدخول انت طالق يا زانية ثلثا تبين بثلث ولا حد

مراد او دونا سد ما لا صح الطلق والمعلق من زوجها

ولا لعان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالاول والثاني
بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت يقع ثنتان ولو كلمت يقع واحدة
مسايل دعوى الاستثنا الى اخره القول قول الزوج في دعوى الاستثنا والشرط
في الطلاق والخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثنا او قالوا لم
يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل وغيره فالقول لها وان
ذكر بان قال خالعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثنا لا يصدق قضا **مسايل**
الامر باليد قال لاخر امر امرأتي بيد الله ويدك فطلقها المخاطب يقع كذا في العتق
وكذا لو قال امر عبدك في البيع بيد الله ويدك فباع ولو قال بيدك وبيده قال او
بيدي وبيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج قال طلقها بما شا الله وشيت فطلقها
بما لا ولو قال طلقها ما شا الله وشيت فطلقها بان لا يقع كذا لو قال لها انت طالق
ان شا الله وشيت فشائت ولو قال لغيره طلقها بما شيت وشيت وطلقها
بما لا يقع خلاف قوله بما شا الله وشيت اذا قال امرك او الامر بيدها امر بنفسك ثم
فهو ايقاع بالعرف الامر باليد يتوقت فان قال امرك بيدك اليوم يصير
الامر بيدها بلا علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي
المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس ليس
بشرط ويرتد برده والمعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جا الشرط

لكن

لكن في المرسل في مجلس علمه بلا اشتراط قبوله ويرتد برده وفي الوقت في الوقت
قال امرها بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق جعل امرها بيدها كلما شرب
المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت ثم وجد الاخر ليس لها ان
تطلق اخرى قال جعلت امرها بيدك وطلقها فالامر على المجلس جعل الامر
بيدها فقالت داستادم داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين طلقي صاحبك
لو كان لا يملك وكلها بطلاق نفسها فهو علمك لا يملك عزلها وطلقها ان
شيت عليك عدنا قال لاحدى الاربع امر نسايي بيدك ينوي الطلاق
فقالت طلقت نساك كلهن وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها وكذا لو قال
نسايي كلهن طوالق ان شيت فقالت شيت فعليها وعلى غيرها ولو امر امرأة
واحدة من نسايي او امر امراة من نسايه في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها
او غيرها يقع ولو طلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضا ولو
قال طلقي اي نسايي شيت فطلقت نفسها لم تطلق كذا لو قال ان طلقت امراة
من نسايي فهي طالق وطلقت لم تطلق كذا لو قال طلقي امراة من نسايي
قال ان دخلت الدار فنسايي طوالق فدخلت طلقت هي وغيرها **مسايل عطف** ثم قراءه
الخاص والعام قال انت ومن دخلت الدار من نسايي طالق طلقت المخاطبة
في الحال وان دخلت في العدة فاخرى كذا لو قال كل امراة من نسايي تدخل
الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال وبالدخول في العدة اخرى قال

کل امراة اتزوجها فهی طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو قال انت طالق وفلانة
ان تزوجتها لا تطلق امراته حتی تتزوج فلانة قال لعبده انت حر ومن دخل
الدار من عبيدی عتق المخاطب للحال فان عنی تعليق عتق الاول بدخول الدار
لا يدين فی القضاء کل امراة اتزوجها فهی طالق ما دامت حية لم تدخل المخاطبة
فی اليمين کذا کل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل المخاطبة قال کل امراة
کل امراة اتزوجها باسمک فهی طالق فطلقت هی ثم تزوجها لا تطلق وان نوتها
عند اليمين مسائل التطليق علی سبيل الجواب قالت لزوجها کل امراة غيری فقال کل
او قيل له [illegible]
امراة لی طالق لا تطلق هذه قال الاخر زن از تو بهٔ طلاق کی ان کار نکردی
فقال بهزار طلاق يکون جوابا حتی لو لم يکن فعل ذلک الامر لا تقع قالت لزوجها
طلقنی ثلاثا فقال انت طالق طالق قيل ثلاث وقيل واحدة وقيل ان نوی
جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال فعلت فثلث بکل حال قالت طلقنی واحدة
بالف او علی الف فطلقها ثلاثا بالف يقف علی قبولها وان لم يذکر الزوج البدل
فثلث بغير شیء وقالا فی الفصلين واحدة بالف وثنتان بغير شیء مسائل الفاظ
التعليق والتعميم قال انت طالق لدخلت الدار فهو خبر انها دخلت الدار
ويؤکده باليمين فان لم تکن دخلت طلقت وبالفارسية زن از تو بطلاق
کی چنين کار کرده است فان کان فعل لا يحنث والا يحنث قال انت طالق ان
دخلت الدار فهو کقوله انت طالق ان کنت دخلت الدار ولو قال انت طالق

دخلت

دخلت الدار طلقت الساعة قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتک
فهذا حلف بطلاق امراته ليطلقها ان دخلت الدار ومثله قوله عبدی حر
لو دخلت الدار لاضربنه فهذا حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخل الدار
فان دخلت فی مدة الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات فقد فات
الشرط فی آخر جزء من اجزاء حياته فيقع الطلاق قال ادخل الدار وانت
حر فهو کقوله ان دخلت الا ان جواب الشرط بالفاء وجواب الامر بالواو
قال هر بار کی زن کنم يحنث فی کل مرة وفی هر وقت وهر چه وهر
زمان وهمی وهميشه مرة واحدة وهر چه زن کنم تقع علی کل امراة مرة
واحدة وفی هر کدام تقع علی امراة واحدة هو الصحيح قال ان شئت فانت
طالق غدا فالمشية اليها للحال وفی انت طالق غدا ان شئت فالمشية فی الغد
فی الاصح قال انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما
سواء ولها الخيار متی شاءت وعند ابی يوسف ان اخر ان فکذا وان قدم بطلت
المشية بالقيام عن المجلس الطلاق والعتاق والظهار متی علق بشرط متکرر
يتکرر واليمين لا قال کلما طلقتک فانت طالق ثم طلقها تقع ثنتان ولو قال کلما
وقع عليک طلاقی فانت طالق ثم طلقها تقع ثلث مسائل تعلق الطلاق بالملک
قال ان فعلت کذا فامراته طالق ولم يکن له امراة فتزوج وفعل لا يحنث قال ان
تزوجت فلانة او امرت انسانا ان تزوجها منی فهی طالق فامر غيره فزوج
منه ملک لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهی طالق فخطبة فتزوج

لم تطلق واليمين منحلة حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة
في الثانية لو تصور تطلق قال لاجنبية او مبانة اكثر اخواتها خواتر
بابر اخواتها بالطلاق فتزوجها لا تقع قال اكر فلانه را من بزنى خواهم
نازنين زاده شود لا يصح التعليق في الاصح خلاف قوله بزنى كنم
قال لمنكوحته ان تزوجتك او بالفارسية واكر ترا بزنى با تو نكاح كنم
ينصرف الى التزوج وفي ان نكحتك الى الوطي قال للمعتدة عن رجعي
اكر ترا بزنى كنم ينصرف الى النكاح ولا يصح نية الرجعة قال لاجنبية ان
طلقتك فعبدي حر صح خلاف قوله ان طلقتك فانت طالق ثلثا قال لمنكوحته
فاسدا ان طلقتها فعبدي كذا فهو على الطلاق باللسان كذا قوله لم يطلقها
اليوم قال انه ملثا وهي امته او محرم او مطلقة ثلثا ولم تزوجتها اليوم ولها
زوج على النكاح الفاسد فضولي زوج رجلا ثم حلف ذلك الرجل ان لا
يتزوج امراة ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث ولو زوجه بعد اليمين فاجاز
بالقول جاز وحنث والاجازة بالفعل سوق المهر اليها دون الوطي
والقبلة وكل رجلا ان يزوجه ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه يحنث
كذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق وكذا الوكيل بالاعتاق حلف
لا يتزوج فتزوج او زوجها فضولي لا يحنث وقيل المذكور في النكاح
الفاسد قولهما حلف لا يشترى فاشترى فاسدا او باعه فضولي
يحنث تخصيص العام بالنية لم يصح الا في رواية الخصاف وصورته

نوى في عين التزوج من بلد كذا او في الاماء من الروميات نوع قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فان اخر الشرط كما قلنا ووقت
بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا تطلق
المتزوجة قبل الكلام وبعده بعد ان يكون متزوجه في تلك المدة وان اخر الشرط ط
كما ذكرنا ولم يوقت تطلق المتزوجه قبل الكلام لا المتزوجه بعده وذكر القدوري
انه تطلق المتزوجه بعد الكلام ان كلمه ثانيا حتى تصير متزوجه قبل الكلام
الثاني واما اذا قدم الشرط بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق تطلق المتزوجه بعد الكلام وقت او لم يوقت لا المتزوجه قبله
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج وكلم حتى طلقت ثم
تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا فالمنكوحة الاولى تطلق ان كانت في العدة
لا المنكوحة الثانية وهذه مطعونة على الرازي وموضعها الجامع وعلى هذا
لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج وكلم ثم
تزوج اخرى وكلم لا تطلق الثانية كالمسئلة المطعونة سوا قال ان
دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت ثم تزوجها
تطلق ان صارت معرفة بالاضافة الدخول اليها لان قوله ان دخلت
شرط وقوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق جزاء له والجزاء في نفسه يمين
تامة فكانتا يمينين فكونها معرفة في احديهما لا يمنع دخولها تحت نكرة اليمين

الاخرى وعلى هذا لو قال ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي
طالق وفلانة منهن ثم دخل حتى طلقت ثم تزوجها تطلق ايضا وان صار
معرفا بالاشارة والمعرف في الجزا يدخل تحت نكرة الشرط كما لو قال ان
دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت طلقت ولو دخلها الحالف بلغ
لا يحنث لانه معرف في الشرط باضافة الدار الى نفسه **مسائل التعليق**
جوابا للايذا قالت لزوجها يا قرطبان او سفلة او نحوه من الشتم فقال
ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امراته سوا كان كما قالت او لم يكن
لانه في الغالب على المجازات دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وتفسير قرطبان ان يرى مع امراته او محرمه رجلا فيدعه
خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل الذي يبعث
امراته مع غلام بالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول
عليها في غيبته وقيل في تفسير كشخان من اذا سمع ان رجلا مد يده الى
امراته بسوء لم يبال به والماجن من لا يبالي بما صنع وقيل فارسيته
شب شب تفسير السفلة قيل الذي لا حسب له ولا نسب و... او سرق
شيا لا خطر له وقيل الذي يتسفل ليضحك الناس به وقيل هو الحائك
والحجام والدباغ والسماك وقيل الذي لا يخاف الله وقيل الذي يختلف
الى القضاة وقيل الطفيلي وقيل الذي يجمع النوايب قالت ا... لو...

فقال

فقال الكردم لو سه ... تم الطلاق قيل ان كانت اسنانه ثمانيا وعشرين
يقع وقيل ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج وهو الاصح
مسائل الخلع قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط المهر انه يقع بمجرد
قوله خلعتك اذا نوى ولو خلع على مال معلوم لم تطلق ما لم تقبل وتصدق
في ترك النية لان صار خالعا على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت فهو
موضع الخلاف المعروف وعند الامام الخلع والمبارأة يوجبان براة
كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر وغيره مما يتعلق بالنكاح وعند من
احد لا في الاصح ولفظة البيع والشرا كالخلع والمباراة في الاصح والطلاق ق
على مال لا يوجب البراة بالاجماع قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق
ويبرا عن المهر وان اعطاها ترد عليه لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وذكر
ابو الليث اذا خلع امراته او باراها على مال دفعته اليه سقط المهر وان
اخذت كله ثم اختلعت قبل الدخول لم يرجع عليها بنصفه قال الحاكم
ومهرته ... طلاق وقالت اشتريت الطلاق لانه باع منها
ما لها لكن قال الاخر بعت منك جاريتك هذه بعبدي هذا فهو باطل
اما اذا قال الرجل اختلعت منك نفسي واجابته يقع الطلاق باين
والبراة ههنا احق مما اذا ابتدات طلق على الف قبل الدخول وطلقها عليه
مهر ثلثة الاف سقط نصفها بالطلاق وبقي عليه الف وخمسماية وعليها

الف فينتقصان وترجع عليه بخمس مايه الباقيه في الاصح قال اخلعي نفسك
مني بغير شي فاختلعت وخلعها فالخلع واقع بغير شي والطلاق باين قال
اختلعي نفسك مني او قال عار فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الا ان يقول
قبلت او طلقت اما اذا قال اخلعي نفسك بالف فقالت اختلعت ثم قال
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي قيل طلاق باين بلا مال والاصح انه لغو لان الخلع
محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض
لم يصح واذا قال خالعتك ونوى به الطلاق يقع وهو من الكنايات وقيل اذا قال
اختلعي ولم يذكر البدل فقالت اختلعت فهي باين بلا مال بمنزلة طلقي
نفسك باينا بخلاف التوكيل بالخلع فان العقد يتم بالوكيل والمراة فالتودي
الى التضاد وتعذر حمله على التوكيل في جانبها لانه يصير الواحد مستزيدا
ومستنقصا او وجه له ولهذا المعنى لا يقع الطلاق وفي اذا قال اختلعي
على مال فقالت اختلعت لانه لم يصح التوكيل اذا لم يكن المال مقدرا لصيرورة
الواحد مستزيدا ومستنقصا واذا ذكر الزوج البدل في قوله اختلعي
ثم بقولها اختلعت اذا كان البدل مقدرا في الاصح قالت اختلعت فقال
طلقت يقع باينا ولا يبرا عن المهر قال اخلعت نفسك مني بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اختلعت او قالت خويشتن بمرد ادي فقالت
دادم لا يصح فيهما ما لم يقل قبلت الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق

دور

دور التسوم قال اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل
بعت بكلام في قوله اختلعي فقالت اختلعت الواحد يتولى طرفي الخلع
اذا كان البدل مذكورا مقدرا اما اذا لم يكن فلا قال خويشتن بخر بعدت
وكابين فقالت خريدم فقال بفروختم تم الخلع بقولها حتى لو قال
الزوج بعده مرتك طلاق دادم يقع عليها طلاقان واحد بقولها والاخر
بالتطليق الخلع بالمهر ونفقة العدة صح وان لم يجب النفقة بعد تبعا كما في
بيع الشرب قالت خويشتن از تو بكذا وكذا خريدم فقال فروختم وقال
عنيت غيرها لم يصدق قضا قالت بمهر حق كي مرا بر توست خويشتن
خريدم صح ولو قال بمهر حقي يعني انه لا يصح الا اذا كتب في الاستفتا
وجرت العادة انهم يقولون بمهر حقي يريدون بمهر حقي قبل المزوج توفير وحق
بعد قولها خريدم فقال الاخر قال في بعضه فروختم لم يصح قال بعد قولها
خويشتن خريدم بكذا مرتك طلاق دادم فهو جواب في المختار وقيل
اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح الخلع قالت بتوان مرحبه في خواهي
ازانچ مراد زكردن توست بيزار كشتم دست از من بدار فقال على
الفور بيك طلاق وباي كشاده كردمت يعني ابها تشار ان قالت لم اجعل
البراة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعي وبرئ عن المهر دون نفقة العدة وان
قالت جعلتها عوضا يسال الزوج فان قال اردت جوابها وجعلته عوضا فالواقع

بأس وبرئ وان قال لما أردت جوابها فعليه المهر والواقع رجعي قال
ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف درهم وتراضيا فدخلت صح خالع على
ان يكون الولد عند الاب صح الخلع وبطل الشرط اختلعت بمهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت بعض المدة ثم هربت
ووارت نفسها ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسكه اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكترى صح وعلى ان لا
سكنى لها لا **نوع** الوكيل ان خلع على الف او على هذه الالف او على الف على
المرأة يجب على المرأة لا عليه ولو قال على الفي هذا او على الف من مالي او على
الف على اني ضامن يجب عليه ولا يطالب المرأة ويرجع عليها قبل الادا وبعده
والوكيل بالنكاح اذا تزوج للموكل وقال على الفي ونحوه فللمرأة بالخيار
ان شاءت طالبت الزوج والوكيل لو ادى لا يرجع لانه انما يجب عليه بالضمان
وانه بغير امره وفي الخلع فايت التوكيل الرجوع لانه يملك التزام بدل
الخلع بالوكالة ولا كذلك في النكاح قالت طلقني ثلثا بالف وطلق واحدة
فله ثلث الالف وعلى الف وقع واحدة بغير شيء عند الامام رضي الله تعالى عنه
صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر
نوع اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق ما لم تعطه لا يقع وتقتصر على
المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى فكذا لكن لا تقتصر قال انت طالق

على ان

على ان تعطيني كذا فقبلت في المجلس يقع وان لم ترد وبلا قبولها لا كذا لو قال
انت طالق على الف فقبلت في المجلس كذا لو قال انت طالق على دخولك الدار فقبلت في
المجلس يقع من ساعته ويتعلق بالقبول لا غير **مس** لا باس ان يخلعها وهي حائض اذا راى منها
ما يكره قالت بعت منك تطليقة بمهري ونفقة عدتي فقال بجان خريدم يقع قالت
خريدم از تو بكذا فقال نيك ادم لا يصح سر از همه حقها خريدم تصير عبارة عن قوله
بهمه حقها وعليها رد المهر وكل بالتطليق فطلق على مهر لم يجز الا في المدخول عليها قال
خويشتن از من بخر فقالت خريدم فقال فروختم فان قبضت الصداق لا ترد وان لم تقبض
برئ الزوج طلقها بعد الخلع على مال طلقت بلا مال اختلعت بمهرها ولها في ذمته مهران برئ
من المهر الا الاول قال لاحدكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا الخلعتا بغير
شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض بدل التعليق الخلع واضافته من جانبه صح ومن جانبها لا الزيادة
على بدل الخلع لا تصح **مسايل العدة** كذبته في اقراره بالطلاق من الماضي او قالت لا
ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها لا في حقه وان صدقته فكذا في المختار
لكن لا نفقة لها وعليه المهر ثانيا بالدخول ان كان بعد الاقرار وتصديقها
واعتبار شهور العدة بالايام لا بالاهلة والخلاف في الاجارة مريض اقر بالطلا ق
في الصحة وانقضاء العدة وصدقته فلها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها وان
اقر لها او اوصى فلها الاقل من الميراث ومما اقر او اوصى عند الامام رضي الله عنه
قال اخبرتني ان عدتها انقضت وكذبته فالعدة باقية في حقها زايلة في

حقه حتى حل نكاح اختها والرابعة سواها مطلقة ثلثا لم تفارق زوجها
وتجامعها ويقول ظننت انها تحل لى انقضى العدة ولو قال علمت الحرمة تنقضي
ثلث حيض وترجمان اذا كانا محصنين بلغ المراة طلاق زوجها او موته فالعدة
من وقت الطلاق والموت وعلمها ليس بشرط وادنى ما تصدق على الانقضا
ستون يوما عند الامام والقول لها اذا انكرت انقضاها بالحيض مع اليمين
لا تصدق في الانقضاء اقل من ستين الا اذا اقرت باسقاط سقط
مستبين الخلق او بعضه خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين
سوى الرجلين او من قبل الراس سوى انقضت العدة والبدن من المنكبين
الى الاليتين امراة الفار تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض في الاصح
كذا الملاعنة ورثت بارتداد حتى بانت ثم قتل او مات في الردة وان كان
الطلاق رجعيا في المرض او الصحة فمات وهي في العدة تنتقل الى عدة
الوفاة ذات الصغيرة والآيسة الدم بعد الاعتداد ببعض الشهور
استقبلت الحيض في البائن والرجعي ولو اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست
استقبلت بالشهور وعدة الامة اذا اعتقت في الرجعي تنتقل الى عدة
الحرائر وفي البائن لا مات عن ام ولده وهي في نكاح رجل او عدته فلا عدة
عليها وان مات او اعتق بعد الزوج فعليها ثلث حيض فان مات المولى
والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام

فصاعدا فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض وان كان اقل
فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها فان لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات ت
اولا فعليها اربعة اشهر وعشر لا تعتبر فيها الحيض عند الامام مات صبي
عن امراة حامل فعدتها بوضع الحمل وفي الحبل الحادث بعد الموت بان ولد ت
لاكثر من ستة اشهر عدتها اربعة اشهر وعشر بالاجماع جامع صبي امراته عليها
العدة اذا افترقا عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد الدخول في النكاح
بغير شهود توجب العدة وكذا الدخول بمنكوحة الغير اذا تزوجها ولم يعلم
انها منكوحة فان علم فلا عدة والعدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة وقيل
من الوطي الاخير الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والخلوة
الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب
والصائم والمحرم وبالحائض والنفساء وكل صورة يتمكن من الوطي حقيقة
وفي الرتقاء يمكن بالفتق ومن المجبوب بالسحق ولهذا يقع التحليل بالمجبوب اذا
حبلت منه فطلق ثم ولدت وفي كل صورة لا يتمكن من الوطي اصلا كالمريض
المدنف او الصغير او الصغيرة فلا عدة عليها الصغيرة اذا طلقت اختلف
المشايخ في وجوب العدة والاكثر لا يطلقون لفظ الوجوب لكن ينبغي ان
تقول عدت ابتداء اشتراط الدخول على معتدته والاطلاع عليها فيه روايتان
ولو سرق من بيتها وهي في منزل على حدة في الوطء روايتان بهرسه عدة

او
معتقه كتبى راد اد ثم ابت ان تزوج نفسها منه ثم وجب بتزوج اخران قال
انفق عليك على ان تزوجني ترجع عليها زوجت نفسها ام لم تزوج وان لم يشترط
ذلك لكن نحلم ذلك بالعرف لا ترجع فى الاصح عجل لها نفقه مدة فماتت قبل
مضيها لم يسترد من تركتها شيا وعند محمد يسترد حصة ما بقى من المدة
كما لو عجل نفقه ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وقيل ان بقى من المدة
شهر او دونه لم يسترد وان كان زائدا ترك لها نفقه شهر ويسترد
من تركتها ما زاد **نوع** الدخول فى النكاح الاول دخول فى الثانى خلافا
لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى وهى تسع مسائل الاولى تزوجت غير كفو ودخل بها
ففرق بينهما والزم المهر والزمت العدة ثم تزوجها هذا الرجل فى العدة بغير
ولي ففرق قبل ان يدخل كان عليه المهر الثانى كاملا وعليها عدة مستقبلة
استحسانا وعند محمد نصف المهر وبقيه العدة وعند زفر لا عدة ولا
مهر عندهما لفساد النكاح بالاولى الثانيه تزوج نكاحا صحيحا
ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
الثالثة تزوج صغيره ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها
فى العدة ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوج صغيره ودخل بها ثم
طلقها باينا ثم تزوجها فى العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل
بها الخامسة تزوج ودخل ثم ارتدت وبانت ثم اسلمت فتزوجها فى

العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل السادسة تزوج ودخل ثم طلق
باينا ثم تزوجها فى العدة ثم ارتدت قبل الدخول السابعة تزوج امة
ودخل ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل
الدخول الثامنة تزوج امة ودخل ثم طلق باينا ثم تزوجها فى العدة
ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول التاسعة تزوج نكاحا فاسدا
ودخل ففرق بينهما ثم تزوجها فى العدة صحيحا ثم طلقها قبل الدخول
حد الاياس والبلوغ حد الاياس لم يقدر فى رواية وفى رواية التقدير
فالمختار خمس وخمسون سنة فان رات بعد ذلك دما اسود او احمر يكون
حيضا والصفرة والخضرة لا **البلوغ** بلوغ الغلام بالسن تارة وبالاحتلام
او الاحبال اخرى والجارية بالسن والحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة
فيها تسع سنين فى المختار وللغلام اثنتا عشرة سنة والحكم بالسن للغلام اذا
دخل فى التاسع عشرة والجارية فى الثامن عشرة وقيل يعتبر نبات شعر
العانة وهو قول مالك وهو رواية عن ابى يوسف رحمهما الله تعالى **حد المريض الذى
يصير به الطلاق فارا وحد المجنون والمعتوه** وهبت الصداق حالة الطلاق
لم يصح بالاتفاق خرج للمبارزة فطلق فى تلك الحالة يصير فارا وقيل وترث
فى العدة كذا اذا اخرج ليقتل قصاصا او رجما فطلق بخلاف ما اذا كان محصورا
او محبوسا بدم او فى صف القتال او نزل مسبعة او ركب سفينة فطلق من اخذه

وجع البطن فهو بمنزلة صاحب الفراش وحد المريض الذي يصير فارا ان
يكون صاحب فراش قد اضناه المرض وهو في شدة وتعذر في اداء الصلاة
جالسا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها باينا او ثلثا لا ترث ولو قالت
طلقني الرجعي ترث طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يخلط كلامه
وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين
في الاحايين عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه
كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون
ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له ولو قال طلقتها وانا نايم فالقول له
مس طلقت وقد اتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض بعد تعتد بالاشهر
جامع المطلقة باينا على وجه الزنا ثم استقبل العدة جامعها منكرا الطلاق ثم
اقر استقبلت في المختار منكر الطلاق طلق بعد ثلث حيض قيل يقع
وقيل لا جامع المطلقة باينا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل
الا اذا كتم طلاقها عنها المعتدة عن نكاح فاسد ان يتزوج الان يمنعها
الزوج ليحصن مايه المطلقة باينا تمسك بالاسنان الواسعة لا الحرف
الا مر **مسايل الاقرار بحرمة الرضاع** اخبرت واحدة اني ارضعتها
لا يحرم به النكاح اقر ان هذه امه او بنته او اخته من الرضاع ثم

اراد

اراد
ان يتزوجها وقال غلطت او وهمت وصدقته له ان يتزوجها وان ثبت
على قوله الاول لا وان اقرت بذلك الزوج جاز نكاحها سواء كذبت نفسها اولا
قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح
ولو ثبت عليه او اشهد به الشهود يفرق بينهما ولا يسعه الجحود واذا اقر ان
ما قال حق ثم جاء بعد ذلك وقال اوهمت لا يقبل منه قال هذه اختي او امي وليس
لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي
عتق قال لامراته هي بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف ومثلها تولد
لمثله لم يفرق بينهما كذا لو قال هي امي ام معروفة ولو قال هي بنتي وليس لها نسب
معروف ومثلها تولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما فان اقرت المراة انها بنته ثبت
النسب وان كان مثلها لا تولد لمثله لا يثبت النسب ولم يفرق بينهما قالت طلقني
زوجي ثلثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه اصرت على ذلك او قالت كذبت
جاز النكاح في المختار كذا امراة قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت عليه ومع
هذا تزوجت به جاز النكاح الحرمة ليست اليها كما بعد النكاح طلق امراته
باينا فقيل له اهي امي كتبي فقال نعم اي شايد لا يكون اقرارا بالثلث
وطيها في الحيض ثم طلق في الطهر لا يكون سنيا كذا اذا طلقها في الحيض
ثم طلقها في الطهر قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقع واحدة طاهرة
كانت او حايضا ثم لو تزوجها تقع اخرى كذا لو تزوجها ثالثا تقع ولا يجري

اللعان

وسقط النسب لكن اذا نفى بعد الولادة بمدة قصيرة وتقديرها مفوض الى
راى القاضي وقدرها بعض يوما فاذا نفى بعد ذلك لا ينتفي النسب ولا يجري
اللعان بل يحد هذا اذا لم يقبل التهنية اما اذا قبل التهنية بان هنى فسكت لا
وهكذا في ام الولد اذا ولدت الا ان السكوت عند التهنية في ولد ام الولد
ليس بقبول ولد الملاعن مقطوع النسب من وجه دون وجه وهو كالموقوف
لو ادعاه غيره لا يثبت النسب منه والملاعن اذا اكذب نفسه يثبت فيعتبر
ثابتا فيما يحتاط فيه كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المناكحة
ولا يعتبر في حق وجوب النفقة والميراث نسب ولد ام الولد يثبت من غير
دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي خلاف ولد النكاح ش قال طلقك الله يقع قال
سه طلاق بدامنت دركردم حال من اكرته يقع بلا نيه وفي غيرها بنيه
قال عنوت كردم وبحلالت حكيدم يقع ان نوى وهما من انسان قال
نوى الطلاق قال مرا بجى لباسي وكرد او قال لم يكن بيننا نكاح لم يقع
وان نوى قال لا نكاح بيني وبينك او لم يقع قال انا بريء من نكاحك ونوى يقع
قال انت طالق لكن يقع بلا نية قال انت طالق بمشية الله او في علم الله او في
مشية الله لا قال ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كان
جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء لا تشترط النية في زماننا في
قوله حلال برمن حرام قال بر تو سه طلاقه ام قال بوجه سه طلاقه وجه

هذا ان

هذا ان طلقه لم يطلق لطلق حالة الصبا او العته فان بعد البلوغ والعقل لا يقع
طلاق من سكر من المثلث واقع طلاق من سكر بشرب المحرم مكرها قيل
يقع وقيل لا نية البينونة في انت طالق ونحوه لا يصح في الاصح بيك طلاق
دست ازو داشتم رجعي قالت له وهو يشتكي الصداع كلما يشتكي راسها
انت طالق ثلثا فقال كذلك طلقت قضاء وان لم يعلمه قال انت طالق وقال
كم قال ثلثا وقع ثلث انت طالق كل تطليقة ثلث وكل التطليقة واحدة قال
انت طالق وسكت لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع الثلث قال ترا سيا
بطلاق طلقت ثنتين ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا ولو قال
لا كثير ولا قليل واحدة وقيل ثنتان في القليل انت طالق ما لا يجوز
عليك من الطلاق واحدة قال انت طالق عدد ما في الحوض من السمك فيه
سمك فهي واحدة قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على
نخ من ملكها يوم حلف قال اكر حرام تورا خواهم يا مرا زن باشد
ما اندر جهان مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم اخرى لم تطلق
الثانية قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فابان امراته ثم تزوجها
لم تطلق له اربع نسوة فقال حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل
على واحدة غير عين قال طلقتها بيدي فالان وطلق اليمين بيديه يقع وكله
ان يطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلثا للسنة وهي في الحال محل للسنة

وقعت واحدة ولا تطلق في الطهر الثاني والثالث لانه لم تفوض اليه التعليق
والاضافة وكله بان يطلقها بالف ثم ابانها ثم طلقها الوكيل لا تقع ولو وكله بالصريح
تقع في العدة بخلاف ما اذا تزوجها بعد العدة ثم طلق الوكيل قال لها شائي الطلاق
صح التفويض وما يدري لا قال انت طالق واراد ان يعلق فاخذ انسان فمه ثم
خلى عنه فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد الشرط كما لو اخذه العطاس قال انت
طالق ان او قال بالفارسية او لم يقع طلق وكافت في لفظ التعليق او في
لفظة الاستثنا حيث لا يسمع ولكن تبين الحروف قيل يصح وفي المختار لا قال
انت طالق اذا حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر قال انت طالق تطليقة
لا يقع عليك الا غدا وقعت للحال قيل ان امرتك زنت تعلق للطلاق به
فالقول له انها لم تفعل بنو المجازاة قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله
امراتان فالتعيين اليه اشتبهت المطلقة عينا لا تحل وطيهن ما لم يتحرى
وحيلته ان يتزوجهن في البائن ويراجعهن في الرجعي وفي الثلاث يطلق
كل واحدة طلقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن على
الترتيب تعينت الرابعة للثلث آلى من امراته ثم قال اشركتك بهذه
في الايلاء لا يصح آلى من احدهما ثم طلق احدهما قبل مضي المدة لم يصح
آلى من احدهما ولحدهما امة فهو مول من واحدة غير عين فان بانت
الامة قبل شهرين تعينت الاخرى للايلاء من وقت اليمين طلق التي ظاهر منها

ثلثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار
ولو ماتت سقطت الكفارة اعتاق الطفل على الظهار جاز دون الجنين
والمريض الذي الغالب منه الهلاك اذا قصد اللعان يقول القاضي اترك
الخصومة وانصرف فان تركت وانصرفت ثم خاصمت صح فان انكر الزوج القذف
فعليها ان تاتي بشاهدين فان عجزت فالايمين عليه جنت او خرست او ارتدت
بعد لعانه سقط اللعان ولا حد لو امر القاضي ان تلتعن اولا فعد لخطا
واخرها بعد لعانه مرة اخرى فرق القاضي بعد التعانهما مرة او مرتين
لم تقع الفرقة وبعد الثلث تقع قذفها ثم ابانها فلا حد ولا لعان قال يا زانية
بنت الزانية فاجتمعت المراة مع امها على المطالبة بدئ بالحد لاجل الام وسقط
اللعان ولدت امراة الصبي لم يثبت النسب منه زوج امته من رضيع
فولدت فادعاه المولى يثبت نسبه منه جارية تحج في الحجاج فولدت
واكثر المولى انه ليس منه فهو في سعة من نفيه غاب عن امراته البكر فاتت
عشر سنين مثلا فتزوجت فولدت اولادا فالاولاد للزوج الاول في ظاهر
الرواية وعن الامام انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى في الحضانة نزع الولد
منها اذا ارتدت فاذا اسلمت يرد اليها ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس
لها ذلك وان كان اصل العقد فيها الا ان يكونا حربيين اختارت نفسها بالادراك
او الاعتاق او عدم الكفاءة وهي مدخول بها لها النفقة والسكنى في العدة وان

طالت قالت انقضت عدتي واتهمها الزوج تحلف بالله لقد انقضت عدتها
معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فلا
نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت عن ابانة فنفقتها على الاول رجل حلف
ان يقضي حاجته فلان فقال لا حاجة لي تطلق امراتك له ان لا يصدقه قال
لامراة تزوجتك على انك طالق فقالت زوجتك نفسي لم تطلق ولو كانت البداية
منها طلقت قالت من يريد طلاقي فقال الحالف حلاف قوله هجمانت
او هجمانا قال لاخر ان شتمتني يا جاهل بذمه طلاق مهر زن ان عاصي
بدست من لقادي فقال الخادم فلم يرد وتزوج فله ان يطلقها الاول ان
تطلق تاركة الصلاة وان لم يكن له شي يعطي مهرها اراد ان يجامع المطلقة
بائنا لها المقاتلة قال انت طالق في اكلك وفي شربك فايهما وجد طلقت
ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال في اكلك وشربك يشترط
وجودهما قال كل امراة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فاخرج امراة
من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق قال هر زني كه در نكاح من در ايد
تكلنا فاجاز عقد الفضولي بالفعل تطلق في الاصح قال هر كه بدين سراي
در ايد فامرته طالق قيل الاصح ان يحنث الحالف الا اذا دلت الدلالة
قوله هرجه بدست كيرم بر من حرام ان لم يكن كان يمينا قال لامراته ان لم امراه
تكوني على اهون من التراب فانت طالق فان استهان بها نهاية الاستهانة

تطلق

لم تطلق قال ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق ثم قال في حيضتها او بعد ما
طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله طلق الحامل فقال لم اجامعها فله عليها
رجعة قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا طلقت ثلثا اخرها اليوم السادس ولله در اعلم

كتاب العتاق نوع في الفاظ العتق نوع في تعليق العتق نوع في شرا العبد
بما دفعه العبد والكتابة والتدبير وقيمة المدبر وام الولد **الفاظ العتق** قال
لامته انت حرة من هذا العمل تعتق نوى او لم ينو ولو نوى الحرية من العمل
تصدق لا قضاء قال يا سيدي او يا مالكي لا يعتق بلا نية وبينه عن محمد روايتان
قال لامته يا سيدة اكد انو ولم ينو لا تعتق ولو نوى قيل يخشى ان تعتق
قال ازاد مرد او يا ازاد زن لا تعتق في الاصح قال هذا عمي او خالي تعتق وفي
اخي واختي لا وفي رواية اخرى تعتق قال يا ابني لا يعتق في الاصح قال هذا
كوجه من لا تعتق في الاصح اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
ولو قال يا ازاد يعتق وجواب عليه على عكسه قال عبده حر ان لم تدخل
فلان الدار ثم قال امراته طالق ان كان دخل عتق وطلقت قال ادخل الدار
وانت حر فهو وقوله اذا دخلت سوا الا ان جواب الشرط بالفاء وجواب
الامر بالواو وعلى هذا اذا القى الفا وانت حر **شرى العبد بما دفعه والكتابة
وغيره** عبد دفع الى رجل مالا وقال اشتر من مولاي واعتقني ففعل نفذ في
الاصح وعلى المشتري الثمن مرة اخرى اعتق او كاتب على شي بعينه ففي جوازه روايتان

مات المكاتب لا عن وفاء قيل يفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة
لا يقبل وفي قول ابن الليث لا ينفسخ حتى يفسخ القاضي ويصح التبرع منه
بذلك قبله قال لامته اني ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي
فهي حرة فباعها جاز وقيمة المدبر في الغصب قيل قيمة القن وانه غير
سديد وقيل ثلثاها لبقاء منفعة الوطي والسعاية بعد الموت وقيمة ام
ام الولد ثلث القن على هذا ولو قيل في المدبر ينظر بكم يستخدم مدة عمره
حرا وقيل قيمة المدبر نصف القن لكون المنفعة نوعين بيعا وما شاكله
وقد جاز واجارة وما شاكلها وقد بقي وهو الاصح وعليه الفتوى
لعبده دبرك او ذكرك حر لا يعتق قال انت خ ونوى العتق يعتق وان لم
ينو لا قال اعتقك علي واجب لا يعتق وهب نفس العبد منه يعتق قبل او لا
كذا اذا باع نفس العبد منه قال قد اعتقك الله يعتق قال حر فقيل من نوت
قال عبدي يعتق قال لعبده سرت في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق
لا يعتق اشترى الوكيل قريب نفسه لا يعتق عبد قال لمولاه اعتقني
والا اقتلك فاعتقه مخافة القتل عتق ولا يسعى في قيمته زنى بجارية
ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر قال عبيد اهل الدنيا
احرار او عبيد اهل الروم وهو منهم لم يعتق في المختار قال لعبده يا حرة
او لامته يا حر يعتق قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء قال اي حجة

بدر لا يعتق قال يا ابن ارادي يعتق نصفه قال سهم منك حر يعتق سدسه قال
ارادي من سيد اكرم فقال الادي من سيد اكرم قال لا اذادي توسيدا كردم لا يعتق
لاحتمال انه اظهر بالتعليق قال يا مولاي ارادة او ابو كل حران لم يعتق قيل له اعتقت
هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق قال اعتقت عبدي وانا نائم او اعتقت
امس وقلت ان شاء الله لم يعتق انت حر وعليك الف عتق بالقبول قال لامتيه احدا يكما
حرة ثم قال اعني بهذه عتقت الاخرى فلو قال بعده لم اعن بهذه عتقت الاولى
فيعتقان جميعا الوطي المطلق بيان في المبهم قال احديكما حر غدا ثم باع بطل
الخيار الصحيح يبان النصف ان يكون له مال قدر قيمة نصيب الساكت قال لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لم يعتق قال انت حر ان شاء الا ان يتعلق بمشيئته
في مجلس علمه عتق فان قام وشاء لا يعتق قال انت حر ان شاء الله وشاء فلان فشاء
فلان في مجلس علمه عتق حمل الجارية لا يدخل في عتق كل مملوك لي حر قال
ان اديت الي الف كيس ابيض فانتصف فاداه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا اذا
قال ان اديت الي عبدا ردنا فادى اليه عبدا من تبعا قال لعبديه احدكما
حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا اعتقا بغير شيء قال انت حر غدا فبدا له اخرجه
الى ملك من يشتريه ثم يشتريه بعد الغد انت حر بعد موتي بكذا تدبير
مقيد قال اعتقه عني بعد موتي ثم باعه جاز اذا مات فلا سبيل لاحد عليه
اقرار بالتدبير دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه قال لعبده

اوصيت للمدبر وحكم اوبر قبل صار مدبرا ان قال كل مملوك لي حر بعد موتي فالموجود
في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعده مقيدا ام ولد بين اثنين مات
احدهما اعتقت ولم تسع للاخر عبد الامام اعتق عبده فثيابه للمولى الا ثوبا
تواريه ولو اراد ان يجعل شيئا لام الولد يوصيه لها نذر ان يعتق فعتق
انفا جاز قال ان بعته فهو حر فباعه جاز الم يعتق ولو باعه فاسدا عتق
الا اذا كان في قبض المشتري وقت البيع قال اعتقك على ما في هذا الصندوق
من الدراهم فقبل عتق وعليه القيمة قال اي عبيدي شئت عتقه فاعتقه
ليس له ان يعتق نفسه قال لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك
عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي ولو قال الف عتق نصفه بخمسمائة
جاز الخيار في الكتابة ثلاثة ايام كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان يقبل
عنه انسان فيتوقف على ادراكه العبد الوسط يصلح بدلا كذا الثوب
المعروف والكر الوسط كاتب على دراهم فادى وعتق ثم وجد المولى دراهم ملته دراهم
وبه نفقي زوج المكاتب ولده او اشترى له لم يجز ليس له ان يعرض
وجاز اقراره بالدين والاستيفاء مكاتب اوصى فهو باطل الا اذا اجاز
بعد العتق وهب بدل الكتابة للمكاتب عتق ولو رد الهبة ارتد بدل الكتابة
ولا يبطل حريته اشترى المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على رده
ولا يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب في الرق فالمولى يرده بالعيب كاسد

الجاني

الجاني ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي مكاتب اشترى امراته
لا يفسخ النكاح المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة
فولاء مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه وخلى سبيله لا يكون الولاء
له مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له لكن لا يرثه لكفره حربي اعتق
عبدا في دارنا فولاؤه له مسلما كان او ذميا ولو اعتق الحربي حربيا لا يعتق
الا بالتخلية واذا خلى سبيله لا يكون الولاء له اعتق في دار الحرب عبدا به الميت
فالميراث له والولاء للابن **في ولاء الموالاة** يرث المولى الاعلى من الاسفل والاسفل
من الاعلى لا الا اذا شرطه اللقيط اذا ادرك له ان يوالي من شاء الا اذا ضمن
عنه بيت المال اسلم على يد رجل لا يصير مولاه بنفس الاسلام وله ان يوالي غيره وله لعله
كتاب الايمان نوع في الفاظ اليمين وفيه اليمين على الكلام واسماء الزمان
الاخبار والبشارة والاعلام ونحو ذلك وفيه المعرفة والمعاداة في الاكل
والشرب واللبس اليمين على السكنى اليمين على الخروج اليمين على البيع والشرا
والملك اليمين على النكاح والكتابة والخلع والضرب والترك واليمين التي تجر ى
من العرعين اليمين على العمل والظن اليمين التي تنصرف الى المجاز والنية
خلاف الظاهر اليمين على امر من النذر والكفارة **الفاظ اليمين الى اخره**
البراة من الاسلام يمين كذا البراة من القبلة في الاصح قال السلطاني يكره
ام الدراسه كما دليلهم فهذا ليس بشيء وقيل ان اراد الذي عمله لكن حقا

فهو يمين قال بهدح مسلمانى بكافران دادم اكراين كار بكنم فعلى ان يكون لغوًا ولا يمينًا لانه لغو قال بهدح خداى كفت ده وعست ان فعلت كذا فهو يمين قال وحق الله يكون يمينًا وحقًا لا واو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينًا فهو يمين وان لم يرد به اسم الله لا قال وحق الله لم يكن يمينًا الا فى احدى الروايتين
عن ابى يوسف وامانة الله يمين الا عند ابى يوسف رحمة الله وعنه ليس بيمين قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينًا وبرواية الحسن يمين واحدة ولو قال والله والرحمن كانا يمينين والله والله يمينًا فى ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة انها واحدة الله الله يمين واحدة باتفاق الروايات لا كلمه يومًا ويومًا فهو يومان ويومًا ويومين ثلثة ايام ولو قال والله لا كلمه يومًا ولا يومين بقضى اليمين بيومين فارسيه الاول سخن نكويم با او يك روز ودو روز وفارسية الثانى نه يك روز ونه دو روز قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدًا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل خلاف قوله لا اكلمه اليوم وغدًا وبعد غد فانه يمين واحدة كقوله ثلثة ايام قال لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه مرة فى تلك الجمعة حنث ولو قال فى كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث حتى كلمه سبع مرات فى كل يوم مرةً ثم لا يحنث الا مرة واحدة وفى قوله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة يدخل الليل وفى قوله كل يوم لا وفى اليوم غدًا وبعد غد يحنث بكلام واحد ويدخل الليل

وفى قوله فى اليوم وفى غد وفى بعد غد لم يحنث حتى يكلمه كل يوم مرة ولا يدخل الليل كذا قوله لامرأته انت على كظهر امى كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو قال فى كل يوم يقربها ليلا وكان مظاهرًا فى كل يوم ويبطل الظهار بمجى الليل ويعود بمجى الغد فان كفر عن الظهار بطل فى ذلك اليوم وعاد من الغد كذا لو قال انت على كظهر امى اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرًا اليوم ويبطل بالليل ويعود من الغد حلف لا يكلمه فقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماعه وذكر القدورى انه لا يحنث حتى يكون كلامًا مستانفًا فان كان موصولا مثل ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبى او قومى لا يحنث بقوله فقومى ولو اذا ذكر بحرف عطف نحو فاذهبى واذهبى فليس بكلام مبتدا وان اراد بقوله فاذهبى طلاقًا طلقت به واحدة وباليمين الاخرى حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبًا الى فلان لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد او الزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شى من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل من الاولاد والزوجات والاصدقا والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبًا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وعن ابى يوسف فى عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمعهم مسلم واحد لم يحنث حتى يكلم الكل فان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث وكذا فى الثياب ان كان له من

الثياب ما يلبس بلبسة واحدة لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان الاكثر فلبس ثوب عبد
ايضا في عبيد فلان على الآنة ودوابه وثيابه مثلا بخادم على واحد وفيما يضاف
اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا الغير وفيما يضاف اضافة نسبة
كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت
بجمله لا انها كالاسماء والكنى والالقاب وان قال ابناله او لنا او نحو ذلك يقع على
الحادث بعد اليمين ايضا س حقا لا حنث كار كند فيه احالا فالمشايخ
في الحرمة خداي كي ان كار كنند فهو يمين بسم الله لا افعل كذا ليس بيمين في
المختار قوله ان كار كنم تو خداي مني يمين كذا قوله هيا ميدي كه بخداى
دارم نوميدم او قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية وان فعلت كذا فانا
بريء من المصحف قوله مخالطه بيزارم الدار كار كنم ليس بيمين قوله سوكند
خورم بخداي ان فعلت كذا يمين خلاف قوله سوكند خورم بطلاق معها من
الخروج فقالت كاقدم كى نروم فهو يمين كذا قوله خداي داند رفتم او قال من
سوكند كه ان كار كنم قوله مرا حرام است با تو سخن كفتن يمين بقران وكعبه
لا اين كار كنم ليس بيمين كذا قوله ملشا اربعه كذا اين كار كنم قوله الله كه اين
خير است يمين قال انا بريء من الله ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحد
بريء من الله وبريء من رسوله يمينان قال ان ضد وجهار ده سوره بيزارم
ان فعلت كذا فهو يمين واحد قوله از خداي بيزارم وانشهد الله بيزارم

يمينان

يمينان بريء من الكتب الاربعة يمين واحدة ولو كرر بريا فاربعة ايمان
حلف بالله على شيء ثم حلف في مجلسه على ذلك وحنث لزمته كفارتان الا اذا
نوى بالثانيه الاولى حلف لا يكلمه فلانا فقرع فلان الباب فقال من هذا لم
يحنث وبقوله كى تو يحنث حلف لا يكلمه فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث
والمختار السرخسي انه لا يحنث حلف لا يكلم الفقرا فكلم واحدا منهم يحنث حلف
لا يكلمه الابد فكلمه حنث حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى
ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم حنث الا اذا استثناه
فنواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلاة لم يحنث حلف لا يبتديه بكلام
فالتقيا وسلما معا لم يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يكلم بر فالان لم يحنث
بالاشارة وان خشي بعد الحلف حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا فحرك راسه
بالكذب لم يحنث قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبده حر فاخبره كاذبا حنث
ولو قال بقدوم فلان لا والاعلام والبشارة تقع على الصدق والاعلام بالايماء يكون
والاخبار لا **معرفة اسماء الانسان** حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او فتى او كهلا
او شيخا فقبل البلوغ صبي وغلام وبعده شاب وفتى الى الثلثين سنه وكهل
والثلثين ما لم يغلب عليه الشمط واذا جاوز الخمسين وبعده شيخ الارملة التي
بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها او لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح
صحيح او فاسد او فجور والثيب كل امراة جومعت حلالا او حراما لها زوج او لا

والبكر كل امراه لم تجامع بنكاح ولا غيره فان ذهبت العذرة بحيض او غيره لكن اذا اشترط العذرة في الشرا فوجدها زايلة العذرة فله الرد بها كما

العوم من يقول انا مسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة **معرفة اسما**

الزمان وفصول السنة قال عند راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال

ولا نية له فله الليلة الاولى ويومها ولو نوى الساعة التي اهل فيها صحت نيته قال

اول الشهر ولا نية له فهو من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما واخر الشهر من

السادس عشر الى الاخر واخر اول الشهر الخامس عشر واول اخر الشهر من

السادس عشر حتى لو قال انت طالق اخر اول الشهر طلقت في الخامس عشر

واول اخره في السادس عشر ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر

واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر وغرة الشهر الليلة الاولى ويومها

في العرف وان كان في اللغة ثلاثة ايام من اول الشهر وسلخ الشهر على التاسع

والعشرين في العرف وفي اللغة على الثامن والعشرين ايضا والغداة من الفجر

الثاني الى ما قبل الزوال والسحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى الفجر الثاني

وصلوة الظهر وقت الظهر كله ولو قال عند طلوع الشمس فله من حين تبدو

الى ان تبيض ووقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول وفي المسا

ينوي لان المسا مساان بعد الزوال وبعد الغروب **واما فصول السنة**

ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والربيع والصيف والخريف فهو

حسابهم وان لم يكن فالشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد

فيه الحر على الدوام فعلى هذا الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما

ينكسر فيه البرد على الدوام وقيل ما يحتاج فيه الى شيئين الوقود ولبس المحشو

فهو شتا والصيف ما يستغني فيه عنهما فعلى هذا الربيع ما يستغني فيه عن

احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى احدهما وقيل اذا كان الناس ما جمعهم ذهب

الشتا والصيف فهو لذلك يعتبر فيه العرف وقيل ما دام على الاشجار اوراق

او ثمار فهو صيف واذا بقي الاوراق لا غير فهو خريف واذا لم يبق الاوراق

ايضا فهو شتا واذا اخرجت الاوراق دون الثمار فهو ربيع وبه اكثر الزمان ايضا

قيل اذا لم يكن لهم حساب فيمينه على هذا لانه ايسر ولو ذكر نوروز فهو

على نوروز المسلمين اي نوروز الخليفة ولو قال الى وقوع الثلج واراد به وقت

الوقوع فهو على وقت الثلج وهو اليوم الشهر الذي يقال بالفارسية اذر وان

وان لم ينو او نوى حقيقة الوقوع فهو حقيقة الوقوع وان كان يحتاج الى

لبنه ولا يعتبر ما يطير في الهوا وما لا يثبت على الارض الا على روس الاشجار

او الحايط او الحشيش فان وقع الثلج في هذه الصورة في بلدة اخرى دون

ما فيها الحالف لا يعتبر ولو كان الحلف في بلدة يقع هناك الثلج تابد اليمين ولو قال

الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين ولو ذكر ليلة القدر فان كان

لا يعرف اختلاف العلما فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان

وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك فان كان الحالف في نصف شهر رمضان فيمينه
الى النصف من رمضان القابل عندهما وعنده الى ان تمضي ليالي كل رمضان
القابل وبه يفتى والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان بالاتفاق
لكن عنده قد تتقدم وتتأخر وعندهما ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر قال
ان فعلت كذا حتى تمضي سنة فانت طالق ففعلت قبل مضي شوال يحنث لانه
من شوال الى غيره معين

الاخبار والبشارة والاعلام والمعرفة والمعاداة

هي اربعة كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وتكلم باللسان
وكتابة واشارة فالكلام لا يكون الا باللسان حتى لا يكون بالكتابة والاشارة
والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة والكلام ولا تكون بالاشارة
والاظهار والافشاء والاعلام تكون بالاشارة ايضا فان نوى في الاظهار
والافشاء والاعلام الاخبار بالكلام والكتابة دين لا في القضاء حلف لا يحدثه
لا يحنث الا بالمشافهة والمحادثة حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه لا يحنث شهد شهود المدعا عليه انه ادعى رجل
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا تندفع عنه الدعوى عند محمد خلافا
لابي حنيفة وابي يوسف حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث

مسائل اليمين على الاكل والشرب واللبس

حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث واكله ان ثرد فيه حلف لا يشرب فاكل

يحنث

لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربية
وفي الفارسية يحنث فيهما وبه يفتى حلف لا ياكل طعاما ينصرف الى كل مطعوم
حلالا او التوابل سوا الطعام حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الذرة او الارز ان كان
من اهل بلد يعتاد ذلك خبزا فيه يحنث حلف لا يشرب الشراب ولا نية له
فهو على الخمر دون غيرها حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه حنث
حلف لا يشرب من لبن هاتين الشاتين فشرب من احدهما او قال لا اشرب
من هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد حنث كل شيء اذا حلف على الواحد منه
يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر يحنث في قليله حلف لا ياكل من هذه
الرمانة فمصها مصا لا يحنث حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي شيء قليل يحنث
الا ان ينوي كله فيصدق ديانة وفي القضاء روايتان كما لو نوى الكل لا اتزوج
النساء ولا اكلم بني آدم ونحوه حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى الميتة فاكل حنث
حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او قيمتها فخبز فاكل حنث
وقيل لا حلف لا اشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف
الانية حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اخر لا يحنث حلف
لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكل من مائدة واحدة قال لها وفي يدها قدح ماء
ان شربته او صببته او وضعته او اعطيته انسانا فانت طالق ثم ارسل
فيه ثوبا حتى نشف الماء لكن انما يحتاج الى هذا التكلف ان لو قال مع ذلك او شيئا

اما اذا قال كما ذكرنا فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث حلف لا يتغدى
يحتاج الى تفسيره ووقته وما يتغدى به فالاول عبارة عن اكل ما يراد به يقصد
به الشبع ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس والثالث فعلى عادة تلك البلد
مس حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه
لم يحنث ورمى بقشره واكل الباقي حنث الجوز اليابس فاكهة في المبسوط وقال
حسام الدين في عرفنا لا اكل لحما غصبا يحنث في غير الحرام حلف لا يتعشى
لم يحنث بلقمة حلف لا ياكل من مال فلان فتناهد فاكل الحالف لم يحنث حلف
وقال من خمر نخورد حنث بما يسكر غيره والنبيذ يقع على المسكر من ماء
العنب كذا لا يقع عليه حلف لا يشرب فصب في فيه فدخل بغير صنعه
لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكرا فيما لا
يسكر ان كان المخلوط يسكر منه حنث حلف لا يشرب خمرا في هذه
القرية فشرب في كرومها او ضياعها خارج العمران لم يحنث قال
ان شربت او قامرت فعبده كذا يحنث باحدهما وينتهي اليمين قال والله كي شراب
نخورم وقمار نكنم يحنث بفعل احدهما لان كل واحد شرط على القرينة عرب
في الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فامراته طالق فان كان يعزم ان لا كذا
يترك شربه لا يحنث قال تا كل سرخ نبيذ شراب نخورد ينصرف
الى وقت الورد الاحمر اذا لم ينو حقيقة الورد حلف لا يشرب دوا فشرب عسلا

الحمرا

لم يحنث مسائل اللبس حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة او قلنسوة لم يحنث ولو لم يلبس
ثوبا يحنث حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على كتفيه حنث حلف
لا يلبس قباء فوضعه على كتفيه فقياس ما ذكر ان المحرم اذا فعل هذا لا كفارة
عليه يوجب ان لا يحنث وقيل يحنث لانه كذا يلبس عادة ولو قال هذا القباء حنث
كذا لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او ارتدى به حنث حلف لا يلبس
ثوبا فوضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى
رجليه لا يحنث وكذا في الخفين يقطع قباء لزوجها فقال اين قباكه تو مي بري
اگر من بپوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة ولبس طلقت حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث قال ان بعت
غزلك فانت طالق فباع غزلا لا يعرف فيه غزلها يحنث وان لم مس حلف لا يلبس
هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث قال اكر
اين جامه بر تن من ايد فامراته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد انه لا يحنث ولو
ب لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وبه يفتى قال هذا الثوب
على حرام فهو على اللبس حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من
غزل فلانة لم يحنث ولو كان عليه ثوب من غزلها فدام عليه يحنث ولو عنى غزلها

في المستقبل لم يصدق قضاء حلف لا يهب ثوبا الا انا فاعاره كسوة او لفه بعد
موته لا يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس [illegible] الا ان اذن
له فلان ثم مات فلان سقط اليمين **في اليمين على السكنى** حلف لا يسكن هذه الدار
ان كان الحالف ساكنا بالاهل كالابن الكبير مع الاب فهو على سكناه بنفسه وكذا
كل من لا ينسب اليه السكنى كالمرأة ومن في عيال غيره اذا خرج بنفسه بر
ومن كان قواما على عياله منسوبا اليه السكنى حنث الا ان اخذ في النقلة من
ساعته ثم لا بد من نقل الاهل والمتاع كله حتى لو بقي وتد مثلا لم يبر وعند ابي يوسف
يعتبر الاكثر وعند محمد ما تقوم به كدخدائيته واذا انتقل من ساعته الى
منزل اخر بر وان انتقل الى المسجد او السكة قالوا لا يبر الا اذا سلم الدار الى
غيره باجارة او نحوها فردها وهذا اذا كان الحلف على السكنى بالعربية فان حلف
بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وبه نفتي وان كان الحلف على
سكنى المصر بر في يمينه بالانتقال بنفسه وان كان على سكنى القرية فاختيار
برهان الدين انه عنده كالمصر قال الذي يرديه بناء ثم فانتقل بكل شيء ثم عاد
وما شيد يحنث قال الرمز اما كذا من خانه بانه ثم فامراته كذا فسكن الا وهابعي
من السنة تطلق في الاصح حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكنها ساعة حنث ولو
قال اقيم بالرقة شهرا فالم يقم تمام الشهر لا يحنث قال ان لو ردوم ما الرين
شهر روم معنى انت [illegible] ثم الا اسكن صدبا شيئا لا امس وما شيد

هو السكنى فان حلف بالفارسية كما ذكره فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود
بر وان حلف بالعربية فقد ذكرنا **س** حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج
وجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث قال
الرمز امسى دون شهر ما ثم ما صابته حمى ولم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين ليلا فهي معذورة
حتى تصبح ولو قال الرجل لم يكن معذورا حلف لا يسكن لو قدم بها ونوى الاقا
بها خمسة عشر يوما حنث وبما دونه لا حلف لا يسكن كوفة شهرا فسكنها يوما
حنث كذا لو قال ان زرت فلانا ايجابيا ثم فسكن شيئا فلما لا حنث نطين الا بالتمام
قال ايام فكلم مرة حنث **مسائل اليمين في الخروج** حلف لا يخرج من هذه
الدار فصعد السطح يحنث كما لو حلف لا يدخل وقيل ان كان الحلف بالعربية
حنث والاول اصح قال ان خرجت من باب هذه الدار فانت كذا فخرجت لا من
الباب حنث قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق وطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت
بغير اذنه لم تطلق وكذا هذا في العبد اذا باعه ثم اشتراه وفي الامير اذا عزل
ثم تولى قال ان خرجت الا باذني فخرجت مرة باذنه ثم بغير اذنه حنث ولا يحنث الا
مرة قال ان خرجت الا باذني ثم قال عنيت الاذن مرة يصدق قضاء في الاصح وبالانية
شرط الاذن في كل مرة والحيلة فيه ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك
وان قال ذلك العمل فيه عند ابي يوسف وهذا محمد بعد وبه نفتي ولو اذن لها فخرجة

ولحقه ثم نهاها عن تلك الخرجة بعد نهيه بالاجماع ولو قال في غضب اخرجي ولا نية له
كان على الاذن قال ان خرجت الا باذني او حتى اذن لك فاذن مرة لم ترتفع اليمين
والفرق استوى بين قوله الا باذني وبين الا ان اذن لك في انه لا بد من الاذن في كل
مرة وكذا الا برضائي او بهوائي او بارادتي كالا باذني والا ان ارضى او اهوى او اريد
كالا ان اذن ويفرق من وجه اخر وهو ان في الرضا والهوى والارادة اذا رضي ولم يسمع
المحلوف عليه يحنث اجماعا وفي الاذن خلاف والا بامري يستدعي الامر في كل مرة والا
ان امر مرة قال لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره اذنت له فاذن له فخرج
حنث كذا لو قال ذلك الرجل للعبد ان مولاك اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج
فاخبره انسان فخرج لم يحنث ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك يكون اذنا
من قال والله [illegible] راى انه راكب ثم ينعقد حلف لا يدخل على فلان فدخل مسجدا
هو فيه لم يحنث حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا
حنث اذا دخله اراضيها حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى اغصان شجرة
فيها خارجة من الدار حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث حلف لا
يذهب بغير اذن غريمه فقضى الدين سقط اليمين نوى الخروج الى السفر فيمين
الخروج لا يصدق قضاء حلف ان لم يخرج اليوم فكذا فقيد ومنع حنث هو المختار
قال لامراته ان لم تاتيني الليلة فكذا فمنعها الوالد عن الاتيان حنث مسايل اليمين على
البيع والشرا والملك حلف لا يبيع فباع للدين لا يحنث ولو باع فاسدا حنث وبالخلا

بالميتة

بالميتة والدم ونحوه لا ولو باع بيعا فيه خيار البائع او المشتري حنث في قول
محمد لا ابي يوسف حلف لا يشتري فاشترى فاسدا قبض او لم يقبض حنث
كذا لو باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد بخلاف النكاح وعند ابي يوسف
هو مشتر عند الاجازة كما في النكاح ولو اشترى ميتة او دما او اشترى مكاتبا او مدبرا
او ام ولد لم يحنث قال والله لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى يزاد فباعه بتسعة لم يحنث
قال لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث حلف لا يبيع عبده الا بعشرة
فباعه بخمسة ودينار حنث بعشرة ودينار لا قال لا ابيعه هذا بعشرة حتى يزيد ن
فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وبه ناخذ قال ان اشتريت عبدا فهو حر
فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى الباقي يعتق بخلاف قوله ان ملكت عبدا فانه لا
يعتق الا اذا نوى الملك متفرقا كذا لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق ق
بها متفرقة ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شيء ولو نوى به اشترا الملك لم يدن قضا
ولو اشترى الحالف عبدا بعينه وقال ان ملكته او ان ملكت مائتي درهم بعينها فقال ان
ملكتها فملك مجتمعا او متفرقا يحنث قال لرجلين ان ملكتما عبدا او ان اشتريتما
عبدا فعبدي كذا فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباعه من الاخر حنث
بخلاف قوله ان ملكتما قال ان كنت املك الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة لم
يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او شيا للتجارة او سايمة حنث وان
ملك مع الخمسين شيا لغير التجارة لم يحنث لانه يراد به المال وانه ينصرف الى مال الزكوة

تعالى رحمهما الله

س حلف ان يبيعه اليوم فندم فسبيله ان يبيعه بشرط الخيار ثم يفسخ
لا يشتري ذهبا فاشترى قلب ذهب ونحوه حنث قال كل عبد اشتريه
فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه من يوم اشتراه
سنة حلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا
وببعضها شيئا آخر لم يحنث حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث كذا اذا
كاتب عبده فأدى الكتابة او امر غيره باعتاق ففعل **مسائل اليمين**
على العقود الى آخره حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او زوجه فضولي
لا يحنث في الفضولي اجماعا وفي الفاسد في الاصح كذا التوكيل بالنكاح
المطلق لا ينصرف الى الفاسد في الاصح تزوج العبد بلا اذن ثم اذن
له فاجاز استحسانا **فيما يتعلق الحقوق بفاعله** كالبيع والاجارة والقسمة
اذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون سلطانا او ممن
لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل حنث **وفيما لا يتعلق**
حقوقه كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق
كالضرب والقتل والقضاء والاقتضاء يحنث في جميع ذلك بالامر وان كان الحالف
يفعله بنفسه كذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال نويت
ان لا اتولى بنفسي دين في القضاء وفي ضرب عبده وذبح شاته دين في
القضاء ايضا قال لابنته ان خرجت من زوجك فامرك طالق فخلعها الاب او غيره

فاجازت

فاجازت لا يحنث الا ان الخلع من جانبها بيع ومن حلف لا يبيع لا يحنث باجازة بيع الفضولي
الا ان يكون ممن لا يتولى العقد بنفسه ويكون امره ان يسوى بخلع ثوبه حلف
لا يضرب قال انا فامر غيره بالضرب لا يحنث والسلطان والقاضي يحنثان به لانه يصح
منهما الامر فاسند اليهما كالمولى حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره حلف لا يضرب
امراته فمد شعرها او خنقها الا في الملاعبة ان حلف بالعربية يحنث وبالفارسية لا
فان حلف العربي بالفارسية قيل ينبغي ان يسأل فان اراد به ما يراد بالضرب
بالعربية وضع لفظه دون موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية
وان اراد به ما يراد بالفارسية فهو كالفارسي وان لم يعلم يعتبر اللغة
التي حلف بها ولو حلف فارسي بالعربية فهو على هذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا
ان طلقتها فعبدي حر فيمينه على الطلاق باللسان قال لاخته من الرضاع
او امراة لا تحل له ابدا وقد علم ذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث قال
لمطلقته رجعيا ان راجعتك فانت طالق فيمينه على الرجعة حتى لو بانت فتزوجها
لم تطلق ولو كانت مبانة معتدة او منقضية العدة فهو على التزوج قال للمنكوحة
ان راجعتك ينصرف الى الرجعة حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يحنث وانما يحنث اذا
راجعها قال للاجنبية ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى العقد آجر داره سنة
ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر حلف
لا يدعه قال انا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يكن منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا

حلف لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه بر حلف
ليقضين حقه اليوم فتوارى فجاء القاضي فنصب القاضي وكيلا فقبض
لا يحنث وبه يفتى وكذا لو دفع الى القاضي قال ان لم آتك به اليوم في موضع
كذا فجاء به ولم يجده لا يحنث لكن المختار ان يدفع الى القاضي حتى لا يحنث ولو كان
في موضع لا قاضي ثمة يحنث وبه يفتى لزم رجلا فحلف الملزوم ليأتينه غدا
فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتيه منزله وان لزمه في منزله
ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الاول فلم يجده لا يبر
حتى يأتي الذي تحول اليه ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فقامت عليه
البينة بالمال يحنث عند ابي يوسف وعليه الفتوى فانه نص عليه محمد انه يحنث الا
هـ او س حلف لا يدع غريمه حتى يذهب فنام فذهب الغريم لم يحنث
حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه ولم يقبل فان وضعه بين يديه بحيث
تناله يده لو اراد لم يحنث حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة الاولى
منه ويومها وان قضاه قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس
الشهر لم يحنث حلف ليقضينه الى خمسة ايام دخل اليوم الخامس في اليمين حلف
ان يأخذ او يستوفي منه دراهمه فاخذ مكانها عرضا او عبدا ونحوه لم يحنث
ولو حلف على الابراء يحنث الا اذا اراد به الاستيفاء حلف لا يقبض ماله من المديون
فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز

بالقول

بالقول حنث وبالفعل كسوق المهر ونحوه لا حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم
يكن له بنات ثم صارت فتزوجها فلا يحنث وقال الحاكم الشهيد يحنث حلف
لا يتزوج من بنات اهل بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة اخرى و طلقت
بها حنث حلف ليتزوجن سرا فتزوج بشهادة شاهدين فهو سر وثلث قال ان تزوجت
النساء فعبدي حر فتزوج امراة حنث قال ان تزوجت فعبده حر ثم قال نويت
فلانة لم يصدق وقال آخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وطلقها ثم تزوج
ثم مات لم تطلق حلف لا يخلع فخالع الاجنبي وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث
مسائل رجل قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت
اليمين على العمل والطحن والجلوس حلف لا يعمل يوم الجمعة فعمل الكرباس الى الحائط
وامره ان يخيط لا يحنث قال دست اس بكسم خرار بدست كند اكرسها
ادكرده باشد حنث لانه في معناه قال لامرأته اكر دستار سياه كند يحنث
قال ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل
لا يحنث في يمين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم صدق ولا يحنث بدخوله راكبا
وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية كذا اذا حلف لا يلبس من غزلها
ونوى حقيقة الغزل وفي قوله ان اتيتك او قربتك ونحوه ونوى عين الجماع لا يصدق ق
قضاء قال كل امراة اتزوجها او كل امة او كل ونوى امراة من بلد كذا او امة من
الروميات لا يصدق الا في رواية الخصاف وكذا في يمين الطعام نوى طعاما دون طعام

بناء على ان تخصيص العام بالنية لم يصح قضاء في ظاهر الرواية قال الكرخي ان زان
من جيزي دمي فانت طالق ونوى احدهما لم تصح نيته س حلف لا يركب دابة فركب
بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث حلف لا يصوم ابدا
فصام يوما حنث بخلاف قوله الابد فانه يقع على جميع العمر حلف لا يصوم
شهر رمضان بكوفة فهذا على صوم الشهر كله حلف لا يفطر بكوفة فكان بها
ولم ياكل ولم يشرب يحنث حلف لا يصلي فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان
كنت صليت وقد كان صلى بغير طهارة حنث حلف لا يؤم فشرع ونوى ان لا
يؤم فاقتدى به رجال حنث قضاء ويصدق ديانة ولو ام في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة لم يحنث حلف لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة
النهار خلف الامام حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة او يكرر المتحلات فنام
جالسا لم يحنث حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فقضت حاجتها منه
فالمختار ان يحنث قوله دست فرا زنكنم يقع على الجماع حلف لا يغتسل راسها
من جنابة زوجها فهو على التكلم من الجماع حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالدخول
في النكاح الفاسد لذا بوطي البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف
من جملة الرساتيق ممن تمشي خلف الدواب قال الرجل انه كذا ان منعت
من اجارة فهي طالق فهو على الوطي قال لاكرمن سرور بالبر تو نيم فانت
طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق في ترك الحقيقة وان لم ينو

ينصرف

ينصرف الى الحقيقة حلف لا ينكح المكة بحال الاحرام فجامع من غير حل التكلة
لم يحنث ان لم ينو الجماع ويصدق قضاء قال ان لم ءاتني حتى اجامعك فانت طالق
فاتت ولم يجامع لم تطلق عند محمد وبه يفتي بخلاف ابي يوسف حلف ليضربن هذا الصبي
الى الارض حتى ينشق نصفين فضربه على الارض ولم ينشق لم يبر حلف ليضربن
عبده بالسياط حتى يموت فبالغ فضربه ضربا عنيفا بر حلف ان يضرب ولده
فامر غيره فضربه لم يحنث ولو كان في العبد حنث قال لامرأته ان جامعتك زد ست
ورايت تشكلم فانت طالق لم يحنث ما دام حيين حلف ليضربها الامين
جرم فقال ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين قال ان قتلته يوم الجمعة فعبدي
حر فضربه بعد اليمين قبل الجمعة ومات يوم الجمعة حنث مسايل اليمين على امرين
قال امرأته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا واخر الطلاق فقال ان
كلمت فلانا واكلت وشربت كذا فامرأته طالق فهما سوا ما لم تجتمع الشروط
لا يقع الا ان ينوي شيئا فان قال انت طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت
فاي شي وجد من هذه الاشيا يقع ثم لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق
واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع فوقع التفاوت بين تقدم الشرط وتاخيره
اذا اعاد كلمة الشرط وفيما لم يعد لا تفاوت قال ان لم ادخل هاتين الدارين
اليوم او ان لم اضرب سوطين اليوم فانت كذا فدخل احديهما او ضرب سوطا
واحدا يحنث لان شرط البر وجودهما مسايل النذر والكفارة قال لله علي ان

ثم ضربهم

ضى

اعتق هذه الرقبة وهي لله فعليه ان يفي به وان لم يف فهو آثم ولا يجبره القاضي
اذا اعطى عشرة مساكين كل واحد الف من حنطة عن كفارة الايمان لم يجز الا
عن واحد لذا كفارة الظهار رجلا فالحيلة ان يعطي عشرة باكلتهم مستعيد
جاز ان يعطي عن كل صلوة منوين حنطة ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف
كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطى ان يعطي لفقير واحد اقل من منوين لكفارة
اليمين ونحوه انما يكون عن اربع صلوات وكفارة الوتر منوان ايضا
نذر معصية كان يقول لله علي ان لا يشرب الخمر فشرب فعليه كفارة يمين
نذر برباط او المسجد او السقاية او القنطرة ونحوها لم يصح وكذا قراءة
القرآن بنذر صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل فلم يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر
ولو لم يملك لم يلزمه شيء كان مجنونا وقت وجود الشرط لزمته الكفارة بالحنث
كفارة اليمين لا يسعه الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة من تلك الجناية
واحد من عشرة فطعم لا يجوز وفي الشبهات احلف اعطى عشرة مدا مدا
ثم استغنوا ثم افتقروا فاعاد مدا مدا لم يجز دفع مدا قيمته قيمة ازار
سابع جاز ولو كان قيمة صاع شعير او تمر لا ويكفر بالكسوة بما يستر العورة
وثوب خلق يعلم انه ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد جاز كفره عشرة لم يجز
اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان كثيرة نقابا او غيره ولم ينو كل واحد

جاز

جاز اعتق الابق عنها جاز قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة يميني فاشتراه
جاز للمنذوح منعها عن صوم كفارة وكل صوم لزم بايجابها قال اگر من دست
بدر سار كنم نهم نفع عينه على العمل بها اذا كان بسبب العمل قال لامراته فلان
كرده قالت لا قال بلى قالت اگر كردم خوش او ردم فقال اگر كرده تو طالق فى
لحلقت لا قرار بفعلها قال اگر مرد ان كوي تر اثر لسان تكلم فامراته كذا
فسلط عليهم اثرا كثيرة برقال اگر تو روى هيچ نامحرمي بنمائي فانت طالق
فكشفت وجهها في موضع ما للناس فطلقت وان تعمد نظر الناس اليها
قال ان كان في يده دراهم سوى ثلاثة فما في يده صدقة وفي يده خمسة دراهم
لم يحنث ولو قال من الدراهم حنث قال ان قبلته من السكر فامرأته كذا ان تعمد
كلامه ومعاملته عما كان حنث حلف لا يعمل معه في القصارة ونحوها فعمل مع شريكه
حنث ومع عبده المأذون له لا حلف ان يجيء قال انا غدا جايعا ريانا محبسة
غدا جايعا ريانا فاطعمه انسان او سقاه حنث حلف ان فلانا ثقيل وهو
عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان يسوى ما عند الناس قال ان شكوت
منك الى اخيك فخاطبت عند اخيها صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث
حلف لا يعلم من دست عاريت داد قيل يحنث وقيل لا واگر بمجاهري كرد لم يحنث قيل له
ذا ان تو بطالاق كه فلان بخانه تو ندريست قال ان بخانه من اندر نيست لا يكون يمينا
رجل اراد ان يقوم لماريه فقال المالك اگر خيزي لا يلزمه شيء والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب البيوع ألفاظ البيع والشراء فيه بيع المرهون والمستأجر والمغصوب
والآبق وحلال الدم والجنين والعدس المعاند ثم البيع الفاسد والباطل
والمقبوض على سوم الشرا مسائل البيع بشرط اشتراط قدر المبيع وصفته
السلم والتأجيل القرض بيع الجنس بجنسه الصرف الاستصناع كساد الثمن
اتحاد الصفقة وتعددها قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل
القبض قبض الثمن وهبته تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي والمريض
والبيع من العبيد والعبد ثم العيب ودعواه والاقرار والابرا والصلح ما
يمنع الرد وما لا يمنع الاستحقاق اختلاف المتعاقدين الخيارات شرى
المغيب في الارض ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع المشاع توابع المبيع الاستبرا
ما يجب على المتعاقدين وتتماته **ألفاظ البيع والشرا فيه** جاز البيع والشرا
بلفظ السلم وفي السلم بلفظ البيع روايتان قال اذهب بهذه السلعة اليوم فان
رضيتها فهي لك بألف فذهب به جاز كقوله بعتك على انك بالخيار الى الليل بألف
بعتك بألف ان شئت يوما الى الليل فهو في معنى شرط الخيار قال جعلت بيع هذا
العبد اليك بألف فقال قد اخذت لم يلزم البيع حتى يقول البائع سلمته لك او
يقول اجزت او جعلته بيعا لك قال بعت بألف ان شئت فقال شئت صح قال
بعتك هذا بألف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضا وفي النكاح صح النكاح لا الشرط
قال ان اديت الي كذا درهما ثمن هذا فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا

قال بعتكه بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع قال بعتكه بكذا
فقال هو حر لا يثبت الملك ولا يعتق ولو قال فهو حر عتق ولزمه الثمن وقيل يعتق
في قوله هو حر ايضا الاكل واللبس بعد قول البائع بعت رضا بالعيب قال اقلتك هذا بكذا
فقبل لا ينعقد البيع في المختار قال بعت راس هذا العبد او وجهه او روحه صح
قام احدهما قبل قبوله عن المجلس بطل وان لم يذهب **في البيع والخلع** احد المتعاقدين
اذا رجع قبل قبول الآخر صح وان لم يعلم به الآخر كذا لو رجع عن الخلع قبل قبول
الزوج صح وان لم يعلم الزوج اذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية
اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه قال بعتك هذا الحمار
واشار الى عبد صح اذا رضي المشتري به قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار
الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم تقع لنفسه اشترى بدانق
فلسا ولم ينص على العدد جاز استحسانا وفي درهم فلسا لم يجز في الاصح اشترى
بدانق او دانقين ولم يعقدا بالدراهم ولا بالفلوس ينصرف الى الدوانق من الفلوس العرف
اذا كان المشتري شيئا خسيسا اشترى بدانق فلوسا قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه
بمائة دينار فقبل المشتري كان الشرى بالثمن الثاني اشترى بالدين وعلما ان لا دين
عليه لا يصح باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض وان سكت عن الثمن ملكه بقبضه
س قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك او آت الثمن ثم قال اسعك واراد به الايجاب ب
فقبل او قال المشتري اشتريته منك بكذا فقال بعته ثم قال رضيته بعشرة فقال

بعته ثم لم يسمع البايع قول المشتري لم ينعقد وان سمع اهل المجلس قول الموجب لم اسمع
وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء قال بعت بعشرة وقال الاخر بتسعة وتقابضا ومضيا
عليه لم يكن البيع بتسعة فيبطل الى اخرهما كلاما تبايعا وهما يمشيان او يسيران
على دابة او دابتين فان اجاب المخاطب متصلا بكلام صاحبه ثم وان فصل لا وان
كانا في السفينة قال بعته من فلان بكذا فبلغه الخبر فقبل لم يصح كتب كتابا باني
بعته من فلان فبلغه الكتاب فقبل في مجلسه ثم قال بعته من فلان بكذا فاذهب
واخبره فاخبره الرسول فقبل في المجلس تم **مسايل بيع المرهون وغيره** بيع المرهون
يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري
مخير ان علم به اولم يعلم في الاصح باع المرهون ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع
الثاني ينفذ الثاني ولو كان هذا في المستاجر ينفذ البيع الاول ولو رهن المرهون
بعد البيع ثم اجر او وهب فاجاز المرتهن الان الرهن والاجارة والهبة وسلم
الى الموهوب له او المرتهن الثاني ينفذ البيع دون الرهن والاجارة والهبة بيع المغصوب
من غير الغاصب ان كان الغاصب مقرا وله بينة يصح في الاصح كذا بيع العقار قبل
القبض قيل بعد الثمن باع الابق او الجنين ثم ظهر الابق وولد الجنين لم يجز وقيل
في الابق اذا ظهر لزم البيع هو الاصح الا اذا فسخ القاضي قبل الظهور باع الابق
والمشتري يعلم بمكانه جاز فان قال المشتري بعتني فلم اعلم بمكانه وقال البايع علمت
فالقول للبايع في الاصح وان لم يعلم احدهما بمكانه لم يجز فان وجده دفعه اليه

فاعتقه

فاعتقه عتق عليه قيمته في قول بيع حلال الدم موقوف ان بطل في الاصح بيع الفرس
العايد الذي لا يوخذ الا بحيلة لا يجوز **مسايل البيع الفاسد الى اخره** المشتري شرا
فاسدا فقبل ملكه التصرف الا العين بدليل انه لا شفعة به الوطي في الامة وفي الاصح ملك
العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على البايع فعليه
الاستبرا ولو اشترى من الاب او الوصي عبد يتيم فاسدا وقبض واعتقه جاز وقيل
يكره وطي المشتراه لا يحرم ولو علقت منه صارت ام ولد له وغرم قيمتها لا ثمنها
في الاصح ولو زادت قيمتها في يده ثم استهلكها فعليه قيمتها وقت القبض في الاصح
ذمي اشترى خمرا شراء فاسدا فتخلل عنده لا بصنعه فعليه رد الخل ان كان
قايما ورد مثله ان كان مستهلكا ورد قيمته ان عجز عن المثل كما لو كان غصبا عنده
اشترى بالميتة والدم لم يملكه المشتري بالقبض بالاتفاق وقيل انه مضمون
عليه وقيل انه امانة ولو جاء مستحق يدعي على المشتري الخصومة بينهما خلاف
ما لو اشترى بالخمر او الخنزير ولو بيع المأذون بالميتة والدم فهو على اذنه وبالخمر
والخنزير باطل الاذن بعد قبض المشتري في الفاسد يصير قابضا بالتخلية جمع بين
ماله ومال غيره وباع من ذلك الغير صفقة واحدة قيل لا يجوز فيهما وقيل يجوز
فيما هو ماله هو الاصح وجد في الضيعة المشتراه قطعة وقف قيل بطل البيع في الكل
كما لو جمع بين حر وعبد وفي الاصح جاز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر وان جمع بين الملك
والمسجد بطل في الكل ان كان مسجدا خاصة وان كان عامة لم يبطل في الملك وبيع دار سفلها

فاسد عند الامام المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا سمى الثمن بان قال اذهب
به فان رضيته اشتريته بعشرة اما اذا لم يقل بعشرة فلا طلب من البزاز ثوبا
فاعطاه ثلثة وقال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلثين احملها الى منزلك فاي ثوب
ترضاه بعته منك فحمل فاحترق الكل في منزله ولم يدر ايها هلك اولا وعلم لكن
لم يدر الاول هلاكا ضمن ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمته قيمته والاخران امانة
وان هلك الثوبان لزمته قيمة نصف كل واحد منهما اذا لم يعلم الاول ورد الثالث لانه امانة
وان هلك واحد لزمته قيمته ورد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ولا
يعلم الترتيب رد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن
نقصان الثالث من العلو يجوز بيع لحم السباع والحمار ونحوه مذبوحا يجوز والاصح
لا اعطي هدية عظيمة ولاخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم الا على وجه البيع والشرا
لا باس به مسلة عيرنا قدة باعها اهلها لم يجز لذا القصبة بيع سرقين الرباطات
لا يجوز الا اذا جمعه اشتري طينا يوكل فان لم ينتفع به سوى الاكل لم يجز اشترى
تراب الصواغين ان وجد فيه ذهبا او فضة جاز والا فلا باع مرتدا فان اسلم صح
وان قتل بطل اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وشرط انها حامل لا وبيعها
بهذا الشرط جاز ولم ترد بعدم الحمل لانه عيب اشترى عبدا على ان يطعمه لا يجب
فسد اشترى جارية على انها ذات لبن جاز في الاصح مات البايع والمشتري
او مات لم يجز لوارث المشتري ان يبيعها من وارث البايع باقل مما باع قبل نقد الثمن

باع

باع عبدا بالف نسيئة وشرط الخيار للاجنبي فاجازه والخيار للبيع ثم اشتراه دون الخيار
بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز والبايع لا اشترى عبدا او وديعة عنده شرا فاسدا
فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها
اشترى جارية على انها حلوب يعني ناشير جاز وعلى انها لبون يعني شير دار لم
يجز اشترى حيوانا على انها حامل فسد **مسائل البيع بشرط الخيار** شرطا
في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري بالثمن لم يجز العقد ولو شرطا ان يحيل
المشتري البايع بالثمن على غيره جاز استحسانا كاشتراط الكفيل بالثمن باع من اخر
شيا بكذا على ان يقرضه فلان الاجنبي وقبل المشتري ذلك لا يفسد البيع ان كان
جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي ولا يجبر البايع اذا لم يقرضه قال بع عبدك من
فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان فقبل جاز وانه خلاف ظاهر الرواية قال بعت هذا
على الف وعلى ان يقرضني عشرة جاز ولا يصير شرطا في البيع اشترى بشرط ان يكفل
فلان لدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا معينا او يعطيه كفيلا حاضرا
فانه يصح ولو شرط رهنا مجهولا فسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او نقد
الثمن ولو شرط رهن كتحفطه جيدة جاز وان لم يعين ولو امتنع المشتري عن تسليم
الرهن بعد القبول لا يجبر ويقال اما ان يدفعه او قيمته او نفسخ باع شيا على ان يوفيه
الثمن في بلد كذا ان كان موجلا الى شهر جاز والا فلا وفي الموجل اذا حل الاجل يطالبه
في المكان المشروط فيما له حمل ومونة وفيما لا حمل له على اختلاف الروايات اشترى على انه

ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز شرط الخيار فان اعتق المشتري
في الثلثة نفذ وان لم ينقد في الثلثة فسد البيع ولم ينفسخ حتى لو اعتقه ما دام في يده
نفذ ولو اشترى ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما
جاز استحسانا شرط الخيار للبايع ان اعتق البايع صح وان اعتق المشتري لا اشترى
وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع لم يفسد
لانه بعد العقد وصح الشرط حتى لو لم ينقد في المدة كان للوكيل ان يفسخ باع رقبة
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان لم يجز بيعه في رواية كذا لو باع
السفل على ان يكون له حق قرار العلو عليه باع رباعا بشرط ان ما يبني البايع
حوائط الكرم فسد فان رفضه وان في الشرح ان الحوايط جاز ولا يجبر على
البناء لانه وعد لكن يرد عليه المشتري ان شاء في خيار المشتري اذا نقصت
العين او زادت لزم البيع وان لم يتولد منه كالهبة والكسب في الغلة اذا كان
الخيار لهما فتصرف احدهما كان فسخا اشترى مكيلا او موزونا او عبيدا وشرط
الخيار في نصفه او ثلثه جاز الاستخدام واللبس والركوب للنظر في البيع بشرط
الخيار ليس باختيار الا اذا تكرر دعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يسقط
خياره كذا اذا زوجها ولم يطأها الزوج قال احدهما مضت مدة الخيار بعد القبض
وقال الآخر بل بعد الاجازة فالقول لمدعي الاجازة خيار البايع لا يبطل بموت
المشتري اشترى على انه كاتب او خباز فادعى المشتري على انه ليس كذلك لم يجبر على

او زادت

القبض

القبض حتى يعلم ذلك اشترى على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع
كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمه بقولهن
بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق به منهن لزمه ولا شيء على البايع وان نقد الثمن
اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فحلب لبنهما بطل خياره ولو اشترى كبشا
على انه نطوح وهو ليس كذلك لا خيار له كما لو شرط مغنية اشترى خفا به خرق
على ان يحرزه البايع او خلقانا على ان يرقعه جاز قال البايع للمشتري بعد قبض
المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام صح وله الخيار اشترى ما يفسد كاللحم الطري
ونحوه وخيف الفساد قبل الاجازة قيل اما ان يرده او ما... **نوع في اشتراط
قدر المبيع وصفته** اشترى صبرة على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز
ولو اشترى على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة
او اقل لا وان شرط انها اقل فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا
في الاصح وفي الدار على انها عشرة اذرع يجوز في الوجوه كلها اشترى نصفا في هذا
الكرم من العنب الذي عليه على انه خمسمائة من جاز ان وجدها كذلك اشترى مكيلا
او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق وان كان قبل
القبض او بعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم يستحق وان كان بعد
قبض الكل لا اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين فاذا فيه احد وخمسون
او تسعة واربعون فالبيع فاسد لانه جهل المبيع في الزيادة والثمن في النقصان

[illegible]

وان سمى لكل ثوب عشرة دراهم ففي الزيادة كذلك وفي النقصان جاز ويخير المشتري
في الاصح باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فوجدها مثقالين سلمت الزيادة للمشتري
بغير شيء نوع اشترى شاة او بقرة على انها حلوبة جاز وعلى انها تحلب كذا لا
اشترى على ان يعتقه وقف عند الامام فان اعتقه جاز وان هلك قبل اعتاقه
فعليه قيمته شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد ولو وجد به
عيبا له ان يرد اشتراها على ان البايع لم يكن وطيها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها
وفي رواية له الرد السفتجة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض فاسد
وان لم يشترط فلا بأس باع شجرة بشرط القطع الاصح انه لا يجوز وشرط القطع يجوز ط لا
وقيل يشترط بيان موضع القطع باع نصيبه من الشجرة مشاعا والاشجار قد
انتهت جاز اشترى ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار جاز
باع احد فرعي شجرة جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر فيه بيع ثمر الكرم بعدما
نضج وادرك مشاعا او غير مشاع اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار ظ جائز
جاز وله حصته من الثمر وان لم يرض لم يجز البيع اشترى اوراق التوت على ان
ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم فسد
والحيلة ان يشتري الشجرة فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع

مسائل السلم والتاجيل

لا بأس بالسلم في الفلوس عددا في الاصح الاسلام بلفظ
البيع والشراء يجوز في الاصح اسلم الكيلي في وزني يعني ما ساله كالزعفران

او الحديد جاز وفيما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يجوز واذا لم يجز
سلما ان كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن مؤجل وان كان بلفظ السلم قيل لا
يجوز وقيل يجوز وقيل يشترط في وصف الحنطة بيان نيكو وقيل يكفيه احد
اللفظين كذا قوله سره حد انقطاع المسلم فيه ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
ويباع كذا انقطاع العدل واذا انقطع المسلم فيه عن ايدي الناس في اوانه يتخير رب
السلم وعن الامام انه ينفسخ السلم اسلم مكايلة فيما ثبت وزنه نصا او موازنة
فيما ثبت كيله نصا في جوازه روايتان واتفقت الروايات ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز
بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة وزنا الا ان يعرف تساويهما كيلا او ما ثبت
وزنه نصا لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا الا رواية شاذة عن ابي يو
انه يجوز اذا اعتاده الناس باع التمر بالتمر كيلا او وزنا جاز لانه يكال ويوزن كذا كل
يكال ويوزن اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز ان لم يكن النص فيه فالعبرة للعرف
السلم في الخل والعصير يجوز كيلا ووزنا وفي الباذنجان عددا وفي البصل والثوم
وزنا وفي الخبز لا يجوز اصلا في قول الامام دفع دراهم الى خباز ياخذ منه كل
شيء يقول له كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه اسلم في الاجر يجوز اذا
بين الملبن اشترى مائة اجرة من الاتون لم يجز ذكر الطول والعرض بالذراع عان
في المذروعات شرط جواز السلم كرباسا كان او حريرا وشرط ذكر الوزن
في الحرير في الاصح وقيل شرط في الخز لا الحرير بيع ثوب خز بدانيد لم يجز الا وزنا

كما وان الصغر اقالة بعض السلم وابقاؤه في البعض جائز جاء بالمسلم فيه ازيد
قدرا او وصفا وقال خذه وزدني درهما او بنقص قدرا او وصفا وقال خذه
وازد عليك درهما يجوز في الكيل والموزون في الزيادة والنقصان قدرا لا
وصفا وفي المذروع في الزيادة قدرا او وصفا والحموز في النقصان قدرا او
وصفا الا اذا بين في العقد لكل ذراع حصة فيجوز في نقصان قدر المذروع
وعند ابي يوسف يجوز في الكل بطريق الزياده والحط اختلفا في الذي جاء به المسلم
اليه انه جيد ام لا يريه الحاكم رجلين من اهل تلك الصناعة فان اجمعا انه مما يقع عليه
اسم الجيد يجبر رب السلم على الاخذ من المسلم اليه رد المسلم اليه راس المال او
بعضه وقال هو زيوف او ستوقة وقال رب السلم لم اعطك هذا فان كان اقر بقبض
الجياد او حقه او راس المال او باستيفا الدراهم لم يسمع دعواه وان لم يقر فالقول له
انه زيوف او نبهرجه او ستوقه او رصاص وان اقر بقبض الدراهم لم يسمع
دعواه انه ستوقة او رصاص والقول قوله مع يمينه انه زيوف او نبهرجة
في الاصح وعلى رب السلم البينة حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه فاستوفاه
وفارقه ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة لم يحنث المسلم اليه اذا خلى بين رب
السلم والطعام في بيت نفسه لا يصح التخليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي بيع العبد كذا
الثوب الموصوف في الذمة ما لمبيع الحب الا موجلا اشترى شيا الى شهر فلم يسلم
البايع حتى مضى شهر للمشتري شهر اخر بعد التسليم عند الامام ولو كان شهرا بعينه

صار الثمن

نقص

صار الثمن حالا بمضيه اجماعا رب السلم والمسلم اليه لو ساروا اميالا او اكثر بلا
جاز ما لم يتفرقا بدنا ولو ناما جالسين فليس بفرقة ومضطجعين فرقة اسلم في
التبن او قال لا يجوز الا من قيمان يعلوم ثمها الا كان اسلم وظنا هرويا في ثوب
هروي جاز وقصبا في بواري لا ابطل ذو الخيار خياره في السلم فان كانت الدراهم
قايمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا اسلم مائة في ثوبين متحدين جنسا وصفة
ولم يبين حصة كل واحد من المائة جاز خلافا في مختلفي الجنس والنوع من الكيلي
او الوزني وهب المسلم فيه للمسلم اليه قبل القبض قيل لزمه رد راس المال
لانه بمنزلة الاقالة وكذا لو ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد
نصف راس المال والحواله براس المال جائزة كذا الكفالة به وبالمسلم فيه رهن
راس المال اذا هلك بعد الافتراق هلك براس المال فيجب على المرتهن رده الى
رب المال من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا متقاربا كالحصاد
والدياس والنيروز ونحوها صار موجلا قول الطالب اعط كل شهر عشرة ليس
بتاجيل اخذ دراهم غيره فاجله صاحبها ان كان مستهلكة صح وان كان الثمن عينا
كالعروض وضرب الاجل فيه فسد البيع **مسائل القرض** اقراض الخبز
لا يجوز اصلا عند الامام ولكن يجوز القرض بالقرص يدا بيد وان كان بعضه اكبر
من بعض استقرض اللحم وزنا يجوز ويضمن متلفه القيمه والالية واللحم سوا
اشترى شيا لحم في الذمة جاز كذا لو جعله اجرة اذا اشترى كما لا يبرام القصا

قيل ينبغي ان يجعل اللحم ثمنا وقيل يقبضه من القصاب ثم يقرضه اياه اقرض رجلا
كرا ثم باع من المستقرض الكر الذي له عليه وهو قائم في يد المستقرض جاز
على قياس ما روي عن ابي يوسف ان المستقرض لا يملك القرض ما لم يستهلكه وان كان
القرض مما استهلك يجوز بيع ما في الذمة وان كان المستقرض قائما في يده ولو باع
المستقرض الكر القرض يجوز وذلك يدل على انه يملكه بنفس القرض استقرض
ثم قضاه فقبض المقرض من الوكيل حل التصرف بالاكل عنده او البيع استقرض
من اخر عبدا ليقضي به دينه فقضى به دينه ضمن المستقرض قيمة العبد مسائل
بيع الجنس بالجنس ادنى ما يكون مال الربا من الحنطة نصف القفيز ان نصف صاع
حتى لو باع نصف قفيز حنطة حبة بقفيز ردي لا يجوز وحرم كل التمرة
بالتمرتين بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا يدا بيد ونسيئة لا الكيل او
الوزن مع الجنس متى انعدما حل التفاضل والنساء ومتى وجدا حرما وباحد
الوصفين حرم النساء لا غير بعت حنطة بحنطة وفي كل واحدة حبات
شعير لم يجز الا متماثلا بيع الخبز بالحنطة وعلسه والدقيق بالخبز وعلسه
متفاضلا لكن يدا بيد جاز وان كان نسيئة ان كان الحنطة والدقيق نسيئة
والخبز نقدا جاز عندهم وعلى العكس لم يجز عندهما وجاز عند ابي يوسف بناء
على مسئلة جواز السلم في الخبز وزنا جاز عنده وبه نفتي وقيل في قول الامام
اسلام الخبز في الحنطة لا يجوز كالحنطة في الدقيق وكذا بيع العين بيع النخالة بالدقيق

جاز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف وعند محمد اذا تساويا بيع الكل بالعصير متفاضلا
لا يجوز بيع المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا متماثلا كذا الدقيق المنخول بغير
المنخول مسائل الصرف تغير وزن سبعة ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
الدراهم تتعين في الملك الفاسد من الاصل لا فيما انتقض بعد الصحة وفي تعيينه
لفساد الصرف لعدم القبض روايتان والاصح التعيين بيع الفضة بالفضة لفقد
لفقه جاز وان لم يعلم مقدار الوزن ان اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب
ذهبا مع غيره كسيف حليته فضة بفضة او منطقة مفضضة او لجام ونحوه
جاز بطريق الاعتبار بان يكون الفضة المنفردة اكثر مما في الاخر من الفضة تصارفا
دراهم بدنانير دين جاز الدراهم لا تصير قصاصا بالدنانير الا بالمقاصة ولو اذا تقاصا
تصير الدراهم قصاصا بقيمة الدنانير بقدرها حتى لو كان من جانب مائة دينار
دينارا قيمتها الف درهم ومن الاخر مائة درهم وتقاصا تصير الدراهم قصاصا بعشرة
دنانير وتبقى تسعون عليه كذلك دراهم العبد على رب دين المولى بدنانير على
المولى من الدراهم على غيره فوجد دنانير من عليه له ان يعد بيده وما خذ وقيل
لا قضى الدراهم اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول في قول خواهر زاده
وذكر السرخسي انه يجبر عندنا خلافا لزفر وقيل ما ذكر خواهر زاده اصح بيع
هم العدلي واحدا باثنين جائز ان كان يدا بيد وفي الغطريفي لا في الاصح اذا كانت الدرا
صنوفا في بعضها غلبة الفضة على صفرها وفي بعضها على العكس وفي البعض متساويان

فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولو تصرف فضة احدهما او صفر الآخر
ولا خير فيه نسيئة من اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بايع القلب منه عشرة او
استقرض يكون عن بدل الصرف المستحق عليه **مسائل الاستصناع** لا يجبر
الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط التعجيل وان قبض
الصانع الدراهم ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع وللمستصنع خيار
اذا راه ولا خيار للصانع ولا يجبر على التسليم اذا راه المستصنع ورضي به وقبل
رويته له ان يبيعه ويذكر المدة يصير سلما فيما لا تعامل كالثياب بالاجماع
كذا فيما فيه تعامل عند الامام هذا اذا كان ذكر المدة من المستصنع فهو
استعجال ومن الصانع استمهال **مسائل كساد الثمن** الفلوس اذا كسدت
قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار لاحد
ثم عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد اخر ما كسدت فلو بقيا الا بعد
الكساد فعلى البايع رد مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه اذا
استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند
محمد قيمتها قبيل الكساد اقرضه طعاما بالعراق فاخذه بمكة قال ابو يوسف
عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد قيمته بالعراق يوم احتكما وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق فياخذ طعامه والخلاف في كسادها في الغصب كالخلاف في
الاستقراض ويفتى بقول محمد رفقا بالناس اشترى بالمرابحة ونقد بعض
الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد ولو اشترى بدراهم كاسدة

وقت العقد غير معينة لم يجز ولو كان في نكاح يجب مهر المثل تزوج امراة على دراهم
كاسدة فلها ذلك ان راجت قيمتها عشرة والا تبلغ عشرة وان تزوجها على رايجة ثم
كسدت فعليه قيمتها يوم العقد والكساد ان لا تروج في بلد وقع العقد فيه وعند
محمد ان لا تروج في جميع البلدان بناء على ان اصطلاح بعض الناس يكفي لابطال الثمنية عندهما
لا عنده اسلم في فلوس فكسدت يأخذ راس ماله **مسائل اتحاد الصفقة وتعددها**
في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن فاذا اتحد الكل اتحدت الصفقة وان تعدد
العاقد بان كان البايع او المشتري اثنين واتحد العقد والثمن بان قال للمشتريين بعت
منكما او قالا بعنا منك فالصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا بكذا وهذا
بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك لو تعدد العقد وذلك لا
يتصور مع اتحاد الثمن ان تعدد العقدان يقول بعتك هذا بكذا وبعتك هذا بكذا
فيتعدد الثمن فتتعدد الصفقة كما لو تعددت الاشياء الثلثة ولو اتحد العقد
وتعدد العاقد والثمن قيل يتعدد وقيل لا وبه يفتى فمتى تفرق العقد تفرق
الثمن لا محالة فتتفرق الصفقة لرجحان جنبة الفرق ومتى اتحد العقد يجوز
ان يتفرق الثمن ويجوز ان يتحد والعاقد كذلك فيفتى انه يتحد الصفقة اذا اشترى
من اخر ثيابا كل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجلا لا يملك
المشتري قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن الحال لان الصفقة واحدة
مسائل قبض المبيع الى اخره باع وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا حتى

لو هلك يهلك على المشتري ولو قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع حتى وجب
تسليمه الى البايع فخلى بينه وبين البايع لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه بان
خلا في دار وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدار وتركه على حاله
فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان البايع اعاره منه كمن اشترى حنطة ثم قال
للبايع كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا اشترى مسلم من
مسلم عصيرا ولم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان صار خلا قبل ان يترافعا يخير
المشتري في اخذه وتركه وان خاصمه قبل التخلل الى القاضي ابطل البيع فان تخلل
بعده لم يكن له عليه سبيل وقيل عند محمد يبطل بمجرد التخمر والا امكنه اخذه بعد
التخلل وقيل اراد محمد بقوله يبطل اي للمشتري ان يبطله وليس فيه خلاف
اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيه فان كان
الجوالق بحضرته صار المشتري قابضا بكيل البايع فيه وان كان بعيدا عنه بان
قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا فلا وقال محمد
لا يصير قابضا عند غيبته في الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه اليه ولو دفع المستقرض
جوالقا ليكيل المقرض فيه ففعل لم يكن قابضا كالسلم قال المشتري احملني بحملك
فعطبت الدابة فهي على المشتري وان كان قبض المشتري دهنا ودفع دبته وقال
زن فيها فوزن فهلك في يد البايع فالهلاك على المشتري اذا وزن بحضرته وان كان
الدهن غير معين لا يصير قابضا وزن بحضرته او غيبته لانه لم يصح الامر بالوزن

قبل

قبل الشراء وشرى المتعاطي انما يتم بالقبض او التخلية ولم تصح التخلية في دار
البايع او دكانه فاذا قبض الان صار مشتريا قابضا ثم قيل لا يحل التصرف
قبل الوزن وقيل يحل وبه نفتي اشترى دهنا معينا ودفع اليه قارورة
صحيحة وامره ان يجعله فيها فكان يزن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
فوزن الباقي ولم يعلم به فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن
بعده فعلى البايع وان بقي بعد الانكسار مما وزن قبل الانكسار فاخرجه البايع
وصب الباقي ضمن ذلك القدر للمشتري وان كان دفع القارورة مكسورة ولم
يعلم به وامر البايع بالصب فيها فصب وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري
وان كان المشتري يمسك القارورة بيده فالهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري اشترى
حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه
كما لو استاجر دابة الى المصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري
منعه في العرف كذا كل ما يباع على ظهر الدواب كالفحم والحنطة وغيرهما يجبر
البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزل المشتري مفسد وشرط
الايفاء لا في الاصح ولو شرط على المسلم اليه ان يوفيه في مصر كذا فله ان يوفي
في اي محلة شاء اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقبل المشتري فان قدر
المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا اشترى بكرا فوطيها كان
قابضا فلو هلكت فهو على المشتري فان احدث البايع منعا بعد وطيه صار ناقصا

قبضه والهلاك على البائع الا انه يبقى حصة نقصان زوال البكارة من الثمن على المشترى
ولو كانت ثيبا نصير الوطئ قابضا ولو هلكت بعد احداث البائع المنع هلك كلها على البائع
ولو وطئ البائع قبل التسليم لا يجبر المشترى في المشهور لان الوطئ قبل البيع ليس
بعيب فكذا قبل القبض وعن الامام انه يخير وبه افتى بعض المشائخ تزوج مكاتبة
على امة بعينها فوطئها سيدها قبل القبض فتخير ثم طلقها قبل الدخول فالمكاتبة
خيرت بين اخذ نصف الامة وبين اخذ نصف قيمتها يوم وطئها لان وطئه عيب فاحش
حصل بتسليطها فتخير كما لو قطع المكاتبة يد الامة اشترى شيئا فلم يقبضه
حتى قضى به دينا لم يجز لان القضاء بمعنى البيع وبيعه قبل القبض لا يجوز اجارة
المبيع منقولا او عقارا لا يجوز قبل القبض وهبة المبيع لغير البائع قبل القبض وامره
بقبضه ففيه خلاف ولو وهبه للبائع فقبله كان اقالة بخلاف ما لو باعه منه
احال البائع رجلا على المشترى بالثمن سقط حقه في الحبس ولو احال المشترى البائع
به على انسان فكذا في رواية عن محمد اعار البائع المبيع من المشترى قبل قبض الثمن
او اودع منه يبطل حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن او اودعه لا
يبطل الرهن وجد البائع الثمن رصاصا او ستوقا او مستحقا فله ان يسترد
المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها اذا اعطى
المشترى الثمن اجبر البائع على القبول وللبائع ان يقبضها وجد من الزيوف يرده
هبة بعض الثمن قبل القبض وهبة كله حط الا ان هبة الكل لا تلحق باصل العقد

وهبة البعض تلحق اذا لم يكن المحطوط تبعا او وصفا اما اذا كانت فلا حتى لو اشترى
جيادا فرضي البائع بزيوف لا ياخذ الشفيع الا بجياد ولو اشترى بجيد فوجد العبد
اعور او اعور قبل القبض فرضي البائع بالعور فان الشفيع ياخذ بقيمته للجيد
صحيحا واذا لم يكن البعض المحطوط تبعا ولا وصفا ياخذ الشفيع بما بقي من الثمن
هبة الدين لمن عليه الدين تصح بلا قبول ويرتد برده وفي امرائه خلاف وان كان له مال فهو على
مال الزكوة ولو حط الملك على الكل صح دار وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في
نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه او بيعها لا يبطل البيع اشترى قرية ولم يستثن
المقابر والمساجد فسد ولو استثنى ولم يبين حدودها يجوز وقيل السرخسي لا
اشترى على ان جميع خراجها على البائع ابدا فهو فاسد وعلى ان الزائد على خراج
الاصل على البائع جاز بيع المعاملة وبيع الوفا فاسد ويفيد الملك بعد
القبض وقيل هو رهن حقيقة لا يباح الانتفاع للمشترى الا باذن البائع
ويضمن ما اكل واستهلك وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء قال
لاخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا ولم يعرف
البائع فباعها ملك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز مسائل تصرف الفضولي الا حرة
شراء الفضولي لغيره على وجوه احدها اضاف الشراء اليه نصا بان قال البائع
بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او لم يقل له الا ان يتوقف الثاني قال
بعته منك وقال الفضولي قبلت ونوى بقلبه لفلان ينفذ والا يتوقف الثالث

قال الفضولي اشتريته لفلان فقال بعت منك لا يتوقف الرابع قال بعته
منك لاجل فلان فقال اشتريت او قال اشتريته لاجل فلان وقال بعت لا يتوقف
شترى الفضولي بشرط الخيار فقال اشتريت لفلان على ان ذلك الفلان
بالخيار لا يتوقف باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل الوكيل بالبيع
مطلقا يملك البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ للموكل اذا وجد عيبا رد على
الوكيل اقالة الوكيل بالسلم جايزة عند ابي حنيفة ومحمد كالابرا لذا اقاله الوكيل بالبيع
لا على البايع واقالة الوكيل بالشرا لا تجوز اجماعا عرض الدلال المتاع على صاحب
الدكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه
لا يجوز له تركه عنده دلال دلالي كرد هكذا فروخت ثم استحق المبيع او رد بالعيب
نقضا او غيره لا يسترد منه الدلالة الوكيل بشري شي اذا وجد به عيبا ان رضي به
قبل القبض لزم الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا عند الامام وعندهما في الفاحش
لزم الوكيل والفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع
واحدهما وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما قيل في الغبن وان رضي به
بعد القبض يلزم الوكيل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فالرد به
بخيار الشرط والرؤية والوكيل يملك من الزام العقد فيهما فاما بعد القبض
فللعيب حصة من الثمن فكان الرضا به ابطالا لحق الموكل ولو ان المامور حين
راى العيب لا يرضى به فرضي به لزم المامور كما لو رضي به بعد القبض ابرا

الموكل ما اشترى البايع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده فيلزم الموكل المشتري
جاء بن قيل في الغبن اليسير والفاحش في العروض ده نيم يسير وفي العقار
ده يازده وفي الحيوان ده دوازده وما زاد فاحش وقيل ما يدخل تحت التقويم
يسير وما لا يدخل فاحش في خواهر زاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة
معلومة كالعبد وغيره اما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد
الوكيل بالشرا قل او كثر لا ينفذ على الموكل لانه لا يدخل تحت التقويم بيع ما
يساوي درهما بالف درهم من غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول
ابي يوسف وقال محمد يكره ثم الغبن اليسير محتمل الا في ستة مسايل احدها الوكيل
اذا باع من عند نفسه او ممن لا يجوز شهادته له الثانية بيع رب المال من
المضاربة الثالثة شرا الوارث من مورثه في مرضه الرابعة اذا اخذ المالك قيمه لكا ربه
من الغاصب بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها زايدة ما نوى المالك احدها الخامسة
اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيا وحابا يسيرة تدخل المحاباة
في ثلث ماله السادسة المريض الذي عليه دين محيط بماله مريض باع ما
يساوي الفا بخمسماية من الاجنبي ولا مال له سواه تنفذ المحاباة بقدر الثلث
فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا ترد شيا من المبيع واما ان
تفسخ وليس له ان يرد شيا من المبيع باع من وارثه فاشترى منه بمثل
القيمة لا يصح البيع والشرا اصلا قبل اجازة الورثة خلافا لهما والمحاباة لا تصح اجماعا

اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا فسخ
الاب اشترى للصغير طعاما من مال نفسه يكون متبرعا وان كان للصغير
مال استحسانا باع ضيعة ابنه ثم كبر ان كان الاب محمودا عند الناس او
مستورا فبيعه جائز وليس للابن ابطاله لكن يطلب منه الثمن فان قال
ضاع او انفقت عليك قبل قوله وان كان فاسقا لا يجوز بيعه باع الاب
او الوصي عقار الصغير ورأى القاضي نقضه اصلح للصغير كان له نقضه باع
الوكيل على انه بالخيار ثلثة ايام فمات هو او الموكل تم البيع في الاصح باع الاب
او الوصي بشرط الخيار فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلثة تم البيع وعند
محمد لو ادركه يتحول الخيار اليه باع المكاتب بالخيار او المأذون فعجز او حجر
عليه في الثلثة تم البيع باع الاب او الوصي ثم بلغ اليتيم ترجع الحقوق اليهما
ولو باع مال احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعهدة عليهما باع مال نفسه
من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن ولو باع مال الصغير من الاجنبي
او اشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب لا يجوز البيع
والقسمة على من يجن ويفيق الا على المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان وكيله وقد
وكله حال افاقته بيع القاضي مال اليتيم من نفسه او ماله من اليتيم لا يجوز
لحكمه لنفسه ولو اشترى من وصي اليتيم جاز وان جعله القاضي وصيا
اشترى الاب مال ابنه الصغير لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا من

الصغير

الصغير ليقبضه من الاب ثم بعد القبض يأمره القاضي بالرد على الاب باع
ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض
حقيقة يهلك من مال الاب حين اشترى ثوبا من الفضولي فقطعه ثم اجاز المالك
جاز ولو اجاز بعد ما خاطه لا شريك العنان اشترى ذات رحم محرم من
شريكه لزم المشتري دون الشريك ولو اشترى للصغير او المعتوه ذا رحم
محرم منهما لزم الاب بيع السكران من المحرم لازم وان كان بغبن فاحش صبي
لا يعقل باع ثم اجازه بعد البلوغ او اجازه وليه لم يصح ولو كان يعقل
جاز بالاجازة بيع الوصي عقار الصغير يجوز باحد شرائط ثلث ان يكون بضعف
قيمته او احتاج الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به اشترى الوصي
لاحد اليتيمين من الاخر لم يجز وكذا لو اذن لهما فتبايعا حالا فيما اذا تبايع
بإذن الاب اذا جن الابن شهرا جاز بيع الاب عليه وفيما دونه لا **مسائل العيب**
الى اخره قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع فاتهمه المشتري في
اخباره ويقول غرضه ان ارد عليه ويكذب يقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه
اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول لا اعلم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو
ظهر عندي ارده عليك فاحش العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقد من اشترى
حنطة مشار اليها فوجدها ردية فالرداءة ليست بعيب فلا رد اما لو وجدها
مسوسة او عفنة لذا لو اشترى انا فضة فوجدها ردية من غير كسر وغش

لم يكن عيبا لذا اذا وجد الجارية سوداء الوجه لم يكن له حق الرد والصهوبة في الشعر
عيب وهو لون بين الصفرة والحمرة والشمط عيب وهو الشيب قبل وقته اشترى
غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرد فتح الجارية ليس بعيب الكلام عيب
في الرجل والمراة عدة الجارية عن طلاق او رجعي عيب وعن البائن لا اشترى جارية
قد ولدت عند البايع لا منه وعند اخر ولم يعلم المشتري بذلك له ان يرد في الاصح
لان تكسر الولادة لا تزول ابدا فنفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهايم لا الا ان
يوجب نقصانا عدم الختان في الغلام والجارية اذا كانا جليبين ليس بعيب وكذا في
المولدين الصغيرين وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام قال الامام رضي الله عنه لا علم لي
بوقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين بتسع سنين او عشر
وجد العبد ولد الزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية اشترى جارية فوجدها لا
تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى
بسبب فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى تحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده
وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول
الاطباء المسلمين فاذا اخبر عدلان من الاطباء المسلمين ثبت العيب في حق سماع
الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البايع
وما لا يطلع عليه الرجال يثبت العيب في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة
ويحلف البايع فان حلف والا رد بنكوله وقال ابو يوسف ان كان قبل القبض يرد

بقول

بقول النساء في كل ما لم يطلع عليه الا النساء وقال محمد في رواية يحلف البايع مع ذلك
قبل القبض وبعده وفي رواية يرد بقول النساء قبل القبض وبعده ما خلا الحبل اشترى
خفين فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعلة في الرجل ليس له ان يرده والا يرده اشترى
بزر البطيخ فزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه ادعى المشتري
العيب لا يجبر على اداء الثمن ما لم تقم البينة او يحلف لذا المديون اذا ادعى ايفاء الدين
اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد فقيام العيب في
الحال شرط صحة الدعوى فاذا ثبت يحلف البايع للرد على البتات وهل يحلف على العلم
بقيام العيب للحال عندهما يحلف وعنده لا قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب
حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرد ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء
الاباق لذا لو شهد الشهود انه باعه بشرط البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا من
الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا له الرد وكذا لو شهدوا انه
باعه على انه بريء من اباقه كان اقرارا حتى لو اشتراه الشاهد ليس له ان يرده
بذلك ولو قال بعته منك على انه بريء من الاباق لا يكون اقرارا بالعيب الا ان ولو قال على انه
بريء من اباقه كان اقرارا به المشتري الاول ابرأ بايعه عن العيب بعد ما وجد المشتري
الثاني به عيبا قبل الرد صح لو رد عليه الثاني ليس له ان يرد على بايعه ادعى عيبا في
جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك العيب ثم
ظهر عدم العيب او زواله عنه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب

بعد الصلح **ما يمنع الرد وما لا يمنع** قال البائع بعد ما وجد المشتري به عيبا اتبيعه
فقال نعم لزمه وبطل الرد ولو قال بعه فان لم يشتر فرده علي فعرض فلم يشتر لا يرده
ولو قال المشتري بعد ما وجد البايع الثمن زيوفا انفقه فان لم يرج فرده علي فان لم
يرج رده استحسانا اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع مع الزعار وقد
كان في يد البايع كذلك فان كان في يد البايع كذلك كان للمشتري بسبب نز او اخر
لا يرد وان كان بعد ذلك السبب يرد سواء كان الزعار في يد المشتري اكثر او ذلك
القدر وعلى هذا اذا اشترى كرما وظهر في يد المشتري سماري فالحبة لا تحاد
السبب اشترى ارضا فوقفها لا يرد بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان حدث
عند المشتري عيب يرجع بنقصان العيب القديم فان قال البايع انا اقبله كذلك لا
ان يرد النقصان فله ذلك اشترى ثوبا فقطعه لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرجع
بالنقصان ابق العبد ثم علم المشتري بعيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود
لان للبايع ان يقبله معيبا العبد المأذون لا يملك الرد بالعيب اذا ابرأه البايع
عن الثمن او وهب له او قبل ولو كان حرا يملك الرد قبل القبض لا بعده ولا يرجع بشي
اقر المشتري ان المبيع كان لفلان وكذبه فلان ثم علم بعيب له ان يرد وكذا لو باعه
ثم رد عليه باسباب كلون فسخا من كل وجه ثم علم بالعيب ولو كان الاقرار الخيرة
بعد رؤية العيب فكذلك اذا الذنب المقول وفي البيع بعد العلم بالعيب لا يبطل الرد
وان كان فسخا من كل وجه باع ما اشترى فوجد المشتري عيبا احدث مثله قال

كان

كان عند البايع الاول وادعى المشتري الاول حدوثه عند الثاني فاقام الثاني البينة انه
كان عند البايع الاول يرده على بايعه وبايعه على بايعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد للمشتري
الثاني علم بالعيب وقد مات المبيع او حدث عيب عنده يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه على
بايعه لا يرجع حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند الامام خلافا لهما اذا رد
المشتري الاخر على بايعه بغير قضا لم يرد بايعه على بايعه في الاصح اخبر البايع ان عبدي
هذا ابق فاشتراه لم يرده بالاباق وطي الثيب والتقبيل واللمس بشهوة يمنع الرد بالعيب
الاستخدام مرة ليس برضا الا ان يكون على كره من العبد الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالعيب
ويمنع الاسترداد الا على قول محمد وبيانه تقايضا عبدا بجارية وهلك العبد قبل التسليم
وقد ازدادت الجارية متصلة في يد مشتريها فليس لبايع الجارية ان يستردها الا عند
محمد وكذا الزيادة المتصلة في الصداق تمنع استرداد الزوج نصفه اذا طلق قبل
الدخول عندهما والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالاجماع ويمنع الاسترداد على الاختلاف
الزيادة المتصلة المتولدة من الاصل كالجمال وانجلاء البياض العين والبرء تبطل الخيار
ونقض البيع عندهما خلافا لمحمد وعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلا
وان كانت المتصلة غير متولدة في الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن
والغرس والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر واللبن
والصوف والثمر ونحوها تمنع الرد وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب والغلة لا
تمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الا صل

في الاصح اشترى شيئين وقبضهما فباع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي عيبا له ان يرد
المعيب ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب ولو اشترى طعاما في وعاء فباع بعضه فهو
بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعض
ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل وبه نفتي ولا يرجع بنقصان
ما باع الموصى به اذا وجد معيبا لا يرد بالعيب وان لم يترك وارثا يجب ان يرد
بالعيب ضمن الغاصب للمالك بعد البيع والتسليم ثم رد عليه بعيب فله ان يرد و
يسترد القيمة س لا ترد المشتراة بقولها في وجع الضرس ادعى المشتري زوجا
فقال البائع كان طلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين ولو اقام المشتري
البينة على النكاح لم يقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام على اقرار البائع قبلت اشترى
تركية لا تعرف التركية فله الرد والهندية اذا لم تعرف الهندية ان عد اهل
البصرة ذلك عيبا يرد والا فلا اشترى على ان تركبه وربما كان دينا فاذا هو قديم
ليس له الرد اشترى عبدا فباع من وارثه ومات فوجد الوارث عيبا نصب القاضي
وكيلا ويرد الوارث على الوكيل والوكيل على البائع ويأخذ الثمن ويدفعه الى الوارث
اشترى على أنه به عيبا صح مع جهالة العيب فان وجد عيبين وحدث عنده آخر
رجع بنقصان العيب الاول اشترى امة فعلم عيبا فامرها ان ترضع صبيا
او امرها بالخبز او الطبخ او غسل الثياب لم يكن رضا ولو حلب من لبنها فشرب او
باع فهو رضا وكذا اذا جز صوف شاة اشترى فاجرة ثم وجد بها عيبا له ان

بنقص الاجارة ويرد ولو رهنه لا ينقض الرهن البائع في سعة ان لا يأخذ المعيب
مع علمه حتى يقضي عليه القاضي ليمكنه الرد على بائعه البول في الفراش في الصغر
انما يعد عيبا اذا كان رباعيا اما اذا كان خماسيا فلا قال الخفاف قصد
المشتري الرد بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه ومثله في خيار الشرط
والرؤية القول للمشتري اشترى نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده وان لم ياكل
الثمرة رده اشترى كرما مع غلاته فان اراد الرد بالعيب بعد ساعة وجد العيب
لانه لو جمع الغلات او تركها يمتنع اشترى ارضا فزرعها فوجد بها عيبا رجع بالنقصان
اشترى شجرة فقطعها فوجد بها عيبا لا يصلح الا للحطب رجع بالنقصان الا ان يأخذ البائع
مقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعدما
حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه
فاسدة فاذا قد تم رجع بالنقصان عندهما وبه نفتي ولو اكل بعض امعائه
ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي الصكك عيب في الحمار والبغل وكذلك الحرن زا
في فاحش قال بيدان شرطي فيه وشتم كه غار است ثم اشترى مزيد المشتري
له الرجوع اشترى ثوبا فوجد به دما ان كان بحال لو غسل نقص الثوب له الرد
صبغ الثوب المعيب ثم علم العيب رجع بالنقصان وليس للبائع ان يقول انا اقبله
كذلك اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة
رجع بدرهمين ونصف لانه فات نصف المبيع اشترى حيرا فظهر سحره أقل من

المعهود رجع بالباقي كذا كل ما ظهر بحره أقل من المعهود اشترى سمنا ذايبا
فاكله ثم أقر البايع ان فارة وقعت فيه ومات يرجع بنقصان العيب عندهما وبه
نفتي الملح في السمن خارجا عن العادة عيب خاصم المشتري البايع في عيب ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع لم امسكت هذه المدة فقال لانظر هل يزول
هذا العيب ام لا فله رد ما استهلك المشتري كسبه المبيع بعد علم العيب لا يمنع رد
المبيع وان كان كسبه جارية فوطيها او اعتقها او دبرها فكذا ولو استهلك ولد
المبيع يمتنع الرد اذا زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع
ولم يعلم المشتري بذلك له الرد اشترى شيا فوهب الاخر ثم رجع فيه ثم علم بعيب
له أن يرد على البايع **مسائل الاستحقاق** اشترى شيا ثم استحق من يده ثم وصل
الى المشتري يوما لا يومر بالتسليم الى البايع وان حصل مقرا بالملك للبايع مقتضى
الشراء لان الشراء قد انفسخ حتى لو أقر انه ملك البايع نصا فاستحق ورجع بالثمن
على البايع ثم وصل اليه يوما يومر بالتسليم الى بايعه واقرار انه ملك البايع لا يمنع
رجوعه عليه بالثمن عند الاستحقاق اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن
وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم فبالثمن لا غير اشترى
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد المتعاقدان اختلفا في الطوع
والكره فالقول لمن يدعي الطوع وإن أقام البينة فبينة مدعي الاكراه وبه نفتي

كذا المولى

كذا المولى مع المكاتب اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة
بينة مدعي الفساد اختلف المتبايعان في مقدار الثمن والسلعة في يد البايع تحالفا
تحالفا بعد القبض اشترى مزبلة بخمسمائة درهم وقال انما اشتريت منك
رقبة الارض وقال البايع بل الكناسة يحكم الثمن فان كان مثله اكثر الثمن لتلك الارض
يكون قصد بيع الارض والا بيع الكناسة كذا اذا اشترى راوية ما فقال أنا
اشتريت الراوية مع الماء قال المشتري البيع بات وقال البايع بيع وفاء فالقول
لمدعي البات الا اذا قام دليل على الوفاء اشترى خلا في خابية فحمله المشتري
في جره فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال المشتري بل في
خابيتك فالقول للبايع لانكاره العيب امرأة اشترت شيا فقالت كنت رسول
زوجي والثمن لك علي وقال البايع بعته منك فالقول للمرأة باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها وقفا صحيحا واقام البينة أبطل القاضي الوقف وليس للمشتري حبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فاليمين على المشتري والارض ملكه قال المشتري مات المبيع
في يد البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع مات في يدك فالقول للمشتري
لا يصح تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا اذا اذن له بقبض المتاع باع حنطة
في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل
خليت لا اشترى ثوبا فاستاجر البايع فغسله او صبغه او جود لا يملك الثوب
قبل ان يحدث فيه عملا فهو على البايع وضع المبيع عند متوسط لاستيفا الثمن فقبض

المتوسط بعض الثمن ولم المبيع كان للبايع رده وان لا يضع عند المتوسط
الا اذا كان عددا وان تعذر رده ضمن العدل اشترى عنبا مجازفة فالقطع
على المشتري كذا شري الثمر على راس النخل اشترى مكايلة فالكيل والصب
في وعا المشتري على البايع **مسايل الخيارات** خيار الشرط في البيع الفاسد
كما في الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري
باذن البايع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا الاستخدام
والركوب للنظر او الى السفر واللبس في البيع بشرط الخيار لا يكون دليل الرضا
فان استخدم في المرة الثانية او لبس او ركب فهو اختيار ولو قبل او نظر الى فرجها
شهوة فهو رضى تقبيل الجارية المشتري شهوة في مدة خياره يسقط خياره
اذا اقر انها قبلته شهوة الا عند محمد وكذا في خيار الروية والعيب ولذا المطلقة
رجعيا اذا فعلت ذلك بزوجها يصير مراجعا عندهما وعن ابي يوسف اذا فعلت اختلاسا
وهو كاره لم تكن رجعة ولا اختيارا بخلاف الوطي فانه نقض ولهذا امتنع الرد بالعيب
وان كان من غير المشتري ولو نظرت الى فرجه شهوة سقط خياره ولذا في الرجعة
ولو شهد الشهود انها فعلت عن شهوة لم يقبل بخلاف شهادتهم على الجماع لانه
يشاهد والقبلة واللمس والنظر الى الفرج شهوة اذا كان منها بتمكين الزوج
فهو اختيار ورجعة وتثبت حرمة المصاهرة بالاجماع وان فعلت اختلاسا فكذا
عندهما ولو وطيها المشتري سقط خياره وعن محمد لو قال المشتري قبلتها بغير

شهوة

شهوة فالقول له باع على انه بالخيار ثم غصب المبيع لا يكون رضا باسقاط الخيار
الشك لي ابدا في خيار الروية والشرط والعيب في القسمة والبيع جميعا دليل الرضا
هو الصحيح **في خيار الروية** يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة
والصلح عن مال لا فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك
اشترى شاة قنية لا يسقط خيار الروية الا بالنظر الى ضرعها وفي شاة لحم لابد
من الجس ويسقط خيار الروية برؤية رؤس الاشجار في البستان وفي الدار
برؤية ظاهرها اذا كان لا يختلف ظاهرها باطنها اشترى ضيعة لم يرها ولها
اكار فزرع الاكار برضى المشتري يبطل خيار الروية روية الوكيل بالشرا كروية
الموكل وروية الرسول لا وكله او ارسل قبل الشرا حتى راه ثم اشتراه
الموكل او المرسل بنفسه يثبت له خيار الروية التوكيل بالروية مقصودا لا يصح
ولا تصير روية الوكيل كروية للموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيته فخذه لا
يجوز اشترى مرئي موكله ولم يعلم الوكيل يثبت للوكيل خيار الروية اذا لم يره
اشترى ثوبا ملفوفا كان راه ولم يعلم ان المشترى ذلك المرئي يثبت له خيار الروية
راه اشترى شيئا كان راه من مدة فقال وجدته متغيرا فان كانت مدة يتغير فيها
غالبا فالقول للمشتري والا فالقول للبايع وعلى المشتري البينة اشترى دهنا
في قارورة لا يسقط خياره حتى ينظر الى الدهن خارج القارورة في الاصح اذا
كان المشترى اشيا فان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والبطاطيخ ونحوها
يشترط روية الكل وان كانت متقاربة كالجوز والبيض والمكيل والموزون

وان كان في وعاء واحد فرؤية البعض تكفي اذا كان الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين
فرؤية احدهما كرؤية الكل في الاصح اذا كان الباقي على تلك الصفة والقول للبائع مع يمينه
في ان الباقي على تلك الصفة في كل موضع تكفي رؤية البعض وعلى المشتري البينة اشترى
لحم شاة بعد الذبح قبل السلخ جاز واذا اخرجه البائع فللمشتري خيار الرؤية وان
كان الشراء قبل الذبح لا يجوز باع او رهن قبل الرؤية فرد عليه بعيب او افتك الرهن
لا يعود خيار الرؤية الا في رواية عن ابي يوسف زاد البائع في الثمن بعد ما ذبح
الشاة المشتراة جازت وبعد ما ماتت لا وبعد ما خاط الثوب قميصا او جعل
الحديد سيفا جازت وبعد ما طحنت الحنطة المشتراة لا اشترى عينه وبعد ما قبض
هي في يده امانة قال اعتقك بالف درهم فقال اشتريته بالفين جاز فان قبل الزيادة
تم بالفين والا فبالالف باع فاسدا غلاما فتقابضا ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات التمن
الغلام ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من جهوري قال بعتك بالف درهم الامامية نقد
بيت المال قال للثمن تسع مائة نقد بيت المال قال اشتريته بهذه الدراهم التي في هذه
الصرة فاذا هي نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا
قال اشتريته بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فباع بها ثم راى الدراهم فله
الخيار ويسمى هذا خيار الكمية ادعى مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن
ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء بطل البيع قال بعته منك بعشرة ووهبت
لك العشرة وقبل المشتري جاز الشراء ولا ابراء من الثمن لانه لم يجب بعد

شرى المغيب

شرى المغيب في الارض لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كان المشترى
المغيب في الارض مما يكال او يوزن كالثوم والبصل والجزر فقلع باذن البائع
او قلع البائع وذلك شيء يدخل تحت الكيل والوزن فله حتى لو راى البعض ط
لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك لان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية
الكل اذا وجد الباقي كذلك واذا قلع بغير اذن البائع لزمه ولم يكن له ان يرد شيئا
ان كان المقلوع شيئا له ثمن وفي الفجل اذا قلع البعض لا يثبت الخيار لانه عددي
متفاوت اشترى كردجين من الجوز فقلع من الكردجين فوجده جيدا او قلع
من الاخر فوجده معيبا لا يرد ويرجع بالنقصان اشترى جوالق جد
في اعلاه جزر طويل وفي اسفله قصير ان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا
وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض عند الامام لا يسقط
خياره ما لم ير الكل وقالا لهما وعليه الفتوى **ما يجوز بيعه وما لا يجوز** بيع قوائم
الخلاف جائز وبيع الصوف على ظهر الغنم لا وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو
من اسفله التامل شرى الشجرة على وجوه اما ان اشترى للقلع فيؤمر به
وله القلع بعروقها الا الى ما تتناهى اليه العروق بل على العادة الا اذا شرط
البائع القطع عن وجه الارض او يكون في القطع من اصلها مضرة للبائع من شق
او انهدام حائط فحينئذ يقطع من وجه الارض وان قلع او قطع ثم نبتت من عروقها
شجرة فهي للبائع الا اذا قطع من اعلى الشجرة فما نبت عليها يكون للمشتري ولو اشتراها

مع قرارها من الارض اجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مكانها اخرى ولو لم
يشترط بيانها ابو يوسف لا تدخل الارض وعند محمد تدخل وله القرار كما في الاقرار
والقسمة اجماعا وشرى الشجرة بشرط القطع جاز ويقطع من وجه الارض وقيل
انما يجوز اذا بين موضع القطع وبشرط القلع يجوز في الاصح وله القلع باصلها بيع
الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها وبيع التبن قبل الكدس لا وبعده
جاز وبيع الثمرة بعد الظهور جاز لكنا القصيل قبل ان يصير منتفعا به اشترى
صد من كندم من هذه الصبرة جاز اشترى حنطة او شعيرا والمبيع في ملك
البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولو باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما لا يملكه
شرى مائة اجرة من الاتون لا يجوز بيع المجهول يجوز في الاصح سوا سلم ثم
باع او باع ثم سلم لكن اذا سلم بعد البيع بيوم او يومين لا بثلثة ايام باع البيت
مع الحمامات لليل جاز وبالنهار لا ذكر الحدود بلا ذكر الطول والعرض يكفي
لبيع الساحة **مسايل بيع المشاع** باع نصف عبد بينه وبين غيره جاز باع
نصيبه من مال مشترك من شريكه او من الاجنبي باذن شريكه جاز وان كان
بغير اذنه فان كان لشركة بالخلط او بالاختلاط بنفسه لا يجوز وان كانت بالارث
او الهبة او الصدقة او الشرى جاز باع نصيبه من شجرة مشتركة من الاجنبي لا
يجوز ولا من احد شريكه اذا كانوا ثلثة ومن شريكه جاز ولا يجوز بيع الزرع المشترك
لا من الاجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع ولو لم يفسخ حتى ادرك جاز باع العامل

من رب

من رب الاشجار حصته من الثمار جاز وعكسه لا لانه ليس للعامل ترك ما عليه
ولكن لو لم يتنازعا حتى ادركت جاز لزوال المفسد وعلى هذا رب الارض مع
الاكار في الزرع لمن باع الجذع في السقف والحرج وقلعه باع نصيبه من بناء من
اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز بيعه ارض بين اثنين باع احدهم نصيبه من اجنبي
لا من البيت من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وعلى ان يكون له طريق في الارض
قال بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه لا البايع جاز
اذا اقر انه كما قال المشتري دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا قيل جاز في
نصفه وقيل لا والاخر ان يبطل البيع زرع احد الشريكين فنبت فله اصبعان يعطي
الاخر مثل نصف البذر حتى يكون الخارج بينهما جاز وقبل ان ينبت لم يجز
ولو طلب الاخر القلع قسمت الارض فقلع الزارع ما في نصيب شريكه ويغرم
النقصان لو كان زرع ارضه فاشركه في الزرع والارض جاز وفي الزرع وحده لا
وقيل انما يجوز بيع الزرع المشاع مع حق القرار وان كان في ارض غصب جاز لان
القلع مستحق فكانه استحصد والشجر كالزرع شرى نصف حايط بارض
جاز وبلا ارض لا الا من الشريك وبيع نصف الزرع مع الارض جاز **مسايل
توابع المبيع** اشترى صدفة فيها لولوة فهي له اصطاد سمكة في بطنها لولوة
فهي له لقطة ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة فهي للبايع ولو كانت اللولوة
في صدفة في بطنها فهي للمشتري وكذا ما هو غذاء للسمكة كالصدفة وسمكة اخرى

فهو للمشتري نخلة في ارض اشتراها رجل بطريقها في الارض ولم يبين الطريق جاز
عند ابي يوسف ويدخل اليها من اي النواحي شاء اذا كانت لا تتفاوت وان تفاوت
فسد وعند محمد اذا لم يبين بطل باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ ازداد ح
الشجرة وقت البيع حتى لو ازداد غلظها فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل
من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان اشترى حائطا من دار يدخل
ما تحته وقيل لا والشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر ان كان مما لا يغرس
للقطع كالحطب ونحوه فلذلك لا يدخل من غير ذكر كالزرع اشترى ارضا فيها اشجار
الخلاف تدخل الاشجار ولا يدخل قوائمها الا بالشرط وكذا في بيع اشجار الخلاف
لا يدخل القوائم بالشرط ولا اوراق الفرصاد الا بالشرط ولا القطن في بيع الارض
الا بالشرط وكذا اصل القطن في الاصح واما قوائم الباذنجان يدخل بلا ذكر وقيل
قوائم القطن على الخلاف والكراث ما كان على ظهر الارض لا يدخل وما كان مغيبا
منه يدخل في الاصح باع الارض بمرافقها لا يدخل الزرع الا رواية عن ابي يوسف
وقيل الامام معه بلغ بكل حق هو لها لا يدخل الزرع يدخل العلو في بيع البيت
كذا المفتاح استحسانا لا القفل ويدخل السلم المتصل لا يدخل القصاع في بيع
الحمام وان ذكر بمرافقها يدخل في بيع الفرس العذار وفي بيع الجارية ثياب
مثلها لا ما عليها بعينها ولا حصة للثياب من الثمن حتى لو استحقت او وجد بها
عيبا لم يملك رده اشترى ارضا مبذورة فسقاها المشتري فنبت فالزرع له

والضمن

ويضمن قيمة البذر كما كان عفنا او غيره اشترى لؤلؤة على انها مثقال فاذا
هو مثقالان فالزيادة للمشتري كما في المذروع **مسايل الاستبرا الى اخره** الحيلة
في اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع او المشتري ممن يريد شراءها ان لم تكن له زوجة حرة ة
ثم يبيعها منه فيبطل النكاح وتحل من ساعته وقيل انما تحل للمشتري اذا اتى زوجها
ووطئها ثم اشتراها حتى يكون معتدة اما قبل الوطي فكما اشتراها بطل النكاح فلا
نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وان كان البائع وطئها قبل
ان تزوج وما حاضت بعد وطيه لا باس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وان كان للمشتري ى
زوجة حرة يزوجها من رجل ليست له زوجة حرة ثم يبيعها منه ويقبضها ثم
يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء ولو طلق قبل قبض المشتري لا
يسقط والخلاف في جواز الحيلة معروف وان اشتراها وهي في عدة زوج فقبضها
ثم انقضت العدة فلا استبراء عليه وان انقضت عدتها قبل القبض لم يعتد بها الا عند
ابي يوسف يعتد بها كالحيض قبل القبض سبب الاستبراء استحداث ملك اليمين باي
سبب كان سواء كان الوطي متصورا من المالك اولا وعن ابي يوسف اذا كان يتيقن بفراغ
رحمها من ماء البائع فلا استبراء عليه اشترى جارية فصارت ممتدة الطهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف يتركها حتى يستبين انها غير حامل وروي عنهما التقدير بثلثة اشهر
ومحمد في رواية قدر بعدة وفاة الحرة وفي رواية بعدة وفاة الامة وطلب من البائع
القدم والحجر على دفعه فان ابى دفعه يومر باحضاره حتى ينسخ منه نسخة

لكونه حجة للمشتري وهو حجة للبايع في بيع استقرض فاجرة حماله على المقرض ان
قال المستقرض استاجر علي او استاجر فالا ان يرجع المقرض به على المستقرض وان
قال المشتري للبايع استاجر علي من يحمله الى المنزل فاستاجر ودفعه الى الاجير صار
مسلما الى المشتري وهالكه على المشتري اجرة الناقد على المشتري وبه نفتي وقيل
ان قال المشتري دراهمي جيدة فعلى البايع وان قال غير منتقدة فعلى المشتري
واجرة الكيال والوزان والذراع على البايع س جارية وقعت في سهم رجل يستبريها
ولا باس بالقبلة والمباشرة رد الجارية على البايع بخيار الشرط فالاستبرا عليه
من لهما كان الخيار واذا ردت في البيع الفاسد بعد القبض يجب ولا استبرا
على الذمي اشترى مجوسية فحاضت في يده ثم اسلمت حل وطيها عادت الى
صاحبها بعد الاباق او دار الحرب او عادت اليه من غاصب لحلي لا استبرا عليه اذا
قبل الاستبرا اثم ولا استبرا عليه بعد ذلك **مسايل الاقالة** الاقالة فسخ
بالثمن الاول وذكر زيادة الثمن وجنس اخر باطل وان تعذر جعلها اقالة بطلت وعند
هم فسخ بالثمن الاول والاقل وزيادة وجنس اخر بيع وان تعذر جعلها بيعا يصير
اقالة وفسخا وان تعذر اقاله بطلت وهذا ان وقع بيع جديد مما امكن تقايلا
في المنقول بعد التقابض ثم باع المبيع من المشتري بعد الاقاله قبل قبضه منه
يجوز لان الاقالة صحت فالا لكونه بيع المبيع قبل القبض من له دين مو جل اشترى
به ممن عليه شيا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بعيب بقضا يعود كذا

اذا

اذا استحق او وجد حرا او طلب الاقالة على ما كان من الاجل ولو كان بالدين كفيل
فيما كان فسخا من كل وجه تعود الكفالة وفيما لا ولو كان به رهن في يد الطالب فهو
رهن على حاله بكل حال وهب المال للاصيل فرد فالمال عليه وعلى كفيله ولو ابراه فابى
لا يعود على الكفيل ولو وهب للكفيل فرد يرتد ولو ابراه فرد لا ولو اخر عن المطلوب
سنه فرده كان حالا عليه س قال المشتري بع يا زيد ادام فقال بارك فتمت الاقالة
اذا كان بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم
والقبض من الجانبين في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض اما بعد
القبض ان كان الفساد قويا داخلا في صلب العقد فلكل واحد فسخه بحضرة صاحبه
وان لم يكن قويا كشرط منفعة لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ في البيع الفاسد
ما اذا فسخ العقد فالبايع يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة اشترى صابونا
رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص ليس على المشتري شي اشترى حنطة فاستحق
باع ط بعضه قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام الوكيل بالبيع بالنقد نسيه
لم يجز كذا لو قال بع عبدي فاني محتاج الى النفقة او قال الغرماء يلازمونني ولو
وكله بالنسيه فباع نقدا بما يباع نسيئة جاز والا لا وقيل جاز مطلقا الوكيل
بشرا شي بعينه يملك شراه بثمن غال وبغير عينه ان صدقه الموكل انه اشتراه له
نفذ عليه والا فلا ادفع دراهم وقال اشتر لي بها شيا لم تجز الوكالة ولو قال شيا بجارة
جاز واشتر لي دارا لم يصح الا ببيان الثمن والمحلة نفع على مصرنا فيه واشتر لي

ثوبا او دابة لم يصح وان بين الثمن ولو قال ثوبا ودارا ونحوه او بغلا او فرسا جاز
بلا بيان الثمن ولو قال عبدا او جارية جاز بلا بيان الثمن الوكيل اذا باع ثم اشتراه ثم
استحق رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل رجع
الوكيل على الموكل اقام البايع بينة انه باعه من فلان وغاب قبل دفع الثمن وطلب من
القاضي البيع باعه في دينه وتوفى الثمن اشترى بدراهم الغصب ونقدها منها لا يحل
له ولو اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى
بدراهم اخرى ودفع دراهم الغصب اختلفوا ويفتى انه يطيب دفعا للحرج باع
عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا
الثمن اشترى قطنا وزنا معلوما حط من الثمن حصة الوهام باع حبا في بيت
ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فعلى البايع تسليمه خارج الباب لا يع شيا وابى
الاشهاد يومين ان يشهد شاهدين بعد المختار صبي باع او اشترى وقال انا بالغ
وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو كان ابن احدى
عشرة سنة صدق اشترى غلاما فادعى اخر انه كان له وانه اعتقه منذ سنة
سال المدعي البينة على الملك دون العتق وبعد السنة ثبت العتق وان لم يكن بينة
استحلف المشتري مات المبيع قبل القبض وله كسب فله للمشتري كذا اذا رده
بالعيب ولو وهب له في مدة الخيار للمشتري وقيل يرد الهبة وقيل لا عبد يطلب البيع
من مولاه وهو يقر بانه يحسن صحبته عذر لانه متعنت والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاجارات نوع في انعقاد الاجارة وبيع الاجر المستاجر واجارته
من غير الاول في الاجرة الطويلة في فسخ الاجارة وفسخ بيع الاجر في العذر
في موت احد المتعاقدين في الاجارة على شرطين في الاعمال التي تصح الاجارة
لها او لا تصح في استيجار الراعي في الحال عند الاجير المشترك في خلاف المستاجر
في الاستعمال في تسليم المعقود عليه وما يجب على الاجر ومونات الرد وما للمستاجر
ان يفعله في هلاك المعقود عليه في الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة والاجارة
الغصب والمتولي في الاجارة ما يتعذر تسليمه **مسائل انعقاد الاجارة** تنعقد
الاجارة بلفظ الاعارة وعكسا لا قال وهبت منافع الدار شهرا بكذا تكون اجارة
دفع دارا على ان يسكنها ويرمها ولا اجرة فهو عارية استعمل صانعا بلا شرط الاجرة
كالحمام والحلاق والقصار ان كان معروفا بانه يعمل بالاجر يجب الاجر والا فلا اجر
ابدا او الى وقت موته لا يجوز قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك الدار جاز
كما قال اجرتك غدا وقيل الاول تعليق فلم يصح اجرة مشاهرة تنعقد عند راس كل
شهر ولكل واحد فسخه عند تمام الشهر ولو ابرأ المستاجر عن الاجرة ابدا لا يصح
الا عن اجرة شهر بعد البيع والاجارة من الاجر في الاجارة المضافة قبل الوقت
نفذ ولو باع في المضافة ثم رد عليه بقضاء رجعت الاجارة ولو عاد بعقد جديد لا اجر
المستاجر لا ينعقد حتى لو تفاسخا مع الاول لم يلزمه ان يسلم الى الثاني وينعقد
بيعه في حق الاجر حتى لو ادعى اثنان عينا احدهما اجارة والاخر شراء فاقر المدعى عليه

للمستاجر فللمدعي الاثبات تحلفه على دعوى البراءة ولو ادعيا اجارة فاقر احدهما
لئن للآخر تحلفه أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان
الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا العقد
سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار ثم
الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما مستاجر الدار ادعى شراء الدار فالاجرة
لازمة عليه ما لم يثبت البيع يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر
والوثائق بقدر ما يجوز لغيره الخياط خاط في بيته فسرق الثوب يسترد
منه الاجرة في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكين من الانتفاع لا يجب الاجر استاجر
ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجرة له قال ان دللتني
على ضالتي فلك كذا فمشى معه ودله فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا
قصار يحدد الثوب ثم قصره فالاجر له ولو قصره ثم حدده له الاجر قال
بع لي هذا ولك درهم فباعه فعليه اجر المثل لا يجاوز درهما انتهى استوجر
على عمل لشركة بعوض اجرتهم وعمل الاجراء ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانوا
متطوعين في نصيبه استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب
لم يجد الطعام فله اجر الذهاب عبد محجور اجر نفسه وسلم من العمل وجب الاجر
اذا فسد بجهالة المسمى كتسمية ثوب او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وبسبب آخر
لا يجاوز المسمى الثياب والعروض تصلح اجرة بذكر القدر والاجل والحيوان لا الا ادا

و الصفة

كان معلوما

كان معلوما **مسائل الاجارة الطويلة** لجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي
ان يجوز كالدور استاجر كرما اجارة طويلة فوراعه على من قال ان ماء الاشجار
كما هو المعتاد لا شيء على الاجر بل الغصب على المستاجر وهو المشتري والعمل الى ان
تصير فارغا على الكدبور وان اخذ معاملة فهو على الاجر دفع ارضه مزارعة على ان
يكون على المزارع حتى صار للمزارع مستاجر الارض ثم اجر من غيره طويلة بلا رضى
المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر وان رضي به المزارع انفسخت مزارعته الاجارة
الطويلة كالاولى الاجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول اجيب اسفد عليه وههنا
ينفسخ الاول لحاجة الناس باع الاجر المستاجر في الاجارة الطويلة ثم جاء وقت
الاختيار ينعقد في اصح الروايتين كالبيع في الاجارة المضافة قبل الوقت بناء على ان الثا بت
في الاجارة الطويلة عقود فيكون في المستقبل مضافا وكذا لو اجر من غيره في الاجارة
الطويلة فالاجارة الثانية لا تنفذ في ايام الخيار في احد الروايتين ولو باع في مدة الخيا ر
قبل الخيار ينفذ بالاجماع لان البيع دلالة الفسخ واختلف المشايخ انها عقد واحد
ام عقود ويبنى على هذا ما اذا اجر دار اليتيم او استاجر له اجارة طويلة لا شك
ان العقد ينفذ في المدة التي هي قليل اجر في الاجارة وكثير اجر في الاستيجار وفي الباقي
هل ينفذ فمن جعلها عقدا واحدا قال ينفذ ومن جعلها عقودا الاصح لو استاجر طويلة
في السنين الا اول سوى السنة الاخيرة هل يصح فعلى هذا الخلاف والمختار ان يجعل عقو دا
دفعا للمفاسد منها اشتراط الخيار زيادة على ثلثة ايام وغير عن ابي يوسف ان من

محمد

استأجر على انه بالخيار ثلثة ايام في آخر الشهر كان له الخيار في جميع الشهر وعن
ابن مقاتل هذا على انه بالخيار في رأس شوال او قبل المشتري وهما في رمضان
كان له الخيار من وقت العقد الى رأس شوال ويثبت الخيار في مدة الاجارة كلها
فيفتي انها عقود لا ان فيه اشكالا آخر وهو ان العقود الآخر تكون مضافة وفي
المضافة لا يملك الاجرة بالتعجيل واشتراطه فيجعل عقودا الا في حق هذا الحكم بحاجة
الناس وقيل هي عقود بالاتفاق لعدم دخول الايام الثلثة في العقد ولا يملك الاجر
بالتعجيل وعن اصحابنا انه يملك فصار روايتان ووهب المستأجر الاجرة في الطويلة
للآجر قبل انفساخ الاجارة لا يصح لان الاجرة صارت ملكا للآجر باشتراط التعجيل
المستأجر اجارة طويلة اذا اجر من المالك مشاهرة لا يصح وما اخذه من الاجرة فهو
من رأس المال وينقض الاجارة الاولى في الشهر الاول وفيما بعده شك الفضلي لان الناس
وتعقد على شهر واحد وكلما دخل شهر بعد شهر يجب ان ينقض الاول لانه كلما دخل
شهر انعقدت فيه اجارة في الفسخ المستأجر في الاجارة الطويلة اذا طلب مال الاجارة
فهو دليل الفسخ حتى لو قال الآجر نعم فسخت الاجارة واعطيك المال ما لم يرد زمان
ده يجب ان ينفسخ العقد اما اذا اخذ مال الاجارة بالطلب ما لم يأخذ الكل لا يكون فسخا
وبه يفتى واذا فسخ الاجارة بقي المستأجر محبوسا بمال الاجارة اجرة داره هدر ثم
حتى كان لكل واحد فسخ العقد عند تمام الشهر ففسخ احدهما بغير حضرة صاحبه
عنده ما لا يجوز ولو غاب المستأجر وخلف امرأته ومتاعه فيها فحيلة الفسخ ان

الشهر

نواجر هذه الدار من انسان قبل رأس الشهر الذي يريد فسخه فيه فاذا دخل ذلك
انفسخت الاجارة الاولى وانعقدت الثانية وله ان يخرج امرأة الغائب ويسلمها الى
الثاني مثال ذلك من باع شيئا بالخيار واراد الفسخ بغيبة المشتري لم يجز عندهما فلو
باعه من غيره بتا صار واستقض البيع الاول ثم اذا كان حاضرا انفسخ في الليلة الاولى ويومها
ولو قال قبل رأس الشهر فسخت الاجارة التي بيننا في هذه الدار او اذا جاء رأس الشهر فقد
فسخت الاجارة لم يجز بخلاف ما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك فانه يجوز وملك
ان يفسخ ساعة اهل الهلال الاصح والا لا وفي الاصح يجوز الفسخ في الليلة الاولى ويومها
وبيع الآجر والراهن لا ينفسخ بفسخ المستأجر والمرتهن في الاصح مسائل العذر
استأجر دكانا بالبزازة ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر
خلاف ما اذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر فان
المستأجر اراد السفر انفسخ بمجرد قوله انهدم بيت من الدار او سقط حائط له
الفسخ بحضرته وبغيبته لا الا بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ
ما لم يفسخ وسقوط الآجر فسخ او اصطلم الزرع آفة يسقط اجر ما بعد
الاصطلام ويجب ما قبله استأجر ليعلم الغلام هذه السنة فمضى نصف السنة
ولم يعلمه شيئا فللمستأجر الفسخ استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر
ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لم يعمل فلا اجر في الوقف زاد
اجر مثله بعد العقد ليس للمتولي ان يفسخ حتى يمضي المدة لان اجر المثل

تعتبر وقت العقد الاجارة تنفسخ بالفسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ
ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ما خلا الدين في الاصح من استأجر حانوتًا ثم وجد
كراءً ارخص او وجد الكاري كراءً اغلى ليس بعذر ان استأجر عبدًا فمرض العبد
فهو عذر ولو وجده غير حاذق لا استأجر ارضًا فغلب عليها الماء او اصابها نز
لا تصلح معه الزراعة فهو عذر ان انقضت المدة وفي الارض زرع تترك الى ان يدرك
بالاجر المثل ظئر ارضعت صبيًا شهرًا ثم أبت ولا يقبل الصبي ثدي غيرها لا تجبر على
ارضاعه الا عند ابي يوسف استحسانًا استأجر دابة الى موضع فمات المؤاجر في
بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي تركبها حتى تأتي مصرًا وعليه الاجر ولو
ماتت الدابة في الطريق لم يضمن الاب او الوصي اذا أجر الصبي سنين فادرك الصبي لجر
تفسخ الاجارة بخلاف ما اذا اذن أجر كل الدار ثم تفاسخا في النصف لم يبطل في
الباقي للمستأجر خيار الرؤية في الاجارة الطويلة المرسومة بكتب استأجر منه جميع
منزل كذا ثلاث سنين متوالية بثلاثين عددًا غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة مسائل موت
احد المتعاقدين المستأجر والمستعير يضمنان بالموت عن تجهيل كالمودع مات احدهما
والزرع بقل بقي العقد بالمسمى الى ان يدرك وبعد المدة باجر المثل الاجارة لا
تنفسخ بموت الموكل لا الوكيل يشترط لصحة عقد الفضولي قيام اربعة اشيا
العاقدين والمالك والمعقود عليه وان كان الثمن عرضًا يشترط قيامه فيصير حصة
هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي أجر ولم يسلم حتى مات الاجر انفسخ

ولا يكون للمستأجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر
حبسه لذلك ولو مات الاجر فالمستأجر احق بثمنه وكذا في الاجارة الصحيحة
بعد المدة ولو باع الاجر في هذين الفصلين يجب ان ينعقد البيع من الاجر والمستأجر
لكن لا ينتزع من يد المستأجر وان رضي بالبيع وانما يعتبر رضاه في الاجارة الصحيحة
للفسخ لا للانتزاع من يده مسائل الاجارة بالشرط تكارى دابة الى بغداد على
ان يعطيه الاجر اذا رجع ليس للمكاري ان يطالب حتى يرجع واذا مات ببغداد حينئذ
ياخذ اجر الذهاب من تركته شرط رب الدار على المستأجر ان يسكن وحده له ان يسكن
مع نفسه غيره استأجر ليعمل كذا بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم جاز اجماعًا
بخلاف ما اذا استأجره ليعمل ذلك اليوم فانه لا يجوز عند الامام وعند الامام لو استا جره
ليخيط هذا القميص في اليوم جاز ويحرف في ظهران مراده من المدة الاستعجال
لا تقدير المعقود عليه من المنفعة اشتراط الكراب على المستأجر في مدة الاجارة
او ردها مكروبة عليه بكراب في مدة الاجارة يفسد الاجارة لان وقته مجهول وذلك
مستغنى عن الاجارة اما اذا شرط ان يردها مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة فان
قال الاجر تكريها بكذا او ان تكريها بعد مدة الاجارة صح وان قال اجرتك بكذا على ان تكريها
بعد المدة الصحيح وان الحلو الكراب انصرف الى ما بعد المدة فيجوز وبه يفتى شرط الكرا ج
على المستأجر بطل العقد في الاصح الاعمال التي تصح الاجارة لها او لا تصح القاضي اذا
استأجر رجلًا ليستوفي القصاص او الحد لم يصح سواء ذكر المدة او لا اما فعل الحد استحق

لو

اجر المثل ومن له القصاص اذا استاجر لذلك لا يصح ولو فعل الاجير لا اجر له في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو استاجر لاستيفاء قصاص في الطرف صح حتى وجب
المسمى امير العسكر قال لرجل مسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله لا شيء عليه وقال محمد للذمي الاجر ولو كان قال من قطع رؤسهم فله كذا
جاز لان القتل جهاد وقطع الراس لا وكذا لو استاجر لقتل اسير في يده لا اجر له
عندهما استاجر كلبا معلما ليصيد له او بازيا قيل لا اجر لان المنفعة المعقود عليها
لا يمكن اجبار الكلب عليها وذكر البقالي مطلقا انه يجوز استاجر سنورا لياخذ الفارة في
بيته لم يجز كذا رجل اشترى اضحية فاستأجر من له شاة متبعة ليذهب بشاته
فتتبعه الاضحية لا اجر له ويسمى هذا دب لش(?) استاجر قلما للكتبة جاز اذا بين الوقت
او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا الغالية(?) ولا يكون استاجر للاحتطاب
او الاحتشاش او الاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقران لا وقيل لتعليم القران جاز
ووجب المسمى وبه نفتي استاجر انسانا ليعلم ولده او غلامه شعرا او ادبا او حرفة
كالخياطة يجوز كما ان بين المدة صح ويستحق على المدة ويستحق الاجرة بتسليم النفس في
المدة تعلم او لا وان لم يبين المدة ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم فله اجر المثل
والا فلا وكذا تعليم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب ولو شرط عليه ان يحذقه
في العلم والعمل لم يجز اذ ليس في وسعه ذلك وليس له حد فيكون مجهولا دفع غلامه
الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر كذا جاز

ولو اشترط

ولو لم يشترط على احد اجرا فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من
الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ
حكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على
الاستاذ وكذا لو دفع ابنه استاجر رجلا ما بقلع ديه دون بين سانه فقلع(?)
العشرة وامتنع عن الباقي ان كانت موجودة معينة يجبر وان قال اصنع كل واحدة
وادفع الكل لا يصح وعلى هذا استاجر باده(?) زيد يحيى مما لد(?) وكذا القصار استاجر
شغط(?) البيت عليه سنة جاز استاجر ارضا لينصب فيها شبكة للصيد جاز وان
او ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة واللبن للملبن وعليه قيمة التراب ان كان
له ثمة قيمة واجر مثل الارض وان كان في رفعه منفعة للارض فلا شيء عليه اجارة
الآجام والانهار للسمك او غيره لم يجز لانها وقعت على العين وهو السمك او القصب او الماء
كذا لو استاجر بئرا ليسقي ارضه او غنمه او نهرا او عينا والحيلة فيه ان يواجر منه موضعا
معلوما من حرم النهر او البئر ليكون عطنا للمواشي ويبيح له سقي المواشي من
النهر او البئر ان كان يقطع الماء من شربها والا لا حاجة الى الاذن للشفة اذا لم
يضر البهائم وكذا اذ اجارة المرعى فاسدة والحيلة فيه ما ذكرنا استاجر نهرا ليجري
فيه ماء لم يجز لان الضرر يتفاوت بقلة الماء وكثرته ولذلك مسيل الماء من السطح
او استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر لم يجز ولو استاجر الموضع او السطح مدة
معلومة ثم سيل فيهما الماء جاز اجر ارضه ليكري فيها المستاجر نهرا او يرمي فيها

المسناة والسرقين او سطحه او داره ليجري ميزابا او حايطه ليبني عليه بناء او يضع عليه
خشبة لا يجوز في جميع ذلك استاجر طريقا مدة معلومة ليمر فيها او علوا ليبني عليه
لم يجز في قول الامام خلافا لهما استاجر من رجل موضع جذع يضع على حايطه او
موضعا من حايط ليتد فيه ليعلق عليه شيا لم يجز استاجر وتدا ليعلق به شيا او
كتبا ليقرا فيها او اشجارا ليجفف عليها الثياب لم يجز ولا اجر استاجر حجر البزر
به مدة معلومة جاز ان كان حجرا له قيمة والا فلا استاجر اشجارا ليترك
عليها الثمار المشتراة الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه ترك
باذن صاحب الاشجار فاعتبر في حق الاذن لا غير وقيل هذه اجارة لا جابية ولا
فاسدة اكثر اهل السوق استاجروا حارسا وكره الباقون جاز ويوخذ الاجر من
الكل كذا اذا استاجر بعضهم عن ما القرية استاجر بعض اهل ملا القرية اجيرا
ليقطع الحجار ويحفر العين ليزيد فيه فالزيادة لجميع اهل القرية كذا لو حفر
بيرا عينا اخرى في حريم هذه العين او زاد في سعة هذه او سفلها ولو حفر من غير
حريم هذه العين فالما له وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل القرية الا برضاهم معا
بل يحفر لها في ارض موات او ملك نفسه استاجر عبدا ليبيع له ويشتري
جاز فلو لحقه دين اخذ المستاجر بذلك ولا سبيل للغرما على العبد استاجر
راعيا وشرط عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما اخرى جاز استاجر القاضي رجلا يقوم
عليه في مجلس القضا باجر معلوم جاز جماعة استاجروا رجلا يرفع امرهم الى السلطان

ويدفع الظلم عنهم جاز ان وقتوا وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما يتهيا اصلاح الامر يوما
او يومين لا استيجار يحفر جاز اجر من ابنه الصغير داره جاز استاجر وراقا
وشرط عليه الحبر جاز والكاغد لا استاجر دابة بغير عينها جاز مريض اجر ماله
من اجر المثل جاز من جميع المال استاجر دابة ان حمل حنطة فبدرهم وان حمل شعيرا
فبنصفه جاز دفع غزلا الى الحايك لينسج بالثلث ونحو جوزه مشايخ بلخ وابو الليث
وغيره لا لعرف اجر الثيران لثيران الحجر والبقر لحمار جاز استاجر لغسل الميت
او حمله لم يجز استيجار الوالدين للخدمة لا يجوز استاجر واليا ليصلوا فيه شهر رمضان
لم يجز استاجر البايع كفطام لم يجز ولغسله او ذبحه جاز استاجر المرتهن الراهن
لحفظ الرهن لم يجز استاجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الما لم يجز
استاجر حماما سنة على ان يحط عنه شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما
كان معطلا جاز استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة
معلومة لم يجز استاجر مشاطة لتزين العروس فسدت استاجر امراته للخبز
والطبخ ليبيع جاز وان لم يكن للبيع لا دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون
الارض والشجر بينهما بنصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر
واجر ما عمل استاجر عبدا فاجره من البايع قبل القبض لم يجز اجر نفسه ليعمل
في الكنيسة ويعمرها لا باس اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره
وليوقد له النار لا باس حرة اجرت نفسها من ذي عيال لا باس به ويكره اذا خلا بها

[illegible]

اشترط

اجر نفسه ليكتب غناء فالاجر يطيب له لكن لا اجر ليحمل له الطنبور او البربط يطيب
الاجر لانه اثم لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من
الفجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس للذي في
حجره ان يعلمه الحياكة **مسائل استيجار الراعي** يستاجر رجلا اشهرا يرعى غنمه جاز
وان لم يسم عددا واذا استاجر ليرعى هذه الغنم فله ان يزيد على الغنم استحسانا
الراعي اذا كان اجيرا مشتركا لم يلزمه رعي ما حدث من الاولاد الا اذا اشترط عليه في
اصل العقد واجير الواحد يلزمه ذلك اذا وكان خاف على بقرة ان تموت فذبحها
لم يضمن استحسانا ولو ذبح الراعي شاة رجل تخوف الموت يضمن وبه نفتى قال
الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول للراعي هلكت شاة في موضع
فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير ذلك وقال الراعي بل في ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي اذا كان اجيرا مشتركا فنطحت بعضها
بعضا من سوقه او وطئ بعضها بعضا من سوقه او وقعت في نهر بسوقه او عثرت سقطت
يضمن حارس البقر لا يكون تاركا للحفظ ما لم تغب البقر عن بصره وان كان نائما
وان غاب فقد ترك ومتى هلك بآفة سماوية لم يضمن **مسائل الخياط** امرته ان تخيطه
قباء فقال بل قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فقال بل اصفر فالقول لرب الثوب
مع اليمين قال للحجام امرتك بقلع غير هذا السن فالقول له اختلف القصار ورب
الثوب في الاجر ولم ياخذ في العمل تحالفا وترادا او بعد العمل القول لرب الثوب قال

الكرت

الكرت الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى موضع اخر وقد ركبها الى القادسية فلا
كرا عليه لانه خالف ادعى رب البيت الاجارة فالقول للساكن **مسائل الهلاك عند الاجير المشترك**
الاجير المشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل لا النفس
والاجير الواحد ان يتقبل من واحد وهو على تسليم النفس في المدة كما استاجر ليقصر معه
او يخدمه شهرا فاذا سلم نفسه استحق وان لم يعمل ولا ضمان على الاجير الواحد فيما تلف بيده
او من عمله وبفتى بقول الامام في الهلاك عند الاجير المشترك وفي المزارعة والمعاملة والوقف
بقولهما وفي اجارة المشاع بقول الامام وطريق جوازه كحكم الحاكم او حكم حاكم ان تعذر
المرافعة الى الحاكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في نصفه والثاني اسهل معلم ضرب صبيا
باذن الاب او الوصي لا يضمن وبه لو ضرباه ضمنا ولو ضرب ابنه على تعليم القران او
الادب فمات فعليه الدية ولا يرثه عند الامام وقالا لا شيء عليه ويرث ولو ضرب
امراته على المضجع فماتت ضمن ولا يرثها وقيل رجع الامام الى قولهما في الاب والوصي
اذا ضرب الا ان جامع امراته التي يجامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف الدية على عاقلته البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون سراية فعلهم
فان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية
اذا لم يسر الى النفس فان سرى ففيه نصف الدية لان التلف حصل بفعلين احدهما ماذون
فيه الناقد اذا كسر الدرهم يضمن الا اذا كان له اجرة اجير القصار اذا وطئ ثوبا
يوطئ مثله لا يضمن وان كان رقيقا لا يوطئ يضمن وان حمل ثوب القصارة باذن الاستاذ

فسقط على ثوب اخر فافسده ان سقط على ثوب القصار لا يضمن الاستاذ
وان سقط على غير ثوب القصار ضمن الاجير خاصة استاجر عبدا للخدمة فسقط
من يده شيء على شيء فانكسر الذي وقع عليه ان كان الواقع والذي وقع عليه ملك
المستاجر لا يضمن وان وقع على وديعة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط
من يد المودع شيء على الوديعة فافسدها يضمن دفع الثوب الى الحمامي ليحفظه كلام
فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان شرط
بازاء الانتفاع به والحفظ فحينئذ على الاختلاف وان دفع اليه ليحفظ باجر كالثيابي
فعلى الخلاف دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة غرقت
السفينة من ريح اصابها او موج او جبل صدمها من غير مد وفعل من الملاح لا يضمن
بالاتفاق وبفعله يضمن جاوز المعتاد او لا وان دخل الماء في السفينة فافسد شيئا
ان كان بفعله ومده يضمن وبلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا فان امكن فكذا
عند الامام وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن في جميع
ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه استاجر دابة بحمولة
بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت ففسد المتاع ضمن
بالخرق وبينا كذا بانقطاع الحبل وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري باذن رب العبد
فسقط لم يضمن وان كان لصغره لا يستمسك عليه استاجر دابة ليحمل متاعا فحمل رب
المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا

الحمال

الحمال حمل فانقطع حبله وسقط يضمن بالاجماع لانه قصر حيث حمل بحبل واه
س شرط ان لا يسري على الحمام ونحوه لا يصح وعلى القصار ان لا يخرق صح
نزا فحل على اتان فعطبت لم يضمن البيطار خاف على بقرة من الموت ان ذبح لم
يضمن وان لم يذبح فماتت فكذا الكري للركوب فارتدف صغيرا لا يقدر يتعلق فضاع
الصبي من يد الظئر او سرق شيء من ثيابه او حليته لم يضمن لانها اجيرة الواحد
ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن
بترك الطلب ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان
عليه في النادة استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك
الموضع يضمن ولو كان في الثوب انفتق حلقوم الطاحونة وضاع الحنطة ضمن
الطحان قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال
بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة استاجر ليحمل له دنا
من الفرات فزحمه الناس في الطريق فانكسر لا يضمن حلاق حلق راس عبد
فعيبه بلا اجرة ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب **مسائل خلاف المستاجر** استاجر
دابة ليركبها فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت يضمن قدر الزيادة وتعيينه ان
يسال اهل البصر ان هذا الحمل كم يزنه في الحمار والثقل وهذا اذا كان ركوبه في
موضع والحمل في موضع اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن تمام قيمتها استكرى ليحمل عشرة

فحاتيم حنطة فحملها في الجوالق عشرين مختوما وامر المكاري ان يحمل هو عليها
ويحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل فعطبت الدابة فالضمان على المستكري وكذا
لو حمل المستكري جوالقا ورب الدابة جوالقا ولو كانت في وعاء فحملاه يضمن المستكري
ربع القيمة استكرى دابة ليحمل فوضع عليها الزاملة ضمن لانها اضر اجر دابة الى
موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان
لانه خالفه في الرجوع فيلزم اجرة الذهاب خاصة استاجر الى موضع معلوم فجاوز
ثم ردها الى الموضع الاول فعطبت فهو ضامن وكذا العارية استاجر دابة ليركبها
فركب واردف صبيا لا يستمسك بنفسه يضمن بقدر ثقله وان لم تطق الدابة يضمن تمام
القيمة ولا اجر عليه استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب ان استاجر ليركب
خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف
ما اذا استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر زائدا على ما
يمسك الناس عادة للتهيؤ للخروج الى ذلك المكان مسائل تسليم المعقود عليه الى الغير
استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح ومضت مدة فقال المستاجر بعد المدة
لم اقدر على فتحه وقال قدرت وسكنتها فالقول لرب الدار ان كان ذلك المفتاح لتلك
الدار والا فالقول للمستاجر وبه يفتى استاجر دابة الى سمرقند فخلى رب
الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام
استاجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من مطمورة سماها فذهب ولم يجد قسم الاجر

على ذهابه ومجيئه ورجوعه فلزمه الاجر مقدار ذهابه وان لم يسم المطمورة
ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به مقدار المسمى يعني من حصته استا جر
رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فوجد فلانا ميتا فدفع الكتاب الى ورثته او كان
غائبا فدفعه الى انسان ليسلم اليه اذا حضر يجب الاجر بالاجماع وان رد الكتاب
فعلى الخلاف ولو وجد المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق الاجر استاجر رجلا
ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فذهب فوجد فلانا ميتا او غائبا فبلغ الى
ورثته ان كان ميتا او الى احد يوصله اليه ان كان غائبا او لم يبلغ الى احد يستحق
الاجر جميعه بالاجماع ولو كان مكان الكتاب شيء له مؤنة فوضعه على يدي عدل
ليوصله اليه وهو غائب يجب الاجر استاجر خياطا او قصارا فقال استاجرتك
للخياطة والقصارة ففعل بيد غلامه يستحق الاجر وان قال بيدك نفسك لا وفي الارضاع
لترضع فارضعت بيد جاريتها يستحق استاجر رجلا ليحمل له هذا الخشب المعين
على العجلة من كرمينه الى بخارا فحملها في الماء قيل له اجر المثل استاجر رجلا
ليحفر له حوضا عشرا في عشر وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يجب ربع
الاجر لانه ربع العمل المكاري الى بلدة يجب عليه ان ياتي الى منزل المستاجر
استحسانا رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ
الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا استاجر دارا
فيها بئر ما له ان يستقي ماء الوضوء بلا اذن رب الدار في الاجير المشترك

كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه ان منفعة القبض له لان له عينا وهي
الاجرة ولرب الثوب المنفعة فيكون هو موجرا نفعه ومؤنة الرد على الواجر
ومؤنة رد الرهن على الراهن وفي الوديعة على رب الوديعة وفي العارية على المستعير
وفي الغصب على الغاصب استاجر دابة ليحمل مقدارا فاراد المكاري ان يضع متاعه عليها مع
متاع المستاجر فللمستاجر منعه ومع هذا لو وضع وبلغت الدابة الى ذلك الموضع يجب
جميع المسمى ولو استاجر دارا واشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه تسقط من
الاجر بحصته للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به
رجل استاجر اشياء فدفع احدهما الى صاحبه ليمسكه لا يضمن اذا كان شيا لا يحتمل
القسمة استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من غيره لانه مما لا يختلف الناس فيه
كالبيت فان اسرج فيها جاز وان اتخذ مطبخا لا الا اذا كان معدا لذلك وان كان
متخذا من المسح استاجر ليركب بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره
المستاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة من غيره في الاصح للمستاجر ان يربط
الدابة في الدار المستاجرة لانه من السكنى اجير غير مدرك اي المستاجر منه
بطالة ليس له ان يؤدب الا اذا اذن له ابوه ليس لمستاجر الدابة ان يضربها
اصلا عند الامام وان ضرب فعطبت يضمن لذلك الكبح باللجام والا لا يضمن بالضرب
المعتاد وان ضربها بامر رب الدابة فاصابت الموضع المعتاد لا يضمن بالاجماع
وفي غير الموضع المعتاد يضمن الا ان يكون ماذونا في ذلك الموضع وليس لمستاجر

العبد ومستعير الدابة ان يضرب

مسايل اجارة المعقود عليه الى اخره

مكاري ابلا استاجره تغير عيبها من كوفة الى مكة جاز وقيل تفسيره ان يستعمل المكاري الحمولة
فيكون في الذمة لكن يعني ما يجوز مطلقا بالعادة استاجر دابة ليطحن بها كل يوم
ليطحن
كذا جاز شرط ان يبين ما يطحن في الاصح اكترى ابلا من بخارى الى بغداد للحج
ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا توخذ بقول من يريد الخروج في الوقت
المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا المستكري الى مكة من الكوفة للحج ذاهبا وجائيا
ان يركب البعير يوم التروية وعرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق استاجر
اجيرا يوما عليه ان يعمل من حين يصلون الفجر الى غروب الشمس الا اذا كان العرف
المستمر او الغالب انهم يعملون الى العصر فله ان يمتنع بعده وان لم يكن غالبا الا و يجبر
الى الغروب السنة في الاجارة اذا كان بغير الهلال الا اهلها اثنا عشر شهرا وفي
بعض الشهر بالايام ثلثمائة وستين يوما وقالا في بعض الشهر يكمل بقية الشهر بالشهر
الثاني عشر والاخر عشر بالاهلة وفي العدة تعتبر بالايام اجماعا استاجر من اوزجند
الى سمرقند جاز ان سمرقند اسم بلدة واحدة ومن سمرقند الى بخارا قيل لا يجوز
لان كرمينه الى قرب بخارا قصار كما لو استاجر الى بلد لا يجوز لكن في عرفنا يراد به البلدة
فيجوز وبه يفتى حمل البعير مايتان واربعون منا ان الوسق حمل البعير في كلام العرب
وذلك ستون صاعا **مسايل الاجارة الفاسدة الى اخره** ان كان الفساد بجهالة بان كان
الاجر دابة او ثوبا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان معلوما لا بجهالة المسمى

اجر دارة سنة بعبد فسكن ولم يدفع العبد حتى اعتقه بعد الشهر فعليه للشهر
الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وسقط الاجارة فيما بقي فانه يدل على ان الاجرة العين
هلكت قبل التسليم بعد السكنى لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وفي ساير الاجارات
الفاسدة لا تزاد على المسمى وينقص عنه وان كان اجر المثل يختلفان الناس في مثل تلك
الدابة ينظر الى الاوسط من المواجرين اذا مات الاجر او مضت المدة قبل قبض المستاجر
في الاجارة الفاسدة والصحيحة ليس للمستاجر احداث اليد عليه استاجر شهرا فسكن
شهرين عليه اجر الشهر الثاني في المختار للاستعمال دون غيره ولا فصل بين الدار والحمام
والارض اجاز المالك اجارة الغاصب فالاجر فيما قبل الاجازة للغاصب وبعدها للمالك ولو
مضت المدة بلا اجازة فكله للغاصب وهو كما لو اجر العبد سنة ثم اعتقه وسط السنة
فاجاز العبد الاجارة فما مضى للمولى وبعده للمعتق اجارة الفضولي تتوقف فان
اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعده فللعاقد وان اجاز
وسط المدة فالماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد الباقي له والماضي للغاصب
ولو دفعها مزارعة فاجاز رب الارض فان كان الزرع قد استنبل ولم يسمن فكله
للمالك وان سمن الزرع لم تلحقه الاجازة وهو للغاصب اجر الغاصب سنين ومضت
ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينه ولو قال كنت امرته يقبل
لان الغاصب زوجها او ما ت الزوج فقال كنت اجزت لا يصدق الا ببينه ولو قالت
كان بامري قبل قولها المراة غصب دارا فاجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية

واستيفاها افضل اجر الغاصب ثم ان مستاجره اجر منه واخذ الاجرة فللغاصب ان
يسترد الاجرة لان عقد مستاجره يقع ردا للغصب كالمشتري شرا فاسدا باع من البائع
جعل ذلك نقضا للعقد ساحة بين يدي حانوت رجل فالبائع اجرها من رجل بيع
الكرنية فالاجرة للعاقد قال ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بنى هناك دكانا ونحوه
حتى يصير غاصبا اما بدونه فلا لانه ليس باحق من المستاجر الوكيل استاجر الدار
للموكل سنة ثم ابى ان يدفع الى الموكل وسكنها بنفسه سنة قال ابو يوسف الاجر عليه وقال
محمد على الموكل لان قبضه كقبض الموكل والوكيل صار غاصبا فلا اجر عليه اجر المتولي
الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة عليها ان لم يكن شرط
جازت الى ثلث سنين لا غير في الاصح اجارة ما يتعذر تسليمه اجارة البناء دون الارض يجب
ان لا يجوز لانه في معنى المشاع وروي عن محمد ما يدل على الجواز فانه قال من استاجر
ارضا فبنى فيها ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلو لم يجز اجارة
البناء وحده لما استوجب حصة الاجر ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي
باذن المالك البناء فهو للمالك وكذا جازت اجارة القرطاط ولا فرق بينهما اجر ارضا فيها
زرع لم يدرك او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فسدت وان ادرك الزرع يجب ان يجوز
ويؤمر بالحصاد والتسليم وبه نفتي كما لو اجر دارا فيها متاعه يؤمر بالتفريغ والتسليم
وقيل عن محمد انه لا يجوز في الفصلين وان فرغ وسلم الا باستيناف الاجرة وقيل اذا
كانت اشجار في وسط الارض لا يجوز اجارتها ومزارعتها وان كانت في النواحي على

المسناة جازت وان كانت وسط شجرة او شجرا صغيرا من كتالة مضى عليه حول
او حولان جازت وان كانت عظيمة لا لانه يتضرر المستاجر بظلها وكثرة عروقها
كذا الابنية وسط الارض يمنع وفي النواحي لا واذا رفع البنا بعد ذلك يدخل
في العقد كذا الثالثة استاجر ضياعا بعضها مشغول وبعضها فارغ يصح الاجارة
في الفارغ بحصته من الاجرة نفقة الاجير ليست على المستاجر ولو شرط عليه
تفسد الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا لا تفسد استاجر خياطا
او ختانا فالمعتبر في الخياط عادة تلك البلد سلم الثوب الى الخياط واخذ منه
كفيلا بالخياط جاز وضمن الكفيل الخياطة استاجر دارا سنة فوهب له
الاجر اجرة شهر رمضان جاز لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك
فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان شرط
عليه بخلاف اجير الواحد **كتاب الوكالة** الفاظ التوكيل مسائل البيع
وهو انواع مسائل المستبضع والوكيل بالشرا وهي انواع في كيفية ثبوت
الملك للموكل وتوكيل الوكيل مسائل الوكيل في القروض والديون مسائل
اثبات الوكالة مسائل المامور بدفع المال بجهة قضا الدين وغيره مسائل
التوكيل بالخصومة مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق وغيرها
مسائل العزل وما يخرج به الوكيل عن الوكالة مسائل العزل عن الوكالة المعلقة
واللازمة **الفاظ التوكيل** الوصاية في حياة الموصي وكالة قال هذا وكيلي في كل شي

فهو وكيل بالحفظ استحسانا والبيع والشرا وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة
وغير ذلك من الطلاق والعتاق وقيل في المعاوضات خاصة وقيل لا يجوز شي حتى يصنع
وبه قال ابو الليث وكله بالخصومة في كل حق له في مصر كذا وقبضه الا انه في مصر
كذا يصير وكيلا فيما كان واجبا يوم التوكيل وفيما حدث بعده كذا لو وكله بتقاضي
ديونه في مصر كذا ولو وكله بالخصومة مع فلان في كل حق له قبله يكون وكيلا
في كل حق له قبله وقت التوكيل لا غير قال وكلته بالخصومة في كل حق لي قبل
اهل هذه البلدة او قال في بلد كذا ينصرف الى ما كان واجبا يوم التوكيل وما حدث
له استحسانا والقياس ان يكون تعيين المصر والرجل سوا ولو وكله بكل حق له او
بخصومته في كل حق له جاز وان لم يعين المصر والرجل تعليق الوكالة بمطلق الشرط
جائز وتعلق الكفالة بالمتعارف منه لا غير كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف غدا
فعليه ما على الاصيل صح ولو قال ان وافيتك به غدا فعلي ما عليه ثم وافى حتى لا يلزمه
المال لانه شرط لزومه ان تحسن اليه الوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة وكل
انسانا بالصبر وطلاقه هو المختار قال اذهب بعبدي هذا الى فلان فيبيعه منك
فذهب به ولم يبين ان رب العبد امره ببيعه فاشتراه صح الشرا منه وان لم يخبره بذلك لا
قال بايعوا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه جاز وان لم يعلم العبد بالامر اوصى
الى غايب او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيا قبل علمه بالوصاية والموت
جاز ويكون قبولا للوصاية فلا علم اخراج نفسه وكل غايبا فبلغه فرد فلم يعلم

الموكل بالرد حتى قبل يجب ان يصح كالوصي اذا رد فلم يعلم الموصي به حتى مات ثم قبل
صح ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية التوكيل بالاقراض
جائز وبالاستقراض لا قال لانها كغير الوكالة لا تصح وكذا وكله بشراء مملوك بلا ولم
يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكذا وكله بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم يعلم الذكورة والانوثة
لم يصح جاز للوصي ان يوكل بما يعمل بنفسه في امر اليتيم **مسائل التوكيل بالبيع** قال
لرجل كلما باع هذا فهو جائز او قال ان باعه احد هذين فهو جائز فباعهما باعه جاز
قال وكلت هذا او هذا ببيعه لم يجز قياسا وصح استحسانا قال بع هذا (احد هذين) او بع هذا
او هذا جاز بيع احدهما قال بع عبدا من عبيدي فباع معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل
في قوله انه غير هذا التوقيت التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز
ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم **نوع** الوكيل بالبيع بالف باع
بالفين او الوكيل بشراء شيء بعينه بالفين او الوكيل بشراء شيء بعينه بالفين اشتراه
بالف جاز بخلاف ان امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع كذا في الكافي
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وكله ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار يساوي
الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف وكله ببيع جاريته بالف فباعها بالف على انه بالخيار
فزادت قيمتها الى الفين للوكيل ان يجيز البيع وان سكت حتى مضت المدة وعند ابي يوسف
ان اجاز لم يجز وان سكت جاز وعند محمد لم يجز في الوجهين قال الزاهدي للمرتهن

بيع الرهن واستيفاء دينه واستوفى دينه او بع لاستيفاء دينك فباع باجل جاز
الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن مؤجل قيل على قول الامام جاز وان طال الاجل وعندهما
جاز باجل متعارف في تلك السلعة وبدونه لا وعن ابي يوسف ان وكله ببيعه للتجارة
جاز بالنسيئة وان وكله به لحاجته الى النفقة او قضاء الدين لا قال خذ عبدي هذا
فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان
يبيعه من غيره لان ذلك مشورة كما لو دفع مالا مضاربة فقال خذه مضاربة
واشتر به البز ونحوه كان له ان يشتري غير البز وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه
من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه من وكيله
او ممن اشتراه منه فهو جائز اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله صار مخالفا
كما لو اسلم في غير ما سماه وكله بان يبيع ويعوض عنه فقال انما بعته هذه فباعها فقال لا ن
من غيره فللوكيل ان يعاوضه بها مع المشتري لان مقصود الموكل تحصيل
الاجرة قال بع بشهود او بع واشهد فباع بغير شهود جاز ولو قال لا
تبعه الا بشهود او حتى تشهد او قال بع على ان تشهد فباع بغير شهود
لا يجوز وقوله بع بالرهن او بالكفيل او قال بع وخذ رهنا او كفيلا كقوله لا تبع
الا بالرهن والكفيل لان الشهود تفيد عند الجحود لا الاقرار وذلك في
الحالين قال بعه واستقد ليس له ان يبيعه نسيئة وكله ببيعه نسيئة فباع بالنقد
ان باع بما يباع بالنسيئة جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع نسيئة

ولو قال بع بالف الى سنة فباعه بالف او اكثر نقدا جاز وبما قل لا ولو قال بالف
الى سنة فباعه بالفين الى سنة وشهر لم يجز ولو قال الامر لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض
الثمن فباعه المامور ودفع قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع لا الضمان
على البايع كما لو باعه الوكيل ثم قال لا تدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال
ابو يوسف ليس له ان يدفعه قبل نقد الثمن ولو دفعه رد على البايع حتى ياخذ الثمن فان
مات في يد المشتري سلم البيع وعلى الوكيل الثمن للامر ويرجع به البايع على المشتري
وليس للامر على المشتري للمامور حين دفع العبد اليه بعه بالف ولا تبعه حتى
تاخذ الثمن او ولا تبعه الا ان تاخذ الثمن او ولا ثم يقول بعتك بهذا الدرهم قال
وكله ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل فان باعه واخذ
رهنا فاخذ رهنا فهلك جاز عند الامام وعندهما لا الا فيما يتغابن **نوع** بيع الوكيل
ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند الامام وباكثر من قيمته جاز
وبمثل قيمته روايتان وهل الخلاف في غير يسير بيع المضارب او شراؤه ممن لا
تقبل شهادته له بالقرابة او الزوجية بغبن يسير لم يجز عند الامام كالوكيل
وباكثر البيع يجوز وباقل الشرا وبمثل القيمة روايتان **اقسام المتصرفين**
تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف يجوز بالمعروف او بغبن يسير ومن
الحر جاز كيفما كان كذا المكاتب والعبد الماذون لدى الامام وقالا مقيد بالمعروف
ومن المضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بعرض ما

وشراوهم به عليهم والمريض المديون المستغرق دينه لا يصح بغبن يسير وبيع وصيه
به بعد موته لقضاء ديونه وبيع المريض من وارثه لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح
بقيمته واكثر وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لم يصح عند الامام بيع الوصي وشراؤه
من اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم عند الامام وعندهما لا يجوز اصلا ولو
قال للوكيل بما بايعت من شي فهو جائز فيبيعه من الكل جاز الا من نفسه
وولده الصغير ومملوكه الذي لا دين عليه **نوع** الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من
نفسه بخلاف الوكيل بالشرا ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان بالاجر
كالبياع والسمسار والدلال اذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد
الوكيل بالبيع الثمن من ماله وضاع عن المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري ولو
نقده على ان يكون له ما على المشتري لم يجز ولو ان الوكيل بالبيع صالح الموكل عما على
المشتري على جاريته الوكيل جاز والجارية للموكل وبرئ المشتري ولا شي للوكيل عليه
ولا على الموكل ولو باع الوكيل من الموكل ما على المشتري لم يجز لانه تمليك الدين
من غير من عليه الدين اما الصلح فاسقاط حتى لو صالحه عليها على ان يكون الدين
له اي للوكيل لم يجز ايضا لانه بيع معنى قبض الموكل الثمن صح استحسانا وان
كان الحق للوكيل الا في الصرف فانه ثم لا يجوز الا من له الايجاب والقبول الوكيل
ما دام حيا وان كان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل بالبيع
عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع

الى القاضي لينصب وصيا وقيل ينتقل الى موكله ولانه قبض الثمن الموكل ما اشترا
يملك ابرا البايع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده لان
قبل القبض لا حصة للعيب من الثمن حتى لو صالح من العيب على ثوب يكون الثوب زيادة
في المبيع لا بدل العيب حتى ينقسم الثمن على قدر قيمة المبيع والثوب وبعد القبض له
حصة من الثمن فلو صالح على ثوب يكون بدلا عن العيب وقيل عنده يملك الابرا مطلقا
لانه بمنزلة الموكل فيما لا ضرر على الموكل ولا ضرر ههنا لان الموكل مخير في اخذ المعيب
والزامه للوكيل والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابرا
والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند
الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة لم يصر مشتريا
من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط البعض
الثمن وتاجيله وقبوله الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة او فوقه علیه
واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي
المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان
دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه
يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع وعلى هذا يخرج حيلة في موضعين احدهما
اذا كان لرجل على زيد دين لا يؤديه يتوكل الدائن على الغير من شرا عين من
زيد فاذا اشترى يقع المقاصة بين دين الوكيل على البايع وبين دين وجب للبايع عن

الوكيل

الوكيل ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله والثاني ان يوكل رب الدين غيره ما اشترا
من المديون فيقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبايع على الوكيل
اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او ادفع اليه دنانير
وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت
في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ومثله لو قال له بعه بحقك
او بع الدنانير بحقك فيفعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبض قال الموكل قد اخرجتك
من الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء ولو اقر
الوكيل بالبيع الان وقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه
ذلك المشتري لانه اخبر حين يملك انشاه الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه
حتى قال بعته من هذا وقبض الامر الثمن او قال قبضته فدفعته الى الامر او قال
هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق
الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شا المشتري نقد الثمن
ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شا فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في
الحالين الاول قوله وقبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع
وقبض الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه
ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن
العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ولم

العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقد اقر بيده انه فان
حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق
العبد بعد ذلك من يد المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على
موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن اولا لان الوكيل مصدق في حق دفع الضمان
عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل
فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع والهلاك
هذا اذا اقر الوكيل بقبضه اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري
لا على الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع لكن وجد المشتري عيبا فرده
على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع الوكيل
به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه
لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل رجع عليه وان حلفه
لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع
بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه فان كان اقراره بقبض الموكل
من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل
لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بالله فان نكل
رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري ثمنه
الثمن ولو كان المولى هو الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل

قبضته

قبضته فضاع او دفعته الى الامر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه
ويبرئ المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا فاراد رده على البائع لم يكن له
ان يرجع به الثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه
لا عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
كما ذكرنا واذا رد المشتري على البائع باعه القاضي واوفى الثمن للمشتري من
ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل اشترى
جارية وقبضها فباعها من اخر فقبضها ثم اشتراها المشتري الاول من الثاني ن
وقبضها ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع
ولا على المشتري الثاني نوع القاضي اذا امر امينه ببيع المأذون بطلب
الغرماء ان قال جعلتك امينا في بيعه لا يلحقه العهدة حتى لا يرد المشتري
على الامين بعيب بل يطلب من القاضي ان ينصب امينا الاول او غيره فيرده
عليه ولو قال القاضي بعه ولم يزد يلحقه العهدة ايضا في الاصح قاض او
امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع او استحق العبد رجع المشتري
على الغرماء ولو كان الوصي باعه للغرماء بامر القاضي ثم استحق او مات قبل
قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء ولو باع
امين القاضي للوارث والباقي بحاله رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا
والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه نوع الوكيل ليس يملك التوكيل بقبض

الثمن الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع
الى الاول وهو الى العاقد وقيل اذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول
وفي الاصح لا الا بحضرة الاول او اجازته او اجازة الموكل وكله بشرا عبد بعينه
بثمن مسمى فوكل الوكيل آخر فاشتراه لزم الآمر الثاني ولو اشتراه بحضرة
الوكيل لزم الآمر الاول مسائل المستبضع والوكيل بالشرا المستبضع لا يملك
الابضاع والايداع دفع مال الابضاعة وامره ان يشتري له ثوبا ليبيع ففي البضاعة
للهلاك كالمقروض لمشيه دفع الف درهم بضاعة وامره ان يشتري له شيا جاز
وكل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يبيع ما اشتراه والمستبضع
لا دفع اليه الف درهم بضاعة يشتري له ثوبا او رقيقا فاشترى ببعضه
ذلك وانفق من ماله كان متطوعا وكذا المضارب على هذا امر رب البضاعة غيره
ان يشتري له شيا في المصر فاشترى وانفق من ماله نفقته يرجع في الاستحسان
اشترى المستبضع ببعضه ثم مات المبضع ثم اشترى الباقي او انفق الباقي
في الكرا والنفقة ففي الشرا يضمن علم بموت المبضع او لا وفي الانفاق ان علم
يضمن والا فلا في الاستحسان وان مات رب المال قبل ان يشتري المضارب
شيا فليس له ان يشتري وان يعلم بموته وان مات بعدما اشترى المضارب
رقيقا له ان يشتري بما بقي من المال ما يصلحهم من الطعام والكسوة وان علم بموته
كما لو نهى المضارب بعد الشرا عن التصرف الوكيل بالشرا قال لآخر اشتر لي

جاره

جارية بالف او كان لي بهذه الالف واشار الى مال له صح التوكيل اما اذا قال اشتر لي جارية
بالف وهذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل دفع اليه الفا وقال اشتر
لي بها ثوبا اي ثوب شئت جاز وكذا اشتر لي بها الدواب او الثياب او الاشيا
كذا الا ثوب في قول لانه لما ذكر الالف واللام ولم يرد المعهود لعدمه وكل الجنس
لاستحالته علم انه اراد ما هو من جنس ذلك لي جارية بالف لصح وشاء وثوبا ودابة
لا وان بين الثمن ونوعه كهروي وحمار وفرس جاز بلا بيان الثمن وعبدا وجارية
ودارا ببيان الثمن وشيا باودونا كالثياب والدواب جاز بلا بيان الثمن دفع
الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها فهو امر له بشرا ما هو معروف شراه
وكله بشرا الحنطة او غيره من المقدرات ولم يسم كيلا او ثمنا لم يصح حتى لو اشترا
من غير دفع المال اليه لزم المامور وان امره ان يشتري بها له طعاما فاشترى
بها فاكهة او لحما لم يجز على الآمر ويقع على الحنطة والدقيق استحسانا وهذا عرف
اهل الكوفة فانهم يسمون سوق الحنطة والدقيق سوق الطعام حتى لو اشترى
شعيرا لم يجز ايضا وقيل ان كانت الدراهم كثيرة يشترى بمثلها الحنطة لا غيرها
لا يلزم الآمر غيرها وان كانت قليلة لا يشترى بمثلها الا الخبز فعلى ذلك قال
ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وفيما بين ذلك
على الدقيق وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي
فتنصرف الوكالة اليه دون الحنطة والدقيق والخبز وبه يفتى وعن ابي يوسف

اذا كان ثمه وليمة فالدراهم الكثيرة على الخبز وكله بشراء اللحم بدراهم
فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم يلزم الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا
ولحم الطير الوحش لزمه وان كان في بلد يباع في اسواقه وشرى الشاة
الحية او المذبوحة لا يجوز عليه وان سمى بعشرة دراهم الا ان يكون مسلوخة
ولو امره بشراء البيض فهو على بيض الدجاج خلاف عن اكل البيض حيث
يقع على كل بيض الطير ايضا امره بشراء فاكهة فاي فاكهة تباع في الاسواق
جاز وكله بشراء دهن فاي دهن اشترى جاز وكله بشراء الاضحية
تقيد بايام الاضحية والوكيل بها وشرى الفحم والجمد ان اشتراه في وقتها
من السنة الثانية لا يجوز وهل تقيد التوكيل بشراء الاضحية والفحم والجمد
مروي عن ابي يوسف اما عند الامام تعتبر الاطلاق نوع وكله بشراء جارية
فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح
وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب مولاه والصبي المأذون اشترى
قريب نفسه صح وعتق ولو اشترى الاب او الوصي قريب الصبي او المعتوه
ويلزم المشتري اشترى المعتوه امة قد استولدها بالنكاح يلزم الاب في
الاصح صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له والده او وصيه جاز
وعتق خلاف الشراء كذا اذا وهب له نصفه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى
العبد من نصيب الشريك وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى

له عميا

له عميا او مقطوعة اليدين لزم الآمر في قوله خلافا لهما وفي العورا او مقطوعة
احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقبة لم يجز العميا وكذا لو قال جارية
تخدمني او سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطاها فاشترى اخت الآمر لم يلزم
قال زوجني امراة فزوجه عميا جاز ولو قال امراة سودا فزوجه بيضا
لم يجز ولو قال عميا فزوجه بصيرة جاز وكله بشراء جارية فاشترى اخت امراة
الموكل او عمة امراته من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة
بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا ولو اشترى اخت امة قد وطئها لزمه ولو
اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف وفي النصرانية واليهودية لا كذا
لو كانت بنتا في قوله ولو اشترى رتقا ولم يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم
او لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب فهو مخالف كذا لو قال الآمر جارية
اعتقها عن ظهاري فاشترى عميا او مقطوعة اليدين ولم يعلم لزمه وله الرد وان كان
علم فهو مخالف ولو قال جارية نطؤها فاشترى اختا من عقد ولدها او جارية
وعمتها او خالتها من الرضاع او نسب فهو مخالف وفي صغيرة لا وقيل لو اشترى
له امراة وبنتها لزم الآمر ان وطئها حلالا له وانما حرم عليه وطي احديهما لوطئه
الاخرى وكله بان يشتري له عبد فلان بكذا فقال رب العبد للوكيل بعت
هذا العبد من فلان الموكل بكذا فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لا الموكل
امره ان يقبل على نفسه حتى يلزمه العهدة فقبل على الموكل فصار مخالفا

فيتوقف على اجازته الوكيل بشراء شيء بعينه ان اشترى بنفسه لنفسه لا يجوز الا
اذا خالف في الثمن لا الى خير او الى جنس اخر او وكل غيره بالشراء فاشترى صح بخلاف
الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه بنفسه حيث يصح قال المامور
اشهدوا اني اشتريتها لفلان فهو للامر ولو قال لنفسي فهو له ولو سكت فان قال قبل
حدوث عيب او هلاك اشتريتها لفلان فالقول له وان قال ذلك بعد ما ماتت او
تعيبت لم يصدق الا ان يصدقه الامر قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم فذهب فقال له الاخر اشتريت عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم
فاشترى المامور العبد فهو بين الامرين ولا شيء للمشتري ولو لم يشتره حتى لقيه
ثالث فقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه
لم يخرج عن وكالتهما ما لم يعلما فان علما بقوله من الثالث ثم اشتراه كان المشتري
والثالث ولا شيء للاولين قال لاخر ما اشتريت اليوم من البقر للاضحية فبيني وبينك
فقال نعم ثم اشترى بقرة للاضحية فان نصفها للامر الاخر ونصفها من الامر الاول
وعن المامور بنصفين قال ان اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك فقال نعم فذهب
واشترى كانت بينهما ومثله في العبد لا يكون بينهما لان الوكالة بشراء عبد من ط
غير بيان الثمن لا يجوز وفي البقر يجوز اشترى عبدا او فضة ثم قال من
لاخر اشركتك فيه فلم يشا حتى قال المشتري لغيره قد اشركتك فيه
ثم قالا جميعا قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري الاول عنه له من نقول لاخر

بعتك نصف هذا العبد بخمسمائة وقال الاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقالا جميعا قبلنا
قال لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر بان يشتريه له فاشتراه الوكيل
واشهد انه للاخر ان كان قبل الوكالة منه بحضرة الاول فهو للثاني وان كان
لا بحضرته فهو للاول ولو كان قال له الاول اشتره لي بالف درهم وقال له الاخر
بمائة دينار فهو للاخر لانه ملك الشرا لنفسه بالدنانير بعد ما توكل عن الاول ل
في شرائه بالدراهم فملك لغيره بها امره بان يشتري بقرة بعشرة دنانير
فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر
استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر ولو اشترى بعرض
قيمتها مثل الدراهم لم يلزم الامر اجماعا وكله بشرا بقرة سودا للاضحيه
فاشترى بيضا او حمرا لزم الامر ولو قال بقرة انثى فاشترى ذكرا لم يلزمه وكذا
الشاة ولو قال بقرة ولم يقل انثى لزم الامر ولو قال كبشا اقرن املح للاضحيه
فاشترى كبشا ليس باملح ولا اقرن لم يلزم الامر الوكيل بالسلم اذا اضاف
العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر والى دراهم نفسه له وان لم يضف اصلا
تعتبر نيته فان قال لم تحضرني نية قال ابو يوسف يحكم النقد سوا صدقه الامر
او كذبه وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور بكل حال واما الو كيل
بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم تحضره نية من المشايخ من جعله على هذا
الخلاف ومنهم من قال الجواب فيه عند الكل جواب محمد في السلم وكل عبدا ماذونا

بالشرا بالنقد فاشترى المأذون صح للآمر والعهدة على العبد استحسانا ولو امره
بشراء شيء نسيئة ففعل يقع للعبد قياسا واستحسانا لان الاول معاوضة لان له
حبس المشترى الى ان يستوفي الثمن وفي الثاني اقراض كفالة فيحتاج الى الاذن وعدم الاذن
نوع الوكيل بالشرا يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد الوكيل
بالشرا اشترى نسيئة فحل الثمن بموته لا يحل على الآمر الوكيل بالشرا له حبس
المشترى حتى فان لم فلو هلك في يده قبل الحبس هلك على الموكل وبعد الحبس يضمنه
كالغصب بالقيمة عند زفر وعند ابي حنيفة ومحمد كالمبيع بالثمن وعند ابي يوسف كالرهن
بالاقل من قيمته ومن الثمن ولو لم يجد الوكيل المشترى عن الآمر حتى نقده ثمنا بيده
ثم طلبها منه فمنعها فهلكت عند الوكيل يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الثانية
عن الآمر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه رد المقبوض ايضا اشترى الوكيل جارية بالف
درهم فوهب البائع الالف للوكيل يرجع الوكيل على الآمر ولو وهب له خمسمائة ثم
الباقية رجع الوكيل بالخمسمائة الثانية لا الاولى لان الاولى حط والثانية هبة ولو
وهب تسعمائة ثم المائة الباقية لا يرجع على الآمر الا بالمائة المأمور بشرى عبد بعينه
بالف فاشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشترى فالعبد له دون
الآمر ابرأ البائع الوكيل عن الثمن يرجع على الآمر كما لو وهب له بخلاف الكفيل
فانه يرجع به على الاصيل بهبة الطالب له دون الابرا والفرق ان الوكيل انما يرجع على
موكله بالثمن لبيعه من الموكل فيستوى الابرا والهبة كما لو باع منه حقيقة والكفيل

انما

انما يرجع لملكه ما في ذمة الاصيل حتى انه لم يرجع قبل الادا وانما ملك ما في ذمة الاصيل
بالادا او بهبة الطالب لا بالابرا رجل في يده عبد لانسان فوكل غيره ان يشتريه له من
مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل يؤمر بادا الثمن
الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله اني اخاف ان ينكر رب العبد الشرا فيسترده مني فلو
جا مولى العبد وانكر البيع رجع الآمر على المأمور بما اعطى اشترى عبدا من غير
مالكه فجا مالكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب البائع التخاصم القاضي
نقض بيعهما وان طلب المشترى عن المالك بالله ما وكله فالقاضي لا يوخر الفسخ
بل يقول للمشترى انقض البيع وانطلق واطلب يمينه فرق بينه وبين وكيل المشترى
بالرد بالعيب اذا ادعى عليه البائع رضا المشترى واراد يمينه فان القاضي يحلفه اولا
نوع في طريق ثبوت الملك للموكل بالشرا وتوكيل الوكيل قيل الملك يثبت للوكيل
ثم ينتقل الى الموكل وقيل يثبت للموكل ابتدا وهو الاصح حتى لو كان المشترى قريب
الوكيل او منكوحته لا يعتق ولا يفسد النكاح امر رجلا ان يوكل له انسانا ففعل
فاشترى يرجع الوكيل على الموكل وهو المأمور والمأمور على الآمر ولا يرجع الوكيل
على الآمر قال الآمر وكل فلانا بان يشترى لي منك ما بدا لك كان ذلك جائزا لان
الاول كالرسول ولو قال وكل من شئت بان يشترى لي منك ما بدا لك لم يجز فان
لوكيله اجزت ما صنعت حتى يوكل غيره فوكل الوكيل وقال له مثل ذلك
فالثاني لا يملك التوكيل وكل الوكيل وقد قيل له اعمل برايك صار للوكيل وينعزل الاول
الثاني ويبطل

والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول وانعزاله ويملك الاول عزل الثاني
الا ان يقول الموكل وكل فلانا فوكله لا يعزله لانه كالرسول ولو قال وكله
ان شئت يعزله ويملك الوكيل بيع ما اشترى وكيله **مسايل الاقراض والاستقراض**
التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض لا امر رجلا ان يهب مالا ويلتزم الربح
ليؤدى اليه الامر فادى المامور لا يرجع على الامر بما ادى لان تمليك الامر
والادا انما يثبت اذا صح الادا بامره ولم يصح فلا يثبت التمليك مقتضى الادا
بامره الوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثباته وفي اثبات الابرا والايفا عليه
بالبينة عند الامام خلافا لهما قال المطلوب حلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قبض
مني لا يمين على الوكيل ولا ينتظر حلف الموكل بل يدفع المطلوب اليه ثم يتبع
الموكل فيستحلفه الرسول والمامور بقبض الدين لا يملك الخصومة كذا الوكيل
بقبض الدين ان كان من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا بقبض دين الغائب
الوكيل بقبض الدين او بالخصومة اذا قال في مجلس القاضي قبضت ودفعت
الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك
عندي او دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في
الرجوع على الموكل بتقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل
بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل الوكيلان بقبض الدين
لا يملك احدهما القبض ولو وكلا بالخصومة والقبض يخاصم احدهما لا يقبض الا ان

الامعا

الا معا الوكيل بقبض الدين وكل به من في عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني هلك على
رب الدين احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك
في يد الوكيل يهلك على الامر لكن اذا كان قايما كان للشريك ان يشاركه كما لو قبض
احد ربي الدين فهلك في يده فهو من نصيبه ويشاركه فيما كان قايما وكيل المديون
بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح وكله بابراء نفسه يصح لانه ان كان
عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاطه دينه وشرط
الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه التوكيل بالتقاضي يعتمد
العرف ان كان في بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الديون
كان للتوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضي يملك القبض
لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا **مسايل اثبات الوكاله**
الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكاله
حتى لو اقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق
له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجا بالبينة على الوكالة والموكل غايب
ولم يحضر الوكيل احدا قبله للموكل حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر
خصما جاحدا لذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقضي له بالوكالة فان احضر
بعد ذلك غريما اخر لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق
قبل انسان بعينه يشترط حضوره بعينه واذا ثبت حضوره فجا بخصم

لو تمت البينة على الوكالة مرة اخرى ادعى انه وكله بقبض كل حق له ولموكله على
هذا كذا واقام بينة شهدوا على الوكالة وبالحق على المدعى عليه دفعة واحدة
تقبل على الوكالة لا غير ويؤمر باعادة البينة على الحق عند الامام وعندهما تقبل
على الامرين يعني بالوكالة اولا ثم بالمال كذا لو ادعى انه وصي الميت وللميت على
هذا كذا واقام البينة على الوصاية والمال او ادعى انه ابن فلان مات ولا وارث
له سواه ولابيه على هذا كذا فعند الامام تقبل البينة على الامر الاول ثم على
الثاني وعندهما على الامرين دفعة واحدة اقر المطلوب بالدين وانكر الوكالة
فلا يمين عليه عنده وقالا يحلف على العلم ادعى انه وكله بقبض هذه العين فاقر
الذي في يده العين بالوكالة فله ان يمتنع من الدفع ولو كان دينا فاقر بالوكالة والدين
ليس له ان يمتنع ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة
صح وان كان يتمها على المقر كما دينا في تركة فاحضر وارثا فاقر فاقام البينة
على هذا المقر لياخذ من التركة شيا له ذلك حضر مجلس القاضي ووكل رجلا
بقبض كل حق له ببخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويجعله
وكيلا حتى اذا احضر خصما بعد غيبة الموكل تسمع خصومته وان كان لا يعرف
الموكل لا يقبل لانه لا يعرف وقت القضاء لمن يقضي وان اراد الموكل ان
يقيم البينة انه فلان بن فلان ابن فلان الفلاني موكل هذا لا يقبل لانه ليس هنا خصم
حاضر وعلله لو اقام البينة انه فلان بن فلان ابن فلان الفلاني موكل هذا

لكتب

ليكتب هذا القاضي له كتابا الى قاض اخر ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني وكل
تقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب شهد واحد
انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر قال عند قاضي البصرة تجاز
شهادتهما

مسائل المأمور بدفع المال عنه قضاء الدين وغيره

قال المديون ابعث
به مع فلان او ارسله مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك فبعث المديون فضاع
منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا
ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع
فمن مال الطالب وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قبضت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع
اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين
وانكر يقبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل وبعضهم
وضع المسألة في التوكيل بشراء العين امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المأمور
بعد ذلك قبضت وصدقه الامر وكذبه رب الدين على الامر لكن لا يرجع المأمور
على الامر لان المأمور وكيل بشراء ما في ذمة الامر بمثله وينقد الثمن من مال
نفسه فانما يرجع على الامر ان لو سلم للامر ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بدفع
الثمن اذا سلم له ما اشترى وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين
والمأمور على المديون بما قضى امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال
للمأمور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا

والقضاء

ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضا فان القاضي يقضي
بالمال على الامر وبالرجوع للمامور على الامر وان كان رب الدين غايبا لان عنه
خصما حاضرا لان ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله
ينتصب الحاضر خصما عن غيره ان بعض عليه فيتوق يرجع على الامر وان لم يشترط
الرجوع قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال ادّ زكوة
مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن
كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في جنسه انه متى
ملكه المدفوع مقابلا بملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا الا بشرط
الضمان قال لاخر اقض عني او قال الذي له علي او ادفع على ان لك علي فادى المامور
له ان يرجع على الامر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المامور
شريكا له او خليطا وتفسيره ان يكونا في السوق وبينهما اخذ واعطاء او للمامور
في عيال الامر كالزوج يامر زوجته او عكسا وان لم يكن هو في عياله لان المعتبر
فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد شي من هذه الاشيا لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف
يرجع ثم عندهما الدفع الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه او ادفع
قضاء وفيما لم يذكر القضا يرجع وحمل على امر بالايداع قال انقد عني فلانا الف درهم
والف درهم له علي او ادفع اليه او اعطه للذي له علي او اعطه عني او اقضه ماله علي
او اقضه عني ففعل المامور يرجع بها على الامر وقوله عني اقرار بانه المال عليه ولو

قال

قال انقد عني كذا على اني ضامن لها او كفيل بها او على انها لك علي او الي او قبلي فهو
سواء اذا انقد رجع بها وكذا لو نقده مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او
دابة ونحوها رجع بها عليه ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيد
فنقده الفا نبهرجة او غلة ثم رجع الاخذ بما اعطى لا يرجع بحكم الاقراض ولو
كان المامور كفيلا يرجع بالجيدة لانه رجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل
مسائل الوكيل بالخصومة طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه
وكيلا بالخصومة اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر عليه والكفالة وكله
بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل
صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعا عليه الدفع لا يسمع على الوكيل وكله
بالخصومة واستثنى الاقرار صحت الوكالة والاستثنا في ظاهر الرواية وكله
بالخصومة واستثنى الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف لجواز الانكار قد يضر
الموكل بان كان المدعى وديعة او بضاعة وذكر في بعض المواضع صحة الاستثنا الانكار
ولم يذكر خلاف وكل المطلوب وكيلا في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار
الوكيل عليه جاز عند محمد مطلقا وعند ابي يوسف بغيبة الطالب لا وعلى هذا الخلاف اذا
اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد ان يحجر عليه في هذه الزيادة حتى
لا يملك توكيل غيره الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضا لا يصح اقراره لكن يخرج ح
من الوكالة وكذا اذا استثنى اقراره فان قال الوكيل فغضب هذا الحق من الغريم فضاع

متى اقر لدفعه الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض
الطالب لان قبضه يبطل حق الوكيل في الاستيفا وذلك مستثنى وقبض الوكيل
مقرر حقه في الاستيفا فصح والقول له مع يمينه في دعوى الضياع او الدفع الى
الطالب التوكيل من غير رضى الخصم كما هو لازم بالاتفاق اذا كان على مسيرة
ادنى السفر فهو لازم اذا اراد السفر لكن اذا صدقه خصمه فان كذبه
يسال مع من يريد السفر كالمستاجر يريد الفسخ بعد السفر فيسال رفقته
واذا تحقق السفر لزم توكيله من غير رضا الخصم ويسقط المطالبة ما عطا
الكفيل وتقدم دعواه في مجلس القضا وكل المضارب بشرا عبد بالف درهم
من المضاربة ثم مات المضارب بطلت وكالة وكيله ووكيل الوكيل لا ينعزل بموته

مسايل الوكيل في الطلاق وغيره التوكيل لمن في الطلاق جايز قال لامراة الغير ان
دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا فان
عادت بعد الاجازة فدخلت يطلق لانه يصير يمينا مقصورا على حالة الاجازة لانه
كالمعلق بالاجازة بخلاف ما يصح تعليقه ما لا يحلف كالبيع ونحوه فان الموقوف منه
اذا اتصلت به الاجازة ثبت حكمه من وقت العقد حتى ثبت الملك للمشتري في الزوايد الحادثة
بعد العقد زوج امراة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت فالظهار باطل بخلاف اعتاق
المشتري من فضولي قال لوكيلي الطلاق لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما
ثم الاخر او طلق واحد ثم اجاز الاخر لم يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيلي عتاق فلو قال

طلقاها

طلقاها جميعا ثلثا لم يقع شي ما لم يجتمعا على الثلاث ينفرد احد وكيلي طلاقه لا احد
من جعل امرها بيدهما ولا احد وكيلي خلع او تزويج او عتق على مال قال لامراتيه
طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احدهما في المجلس نفسها وصاحبتها في المجلس او غيره
ثلثا طلقتا ولو قال طلقا انفسكما ان شئتما فطلقت احدهما لا لانه وجد بعض
الشرط وكل بالطلاق او خالع على مال مسمى يصح في غير المدخول بها لا المدخول
وقيل لا يصح فيهما خالع الوكيل بالف على انه ضامن صح وان لم يامن المراة بالضمان
وكذا يرجع قبل الادا وبعده والوكيل بنكاح المراة اذا زوج على انه ضامن للمراة
فهي بالخيار في مطالبة الوكيل والزوج والوكيل لا يرجع على الزوج اذا اخذت منه
وكله بطلقة فطلق ثنتين لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة وكل بالطلاق او
العتاق ففعل الاجنبي فاجاز لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل
فطلق الثاني بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا
وكل ففعل الثاني بحضرته او فعل الاجنبي فاجاز وكله بان يعتق نصف عبده
فاعتق كله لم يجز وفي عكسه عتق نصفه وقالا اعتق كله في الوجهين وكيل رجلين
باعتاق عبديهما قال اعتقته ومات قبل البيان في القياس يعتق واحد وفي
الاستحسان يعتقان ويسعى كل واحد في نصف قيمته لانه وان كان وكيلا بالمنجز
والمبهم كالمعلق بالبيان لكنه في حق المعتق دون المحل وكيل عتق قال اعتقته
امس وكذبه الموكل لم يعتق وفي وكيل البيع القول قوله لان وكيل البيع

لو اجاز بيع غيره جاز ووكيل العتق لو اجاز اعتاق غيره لا التوكيل بالبيع لو وكل
بقبض الثمن احد وكيلي قبض الدين لا ينفرد به وفي رد الوديعة وقضاء الدين
ينفرد الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به ولو وهب
الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن شيئا بعينه مسائل العزل صح الرجوع
عن الرسالة بلا علم الرسول عن وكيل النكاح في الصحيح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ
كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم ما فيه كذا وصول رسوله كائنا من
كان وان اخبره به عدل او اثنان غير عدلين انعزل وان كذب المخبر اذا
ظهر صدق الخبر وبخبر واحد غير عدل ان صدقه انعزل والا فلا في قول الامام
وان ظهر صدق الخبر وقالا انعزل ان ظهر صدق الخبر وان كذبه وكذا الخلاف
في العبد الماذون وفي الخيار للشفيع ببيع الدار والاخبار للمولى بجناية عبده حتى
على بني ادم والاخبار للبكر بالنكاح والاخبار لمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
بالشرايع عند الامام يشترط العدالة او العدد وفي اصح الروايتين لا يشترط
في الاخبار بالصلاة او العدد الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل
منعت المراة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل
ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق
قال لها طلقي ضرتك فله ان يعزلها ولو قال لاجنبي طلقها ان شئت فهو تمليك يقتصر
على المجلس ولا يملك الرجوع عنه خلافا لزفر ولو قال جاز ان تطلقي نفسك فهو تفويض

توكيل

لا توكيل جن الموكل او المولى بعد اذن عبده ان جن مطبقا ينعزل وان افاق وتغيير
المطبق شهر في النكاح وانما ينعزل بجنونه فيما يملك عزله وفيما لا يملك
كالعدل في الرهن والامر باليد للمراة لا ينعزل والوكيل بالخصومة بالتماس
الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه كذا الوكيل بالطلاق استحسانا ارتد
الموكل فوكالة الوكيل موقوفة عند الامام نافذة عندهما وان كان الموكل
امراة فهو وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة
ما دام لها زوج فبانت منه فزوجها منه بعد العدة جاز ولو تزوجها الموكل
بنفسه ثم ابانها ثم زوجها منه جاز كذا لو زوجها بعدما ارتدت
ثم سبيت واسلمت في قول الامام خلافا لهما ولو تزوج الموكل امها او ذات رحم
محرم منها او اربعا سواها فقد اخرجه من الوكالة وكلت رجلا ان يزوجها
ثم تزوجت قبل تزويج الوكيل فقد اخرجته من الوكالة ارتد الموكل ولحق
بدار الحرب يتوقف وكالة وكيله نوع الوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه فان
عاد اليه وقدم ملكه عادت الوكالة وان اذن في التجارة لا يعود وكل بالطلاق ق
ثم طلق بنفسه وانقضت عدتها او خالعها ثم تزوجها فطلق الوكيل لا يقع وكيل الطلاق
لا يخرج عن الوكالة بطلاق الموكل الا بالثلاث وكيل الخلع يخرج بخلع الموكل
خيرها او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنة او قال لها انت طالق واحدة بائنة
ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو كان رجعيا لا يسقط

قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت وطلقها باينة ثم تزوجها
فاختارت نفسها طلقت باينة في الاصح وكله ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد
عليه بعيب بقضا كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه
فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا
وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه
مرة اخرى وكيل تزوج قال انه زوجها لنفسه ودخل وجاءت بالاولاد ثم
طلق وانقضت العدة ثم زوجها من الموكل جاز وكان بمكاتبة عبده ثم كاتبه
الموكل او الوكيل ثم عجز لم يكن للوكيل ان يكاتبه ثانيا كالهبة نوع في العزل
عن الوكالة المعلقة واللازمة يصح العزل قبل وجود شرط التوكيل حتى لو قال
له اذا جاء غد فطلقني بالغد او قال العبد اذا جاء غد فاعتقني بالغد جاز ولو
نهته او نهى العبد مولاه قبل مجي الغد ثم جاء الغد وطلق واعتق بالغد لم يصح وعن
ابي يوسف انه لا يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل الشرط قال وكلتك
وكالة غير جائزة الرجوع عنها ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما
لو قال لرجل طلق امرأتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا
قال وكلتك غير جائزة الرجوع فالتحق هذا بالامر باليد وان كان ذلك في البيع
والشرا والاجارة يصح العزل وقال مشايخنا له ان يعزله في الفصول كلها
ولو قال وقت التوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة فان اراد عزله

عنها

عنها قيل يقول لست وكلتك وقلت لك عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك
كله عن المطلقة والمعلقة فينحل ولا يصير وكيلا بالتوكيل جديد وقيل يقول
عزلتك كلما وكلتك او عزلتك عن الوكالات كلها والاصح فيه ان يقول اولا رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنفذة وقوله رجعت احترازا عن خلاف ابي يوسف
انه ما جوز ابطال المعلقة بلفظ العزل بل تعليق العزل بالخطر لا يجوز اختلط عقل
الوكيل بالشرا او بمعرفة الشرا والقبض فهو على وكالته اما اذا اختلط بشرب
البنج لانه بمنزلة المعتوه قال الموكل رد على الوكالة فقال رددتها خرج عن
الوكالة اقام البينة على وكيل قبض الدين انه اوفاه لرب الدين قبلت وبرئ
دفع الى آخر عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة
بعشرته قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال امرتني به مطلقا فالقول
للآمر وكيل تزوج زوج بخمر او بلا تسمية جاز بمهر المثل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشهادات فيما يحل للرجل ان يشهد او لا يشهد وفي اداء الشهادة
وفيه اختلاف الشاهدين والرجوع عن الشهادة وفيمن تقبل شهادته ومن لا
تقبل وفيه شهادة الفروع في الشهادة على النسب والموت والطلاق والردة
في الشهادة على النفي الاول فيما يحل ان يشهد او لا لا باس للانسان ان يتحرز
عن تحمل الشهادة طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فان كان الطالب
يجد غيره فللشاهد ان يمتنع وان لا كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان

له شهود اجانب ممن تقبل شهادتهم وسعه الامتناع ايضا وان لم يكن له سواه او
كان ممن لا تقبل او شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع اشهد على الصك
ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة وانما الخلاف فيمن كان
القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا كذلك وعند ابي يوسف اولا كذلك وعند
ابي يوسف اخرا لا يشترط علم الشهود ويكفيهم اشهاد القاضي انه كتابه وختمه
الى فلان وجد خطه مكتوبا في صك ولا يتذكر الشهادة لا يحل له ان يشهد عند
الامام خلافا لهما كذا القاضي وجد في ديوانه سجلا بخطه وختمه او بخط نائبه
ولم يتذكر فانه لا يمضيه عنده وكذا لو وجد في ديوانه شهادة شهود وهو
مكتوب بخطه او بخط نائبه مختوم لكن لا يتذكر تلك الشهادة كذا في رواية
الاخبار اذا وجد سماعه مكتوبا بخطه ولا يتذكر ذلك لا يحل له عنده ان يروي
اذ المحفوظ عن ظهر القلب من حين سمع الى ان يروي خلافا لهما في الكل سمع اقرار
رجل بحق جاز له ان يشهد وان لم يعاين سبب الحق ولم يشهد وان سمع من وراء
الحجاب لا يجوز له ان يشهد واذا دخل في بيت وعلم انه ليس فيه غيره واحد ثم خرج
ووقف على الباب وليس للبيت مسلك اخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد
اقرت وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصا
ولم يشترط في النوازل رؤية وجهها توسط بين رجلين فقالا لا تشهد علينا
بما تسمع منا ثم سمع من احدهما ما يكون اقرارا حل له الشهادة وكذا لو سمع

يقول لاخر كان لك علي كذا وقد قضيت حل له ان يشهد لك كما سمع تزوج امرأة
تسمى وبعد العهد وولدت منه اولادا والشهود يتذكرون قيل لا
يشهدون لاحتمال سقوطه او بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح حل لهم ان
يشهدوا به وبه يفتى راى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك او لم يتصرف
فيه حل له ان يشهد بالملك له وفي العبد والامة ان كانا معروفين بالرق فكذلك
وان لا فلا وقيل انما يحل اذا وقع في قلبه انه ملكه رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه
وقال هذا عبدي وسمع ذلك منه رجل ثم تكلم الغلام فقال انا حر يسع ذلك
الرجل ان يشهد انه عبده ولو لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد ولو
راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوبه
ثوب في يد رجل وقد رآه قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل لا يسعه
ان يشهد انه ثوبه وقيل اذا رآه في يده وسعه ان يشهد انه له وان لم يكن
رآه قبل ذلك في يده وهو الاصح الا في العبد والامة اذا عاين الدابة تتبع
الدابة وترتضع فهذا مطلق له اداء الشهادة والنتاج بالملك شهدا ان فلان بن
فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه فلان ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة
لانهما شهدا بالملك بالمعاينة بسببه ولا رؤيته في يده مسائل اداء الشهادة والرجوع فصوله
الاول شهد احد الشاهدين ما يكون مفسرا والاخر على شهادته لا تقبل بالاجماع
اما اذا شهد بمثل شهادته فتقبل عند عامة مشايخنا غير الخصاف

وقيل تقبل الاحمال من الشاهد الاعجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا حشمة
مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحس القاضي بتهمة يقبل الاجماع وان احس
لا وبه نفتي وهو كما روي عن محمد انه اذا اتهم الشهود فرق والا فلا قرئ
الكتاب عند الشاهد فشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف من هذا الكتاب على هذا
المدعى عليه او يقول هذا الذي قرئ ووصف من الكتاب في يد المدعى عليه بغير حق
وواجب عليه تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس اليه شهد احد الشاهدين
نسخة قراها بلسانه والاخر قرا رجل من النسخة وهو يقرا معه مقارنا القراءة
فهذا غير صحيح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج
الى الاشارة الى المدعى عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغايب اذا
حضر الوصي او الوكيل لم يكف نسبه المدعى عليه الى ابيه حتى ينسبوه الى جده
الاعلى قول ابي يوسف يكفي نسبته الى ابيه وقيل محمد مع ابي يوسف وذكر الصنعة
لا يقوم مقام ذكر الجد الا صناعة يعرف بها لا محالة الفصل الثاني فيما يبطل الشاهد
من شهادته او يبعض شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم
نعاين لكن اشتهر عندنا فقبل بخلاف قولهم لانا راينا العين في يده يتصرف فيه
تصرف الملاك حيث لا تقبل وان لو اوقع في قلبنا انه ملكه ولو قالا شهدنا لانا
سمعنا من الناس لا تقبل ولو شهد على موت اذا شهد على موت انسان وقال
لم نعاين موته لم تقبل شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدا انه في يد هذا بغير حق

لا تقبل

لا تقبل وبه نفتي شهدا ان هذا وقف على كذا ولم ينسبوا الواقف ينبغي ان تقبل
وقيل اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف شهدوا ان هذه الضيعة
وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ويشترط ان يقولوا وقف على كذا ادعى دارا
في يد رجل انه اشتراها من فلان وشهد الشهود انه ملك المدعي اشتراها
من فلان وفلان يملكه او شهدوا انه كان للبايع فلان اشتراها هذا المدعي
او شهدوا انه اشتراها من فلان وسلمها اليه فلان تقبل شهادتهم وان
شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل ادعى عينا في يد انسان انه
ملكه فشهد شاهدان انه باع هذه العين فلان وهو في يده من هذا المدعي
تقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وكذا لو شهدا ان المدعي اشترى
هذه العين من فلان وقبض حتى يكون شهادة انه كان في يد البايع يوم البيع وكذا
لو كان مكان البيع هبة وقيل ان كان المدعي في يد المدعى عليه احتاجا ان
يقولا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاجان وان شهدوا انه ملك المدعي اشتراه
من فلان يكفي من غير ان يقولا وفلان يملكه المدعي ثوبا في يد رجل انه اشتراه منه
وجحد ذو اليد فشهد الشهود انه باعه منه لكنا لا ندري اهو له ام لا فانه يقضي
بشهادتهما ادعى عينا في يد انسان انه اشتراها من فلان الغايب وانكر ذو اليد
انه كان ملك البايع يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه كان لبايعه واذا شهدوا
به تقبل وان لم ينصوا على كونه للبايع يوم البيع ادعى فقال العين لفلان

اشتريته منه او شهدا انه كان لذلك يصح باضمار كان اي كان له فاشتريته منه
او شهدا ان ذا اليد باعه من المدعي ولا ندري اهو للبايع ام لا تقبل ولو قالا انها
القاضي العدل انا وهو باعه منه تقضي شهادتهما للمدعي اقام البينة ان اباه اشترى
هذه الدار من ذي اليد لا يحلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لكن تقيم
البينة انه لا وارث له غيره شهدوا انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم
له وارثا غيره ولو قالا لا وارث له غيره تقبل ويتلوم القاضي مدة تقتضي رايه ثم
يدفع اليه شهد الشهود ان هذه الدار كانت بيد المدعي لا تقبل لعدم الجر
ولو شهدوا على ذي اليد انها كانت بيد المدعي كفاه واذا شهدوا انه كان في
يد المدعي لا ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان في يد المدعي او اقر
المدعى عليه بذلك يومر بالتسليم الى المدعي ادعى الميراث فشهدا انه كان في يد
مورثه تقبل ولو اقر به ذو اليد يجبر على التسليم الى ورثه المدعي **الفصل الثالث**
في الشاهدين ومخالفه الشهاده الدعوى اختلف الشاهدان في الزمان او المكان
او في الانشا والاقرار فان كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب
او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا احضار الشهود يمنع قبول الشهادة
وان كان في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو
القرض لا يمنع القبول وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول
المقرض اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع وهذا وهما الا ان احدهما ان يكون

الاختلاف في الزمان او المكان في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن
وفيه لحالا ومعروف فان شهدا على معاينه القبض جاز عندهما وعند محمد ان يشهد
على اقرار الواهب والمتصدق جازت وعلى معاينه القبض لا **والفصل الثاني**
في القذف ان اختلفا في الزمان او المكان لا يمنع القبول عند الامام خلافا لهما ولو
اختلفا في الاقرار والانشا يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت
او المكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الوقت والمكان فقالا لا نعلم ذلك تقبل
شهادتهما في الشهادة على الاقرار اختلفا في المكان جازت شهد احدهما انه اقر في
المسجد والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر انه
اقر عشيه جاز شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الاخر
على اقراره بذلك لا تقبل وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه الذي
في يديه فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بالملك
لا تقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البايع انه اشتراه
وبه هذا العيب لم تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك والاخر على اقرار المدعى عليه
بالملك للمدعي لا تقبل ادعى ملك دار فشهد احدهما انه له او قال ملكه وشهد
الاخر انها كانت ملكه تقبل شهد احدهما على اذن المولى للعبد في البز والاخر في
الطعام وانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن
في البز وشهد الاخر انه راه يشتري البز فسكت لا تقبل شهادة احدهما انه

اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه اعتق نصفه لا تقبل ادعى حنطة جيدة
فشهد له احدهما بالجيدة والآخر بالردي تقضى بالردي وكذا اذا ادعى البيض
من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود تقبل على السود وهو
اسم لانقص من البيض شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر
بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشرا بالاكثر شهد
احدهما انه اقر بالف درهم والآخر انه اقر بالفين فان ادعى الاقل
لا تقبل بالاجماع الا ان يدعي التوفيق بينهما وان ادعى الاكثر فكذا عند الامام خلافا
لهما ولو ادعى الفين والفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
يقضى له بالف اجماعا اما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الف
فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة ولو ادعى الفين فشهد له بالف
تقبل اجماعا والا تصير مخالفة للدعوى الشهادة في المقدار شهد احدهما انه
طلق امراته سنة والآخر على انه طلقها لم تقبل عنده خلافا لهما س شهد احدهما
على اقرار الطالب بالاستيفا والآخر على الابرا لم تقبل ادعى انه استوفى فشهدا
على الابرا جازت وعلى الهبة والصدقة والحل لا ادعى بلفظ سر اجه فشهد
بلفظ خانه لم يجز ادعى عشرة الاف درهم فشهدا على مبلغ عشرة الاف لم تقبل
شهدا على دعوى ارض انها خمسة مكاييل لو اخطا في المقدار قبلت نوع ادعى ملكا
بل

مطلقا

مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب تقبل وعلى العكس لا ادعى على امراة نكاحا
فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما في المغصب اذا خالفت الشهادة
الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهدا بالف وخمسمائة به
الا اني استوفيت خمسمائة تقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشرا فشهد
شهوده بالهبة والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه
فجحد الشرا فاستوهبتها منه واعاد البينة على الهبة والقبض ولو ادعى
انه ورثها من ابيه فشهد احدهم بذلك وشهد الآخر انه ورثها
من امه لا تقبل ادعى دارا فشهد له الشهود بذلك وقضى له بالدار ثم
ان المدعي اقر ان البنا كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل القضا بالارض للمدعي
ومثله لو شهدوا انها بالاصل والبنا والملة بحالها تبطل مات وترك ابنين
اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرضا واقام الآخر البينة
ان عليه الف درهم من ثمن جارية باعها منه وتصادقا انه ليس عليه للاب
الا الف يقضى لكل واحد بخمسمائة واذا استوفى احدهما الخمسمائة لا يشاركه الآخر
س شهدا انه باع هذا المحدود باخيه حدها وحدها ولم يقولا بهمه حدها
وحدها تقبل كواهي بر درهم تقبل وكواهي درهم لا لانه وعدا الا في بلد
لا يفرق بينهما تقبل شهادة حرة عدل على الولادة وشهادة امراة فيما لا يطلع
عليه الرجال فقيل يشترط لفظة الشهادة وقيل لا والشهادة على الاقالة الا ان

ان شهدا ويقولا لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره

الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة قال القوم اشهد وان الشهادة التي شهدت
بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور باطلة لا تبطل شهادته
بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد
عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس
القاضي لا تقبل وعند قاض اخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم
يكن للمدعي على الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا
او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى على
الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضا بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع
والقضا به ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح
ويجعل الاقرار منزلة الانشاء شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد
رجلان عليهما انهما رجعا عن تلك الشهادة فان كان اللذان اخبرا عنهما الرجوع
لعرفهما القاضي وبعدلهما وقف امرهما ولم ينفذ شهادتهما شهدا انه
سرق من هذا ثم قالا غلطنا او وهمنا بل سرق من هذا لم تقض بها اصلا لانهما
اقرا بالغفلة شهدا لرجل ثم اقرا بها قبل القضا بها او بعده وقالا وهمنا ان كانا زادا
عدلين غير متهمين قبل ذلك منهما شهدا انه امر امرأته ان تطلق نفسها واخران
انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق

لانهما

لانهما اثبتا السبب شرط كونه سببا وعلى هذا اذا شهدا انه جعل عتق عبده
بيد فلان واخران انه اعتقه ثم رجعوا ولو شهدا انه امره بالتعليق
واخران ان المامور علق واخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على
شهود التعليق شهدا انه باع عبده بخمس مائة الى سنة او قالا حالة
واخره سنة وقيمة العبد مائة والبائع يجحد وقضى بذلك ثم رجعا
فالبائع بالخيار ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى الاجل وان شاء ضمن الشاهدين
قيمة العبد حالة فان ضمنا رجعا بالثمن على المشتري وطاب لهما قدر مائة
وتصدقا بالفضل وعلى هذا لو شهدا بالبيع بخمس مائة وقضى القاضي ثم
شهدا ان البائع اخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن خمس مائة
عند الامام كما لو شهدا باجل دين ثم رجعا ضمنا ثم العبرة في الرجوع لبقا
من بقي على شهادته لا لرجوع من رجع حتى لو رجع احد الشاهدين ضمن نصف
المال ولو رجع امرأتان وبقي رجل ضمنتا نصف المال ولو رجعت واحدة
فربع المال وان رجع واحد من ثلاثة لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصف الحق
شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان فلا ضمان وان رجعت تاسعة فعليهن
ربع الحق وان رجع الكل فعليه سدس وعليهن خمسة اسداس عند الامام وعندهما
نصف عليه ونصف عليهن وان رجعن دونه فعليهن نصف الحق ولو شهد رجل
وثلاث نسوة فرجعوا فعليه خمسان وعليهن ثلاثة اخماس وعندهما نصفان

ولو شهد رجلان وامرأة فرجعوا فالضمان عليهما دون المرأة عندهما من شهد
بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا والله تعالى اعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

وفيه ثلثة فصول فصل في شهادة العبد والمكاتب والصبي والذمي
والنساء واهل السجن وغير ذلك فصل في شهادة الخصم ومن يتهم كالوصي
والوكيل وغيره فصل في شهادة الفرع

الفصل الاول

شهادة العبد
والصبي فيما تحضره الا الصبيان تقبل عند مالك وشهادة رجل وامرأتين
في الحدود تقبل عند شريح وكذا ذكر الحلاوي منها شهد العبد لمولاه
فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت
ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردوده كانت شهادة وكذا الصبي
او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ او بعد العتق
جازت لان المردوده لم تكن شهادة بخلاف المملوك شهادة لمولاه ثم شهد
بها بعد العتق قبلت لا تقبل شهادته لزوجته الامة بحمل لزوجته شهادة
فشهد بها بعدما بانت جازت اعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواه
فشهد هذا العبد لا تقبل عبد في يد رجل فاستحقه رجل بالبينة ثم
استحقه آخر منه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما عبيدا فان كان شهود
الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان شهود الثاني فعلى
المشهود عليه الثاني ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم

عتق فشهدوا جازت شهادة الكافر المستامن على الذمي تقبل وعلى
المستامن تقبل شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما شهادة الاعمى في النسب
وغيره لا تقبل اذا كان عند التحمل لا الاداء فكذلك عند العامة وعندهما تقبل الا
في الحدود والقصاص شهادة الخصي مقبولة كذا الاقلف الا ان ترك سنة الختان
لا رغبة عنها لا توجب الفسق وهو بعد الكبر لصيانة مهجته لا رغبة شهادة
ولد الزنا مقبولة اذا كان عدلا شهادة من يجن ساعة ويفيق ساعة تجوز
في حال صحته وقيل قدر يوم او يومين شهادة اهل السجن بعضهم على بعض
فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في شهادة المتهم

شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا
تجوز لان القبض في الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع وشهادته
بدين على الميت للاجنبي او لوارث كبير لا صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته
لليتيم بعد العزل لا وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وكيل بالخصومة بمحضر
القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد
للموكل على الطالب بمائة دينار جازت وعنه لو وكل بغير محضر القاضي فخاصم
المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على
المطلوب بمائة دينار فما كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة

لم تجز شهادته ان في الفصل الثاني لما اتصل القضا بها صار الوكيل
خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد
بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته لم يتصل قضا فلم يصر خصما
في غيرها وكل سنه وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر
شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار لا تقبل
وان لم يخاصم معه الشفيع شهادة اجير الواحد لاستاذه لا تقبل في تجارته
وغيرها اجيرا مشاهرة كان او مياومة او مسانهة وشهادة الاجير
المشترك مقبولة شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كان يجحد تقبل
وان ادعت لا ولو شهدا على امراة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر فان كان
امهما حية لا تقبل وان كانت ميتة وان جحد الاب تقبل وان ادعى لا
الشهادة لولد البنت لا تقبل لانه لو وصى له لا يجوز الشهادة لابنه من
الرضاع ولابيه تقبل اقر وارثان بدين على الميت فلم يقض القاضي عليهما حتى
شهدا بذلك لرب الدين تقبل ويثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى
عليهما ثم شهدا لا كذا الوقف فاذا نائم مع نفر اخر شهد على المقذوف
انه زنا فقبل القضا بالحد على القاذف تقبل وبعده لا الفصل الثالث في
الشهادة على الشهادة اقل ما يكفي في الشهادة ثلث شينات وهي اشهد
عندكم بكذا فاشهدوا على شهادتي بذلك وفي الاداء ست شينات وهي اشهد

ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته فانا اشهد على شهادته
بذلك وقوله في الشهادة اشهد ان اشهد على كذا الصحيح في المشهور الا
رواية عن ابي يوسف وقال ابو جعفر لو قال في الاداء اشهد على شهادة فلان
بكذا يكفي بلا زيادة يثبت شهادة الاصلين اذا شهد الفرعان على شهادة
كل واحد من الاصلين عندنا وعند الشافعي لا بد من اربعة يجوز الاشهاد
على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر
عند الاداء ولا يصح الاداء الا بعذر بالاصول في الاصح شهادة الابن على
شهادة الاب مقبوله ولا رواية فيه الا عند ابي يوسف خلافا لمحمد لا يجوز شهادة
الفروع حتى ينسبوا الاصول الى ابائهم واجدادهم ينبغي للقاضي ان يسال
الفروع عن عدالة الاصول فان عدلوا جاز تعديلهم اياهم في الاصح اذا كانت
عدالة الفروع معلومة فان لم يكن يسال عنهم القاضي فاذا ثبتت عدالتهم
ثبتت عدالة الاصول وانما يصح تعديل الفروع لان نقل الشهادة ينتهي
حكم النيابة فيصير اجنبيا ويصح تعديل احد الشاهدين صاحبه ولا تهم فيه
كما لا تهم في شهادة نفسه وان قال الفرعان لا نخبرك لا تقبل شهادتهما عن
ابي يوسف انه يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل ولو قالا لا نعرف اعدل هو
ام لا تقبل في الاصح ويسال عن الاصل ولو قال الفروع انا نتهمه في الشهادة
لا تقبل شهادتهما على شهادته لكونه جرحا للاصل فكذا قولهم لا نخبرك

في المشهود ولو نهى الاصل الفروع عن الاداء بعد امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون فيه شن شهد لغريمه المفلس جاز ثم شهد احدهما على الاخر يقبل ان كان عدلا رجل ادعى الدعوى فامر القاضي عدلين ما لتعليم ثم شهد العدلان على تلك الدعوى والخصومة تقبل شهادة عمال السلطان جائزة قال الفقيه ابو الليث ان كان مثل عمر بن عبد العزيز جازت ومثل يزيد بن معوية لا شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار ويتورع عن الزور يقبل قال المدعي ما لي بينة ثم اقامها لم يقبل عند الامام وعندهما يقبل قال الاعلى ان حجة او صاتم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت منه احتاج الى ان يخرج الشهود الى الضيعة استاجر لهم فاستاجر لهم دواب وركبوها ان لم يكن لهم قدرة المشي ولا مال يستكرون به يقبل والا لا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال انهما محدودان في قذف فعلى الطاعن البينة شهد الفرعان والاصلان خرسا او عميا او ارتدا او فسقا لم

باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق والردة

الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطيهم على الكذب ويشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان بلفظة الشهادة انما تحل الشهرة في اربعة

النسب

النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاول لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطيهم على الكذب او خبر عدلين بلفظة الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان لم يكن موته مشهورا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده فقالوا هذا القاضي وسعه ان شهد انه القاضي على اسمه ونسبه اذا رايت رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان وسعك ان تشهد به وان لم يشهد عندك الحلي انه فلان بن فلان وان لم تسمع الا منه ودفع ح وطالت مقامه معك وادناه سنة في ملك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقبل السنة لا شهدا انه فلان بن فلان ولم يدركا الاب وعلى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا تقبل في النسب في الميراث شهد عدل عند انه فلان بن فلان قال ابو يوسف وسعك ان تشهد بذلك وقال الامام لا حتى يقع في قلبك انه كذلك شهد اثنان انه طلق امراته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها ولو شهد عندها عدل انه ارتد عن الاسلام ففيه روايتان واذا اخبرها واحد عدل بموته حل لها ان تتزوج واذا سمع منه اثنان حل لهما ان يشهدا واذا اخبرها عدل بموت الزوج الغائب واخبرها اثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته فلها ان تتزوج وان كان الذان

اخبر بحياته قد أرخا تاريخ لاحق فشهادتهما اولى شهد اثنان أن
زوج فلانة مات او قتل واخران انه حي فالشهادة على الموت اولى ورد
خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فعاين
انسان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته شهدا على موته وليس موته
مشهورا وقالا لم نعاين موته لم تجز الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة
جايزة على اصل الوقف لا شرائطه وقيل لا تجوز الشهادة على الوقف بالشهرة
لانه لا بد من بيان الجهة **فصل في الشهادة على النفي** شهدا على رجل انه
استقرض من فلان يوم كذا او صنع في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة
انه لم يكن في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل هذه
الشهادة لقيامها على النفي قال عبدي حر ان لم احج العام فشهدا
انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد شهدا على رجل انا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امراته والرجل يقول وصلت
بقولي قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا سمعنا ذلك ولم
نسمع منه غيره لم تقبل امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى
وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيهم
جازت شهادتهم حلف رجل ان لم يجئ صهري تلك الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأتي
طالق ثلاثا فشهدا انه حلف بكذا ولم يجئ صهره ولم يكلمها في ذلك الوقت

تقول

تلك الليلة

وقد طلقت

بينهما صح

وقد طلقت امراته تقبل لان المقصود اثبات الثلث كما لو شهدا انه اسلم واخر
اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود يجوز اثبات الشرط
بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام
العبد البينة انه لم يدخل حتى شهد وراثه وارث لا نعلم غيره يتلوم القاضي مدة
ثم يدفع اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد وغيره والعم لا يدفع المال اليه شهدا
انه وارثه لا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكر الجهة فيقولا انه ابنه او ابوه ولو
ذكر الجهة ولم يذكرا انه وارثه يكفي شهدا انه مات وتركها ميراثا له ولم يشهدا
على عدد الورثة لم تقبل عن محمد بن سلمة العدل من يجتنب المستنعات ويكون
تيقظه يعني لا يكون سليم القلب بحيث يلبس عليه الامر ولا يشعر العدالة تسقط
بتاخير الصلوة عن اوقاتها ترك الجمعة مرة بغير عذر سقطت عدالته عند
الحلواني وعند السرخسي لا ان تركها ثلثا متواليات اعتاد شتم مماليكه واهله
كل ساعة ويوم سقطت عدالته شرب الخمر سرا لا تسقط العدالة قال
حسام الدين الذمي اذا اسكر لا تقبل شهادته من جلس مجالس الفجور
على الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب عدله جماعة وجرحه اثنان
فالجرح اولى صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه ولا بد ان يأتي
بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح كذا الغريب
نزل بقوم وقدر بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة المزكي وجد

انشاهد عندنا الا عسيتك نصرح وان وجده فاسقا تقول الله اعلم واذا جرح
ما ينبغي ان تقول جرح شهودك بل يقول زد في شهودك او لم تحمد شهودك
ترك الشاهد ان حدا من احد الحدود الاربعة قبلت ولو علم القاضي حد الشاهد فلا
اشهد ما قاضي بلد كذا لم يكف ما لم يسميا القاضي وينسباه الى ابيه وجده وكذا
متى شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل

كتاب ادب القضاء

التقليد والعزل وما يكون حكما وما يدخل في الحكم وما لا يدخل ثم مسائل العدوى
والتكفيل والملازمة مسائل الحبس للدين مسائل بيع مال المديون وولاية
الفاسق مسائل علم القاضي في غير المصر وما يتصل به مسائل قضاء القاضي
في المجتهد وفيه فسخ اليمين من القاضي والحكم مسائل كتاب القاضي الى القاضي
والتعريف مسائل التعديل والجرح مسائل دعوى الطلاق والعتق مسائل
القضاء على الغائب **في التقليد والعزل والاخره** تعليق التقليد القضاء والامارة
بالشرط صحا فان وقت في المستقبل جاز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي كذا بلدة
او اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قال ان قدم فلان او ان قدمت فاما
تقليد التحكيم بين اثنين بان قالا اذا قدم او ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه
الحادثة لم يصح عند ابي يوسف وبه نفتي وفيه خلاف محمد وتعليق عزل القاضي
بالشرط بان قال اذا وصل كتابي اليك فانت معزول قيل يصح وقيل لا وبه نفتي
قلدانا القضاء يوما بمجلسه هذا ثناوقت السلطان او الامام الاكبر فوض

قضا ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كالوكيلين بيع قلد قضا بلدة كذا لا يدخل خل
فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد قول القاضي ثبت عندي
كذا حكم في الاصح يوم للموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات
يوم كذا وقضى له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعده تقبل ويوم النكاح والقتل يدخل
سلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يرد عليه قوله وعليكم ينبغي ان يقوم
على راس القاضي جلواز يمنع الناس من اساءة الادب لطلب المدعى عليه ان
يسال المدعي من اي سبب تدعي سال القاضي ولو ابى لا يجبر على بيان السبب
الدعوة الخاصة التي لا يجيبها القاضي هي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يحضره
يترك الدعوة لا باس ان يقضي وهو متكئ ولا يقضي وهو يمشي ويكره ان يفتي
للخصم وقيل لا باس فيما كان معلوما وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من
اهله قبل ان يجلس للقضاء كل من جاء اولا فهو اولى بالتقدم الا الغرباء فانه لا باس بس
بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر فيجلسهم بحفظ النوبة والا حسن
ان يقضي حيث الجماعة لنفي التهمة وفي المسجد لا يكره عندنا واذا جلس للقضاء
لا يسلم على الخصوم ولا الخصوم عليه **مسائل العدوى** المدعي اذا طلب من
القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر من
اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعديه بمجرد
الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على دعواه فقه

دعواه الا احضار خصمه والمستور فيه هذا يكفي فاذا اقام يامر انسانا ليحضر
خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف يامر باحضار
خصمه قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي لا ياخذ
عند الامام واستحسن ابو يوسف ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس وعلى قياس قوله
لو فعل القاضي في ساير الديون لا يبعد قال لامراة كفلت لك بنفقتك كل شهر
لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله قال المدعي
لي بينة حاضرة وطلب ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا ياخذ الى ثلثة ايام او الى المجلس
الثاني معروفا كان المدعى عليه او مجهولا والمال حقيرا او خطيرا وعن محمد لا ياخذ
في المعروف ولا في المال الحقير وان كان المدعى عليه غريبا لا ياخذ منه كفيلا ولذا
اذا قال بينتي غايبة وتاقيته الكفالة بثلثة ايام ونحوها لتوسعة الامر على
المدعي حتى لا يسلم الكفيل المدعى عليه في الحال فيه ويعجز المدعي عن الاتيان
بالبينه فانما يسلم الى المدعي بعد وجود ذلك الوقت حتى لو احضر المدعي بينته قبل
ذلك يجب ان يطالب الكفيل وكذا الكفيل الى شهر انما يطالب بعد المضي الى الشهر
لا قبله لانه لتوسعة الامر عليه لكن لو عجل الكفيل صح ادعى المدعى عليه البراءة
من الدين وقال لي بينة حاضرة يوجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يستوفي
منه الحال والتقدير بثلثة ايام لان القضاة كانوا يجلسون في ذلك الوقت في كل
ثلثة ايام ادعى المشتري العيب وقال بينتي حاضرة لا يجبر على الثمن حتى يحلف

البايع

البايع او يقيم المشتري بينة فان قال بينتي غايبة يستحلف البايع فان حلف يجبر
على دفع الثمن وان نكل حكم بالعيب ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل يامر المدعي بملازمته
وهو ان يدور معه حيثما دار او يبعث معه امينا حتى يدور معه حيثما
دار ولا يجلسه في موضع ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف ويدور معه
واذا انتهى المطلوب الى داره فاما ان ياذن للمدعي في الدخول معه او يجلس
على باب الدار ولو كان المدعى عليه امراة قيل يستاجر امراة تلازمها للملازمة وقيل
له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها بالنهار واما بالليل فيلازمها النساء فان هربت
ودخلت خربة لا باس ان يدخل الرجل اذا كان يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيد
منها يحفظها بعينه فان قال المدعي هذا الكفيل الذي اعطى غير ثقة يجبر على اعطاء
ثقة والثقة ان لا يختفي نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة لا يسكن
بكرا يتركه ويهرب ثم انما يامره بالاعطاء الكفيل اذا طلب المدعي وبدونه لا
وقيل اذا كان المدعي جاهلا بذلك فالقاضي يطلب له ان يعطيه كفيلا بنفسه
وما المدعى به وهو مما ينقل ويحول فالقاضي يطلب فان امره القاضي ان يلزمه
وان يلزم ذلك الشيء حتى ياخذ منه كفيلا به وان كان المدعى عقارا يطلب الكفيل
بالمدعى ولو لم يكتف بالكفيل بالنفس والمدعى به وطلب وضع المنقول على يدي
عدل بعد نفس الدعوى ياتي في مسايل الحيلولة من كتاب الدعوى طلب بنفس
الدعوى ان ياخذ من المدعى عليه وكيلا بالخصومة يطلب القاضي لكن اذا ابى الخصم عليه

مسائل الحبس يحبس في الديون كلها قرضا كان او غصبا او ثمن مبيع او مهرا او لا يحبس
في اول ما يتقدم اليه ويقول له فارضه فان عاد اليه حبسه قليل الدين وكثيره
اذا ظهر منه المطل سواء فيه الرجال والنساء وان يكون بينهما قرابة اولم يكن الا انه لا يحبس
الوالدان وان علوا لدين الولد ولو امتنع الوالد عن نفقة اولاده الواجبة عليه حبسه
القاضي للظلم تعزيرا المديون اذا كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى
الا بثمن قليل قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه يؤجله القاضي يومين
او ثلثة ولا يعبر المحبوس على الدين يمنع من الاكتساب فيه في الاصح ولا يخرج
الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا باس ان يدخل زوجته وجاريته السجن
فيطاها حيث لا يطلع عليه احد فان شهد للمدعي رجل يحبس المطلوب
حتى يجي بالاخر واجله ثلثة ايام فان جاء به والا خلى سبيله لا يخرج لجمعة
ولا عيد ولا جنازة قريب ولا بعيد الا الولد ولا للوالد الا اذا لم يوجد من يغسلهما
ويكفنهما ولا يخرج لمرض في السجن فان اضناه المرض وليس هناك من يخدمه
اخرجه من الحبس ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب الا اذا احتال
في الخروج والهرب فحينئذ لو اذن القاضي باشواط حتى ينتهي عن ذلك
يحبس للزوج اذا حبسته المراة بمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي
احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج المحبوس
اذا سال عنه القاضي بعد ما مضى زمان على علم فاخبر انه موسر ابد حبسه

وان

وان اخبر انه معسر خلى سبيله وخبر العدل الثقة يكفي والاحوط اثنان ولا
يشترط لفظة الشهادة طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معسر
حلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه **بيع مال المديون** يبيع
القاضي ماله ويقضي ديونه عندهما بغير رضاه واصله ان الامام لا يرى القضا
بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك واذا باع القاضي ماله او امر امينه به لقضا
ديونه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق رجع بالثمن على المطلوب
ويرد عليه بالعيب على قولهما اذا باع ماله يبقى له دستين من الثياب حتى اذا غسل
احدهما يبقى له الاخر اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونه يبيع
ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه سلط العدل على بيع الرهن فامتنع يجبر
الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع وان غاب الراهن يجبر العدل وهذا اذا
شرط البيع في الرهن فان شرط بعد عقد الرهن قيل لا يجبر وفي الاصح يجبر
ايضا وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل يجبر على الخصومة **ولاية القاضي**
للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط للقاضي ان يقرض مال الغايب وان يبيع
منقوله اذا خاف التلف لكن اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان
يبعثه الى الغايب وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب اليه اذا خاف
عليه التلف الاب اذا كان مبذرا مبذر المال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من
يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير وبلوغه **حبس المراة** نطق قاضية

فيما سوى الحدود والعبد والصبي والاعمى لا السلطان فقضى بنفسه جاز
الا اذا كان غالب قضايه على الجور من طلب القضا والامارة لا يولى ان تخير
في غيره الدخول في القضا رخصة لمن يخاف العجز ويامن على نفسه الحيف
والامتناع عنه عزيمة هو المختار خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا من
الخوارج لم يجز وان قلدوا من اهل العدل جاز مات السلطان لا ينعزل
قضاته القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على عادته مسايل القضا ما العلم في المصر
وما يتصل به المصر شرط لنفاذ القضا في الاصح وعن ابي يوسف انه ليس بشرط
ويبتنى عليه مسلتان احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي لا يصح
في ظاهر الرواية والثانيه اذا علم القاضي في الرستاق بحادثة ثم اراد ان
يقضي بذلك العلم ففي ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضا
شاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق هل يسعه ان يشهد من غير امر
القاضي عن الامام انه يسعه وعن ابي يوسف لا قالوا ما قاله الامام اقيس وما
قاله ابو يوسف احوط مسايل قضايه في المجتهد قيل الخيره في هذه
لاشتباه الدليل بحيث لا يكون خلاف النص لا مجرد الاختلاف حتى لو لم
يعرف الاختلاف لكن اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى القاضي على خلاف
المذهب يجوز وعلى العكس قضى في مختلف فيه نفذ قضاوه ولم يعتبر خلاف
الشافعي انما المعتبر خلاف الصحابة ومن كان منهم قضى في مسلة الاستيلاد

نفوذ

بقوله لا ينفذ لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة وقيل ينفذ لاختلاف العلما
استولى المشركون على متاع للمسلمين فاحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذ
منهم جيش المسلمين قبل احرازهم بدار الحرب رد على صاحبه وكذا لو لم يعلم
الامام حتى قسمه بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود الى صاحبه
وان علم الامام الحال ورأى ان احرازهم بعسكرهم يكون تاما وقسمه بين من
اصابه من المسلمين ثم رجع الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز وامضى الاول
ولم يبطله فان العلما اختلفوا في الفصلين احدهما ان اموال المسلمين هل هو محل التملك احراز
بالقهر بعد الاحراز والثاني ان الاحراز هل يتم باليد قبل الاحراز بالدار فاذا
اجتهد القاضي واستقر رايه على ان مال المسلمين محل التملك بالقهر وان
الغنيمه تتم بالاحراز بالعسكر وامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا في موضعه مطلب
فينفذ قضاوه كما لو قضى بشهادة الفساق وعلى غايب او بشهادة رجل وامراتين
في النكاح على الغايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضا على الغايب يقول العكس
للفساق شهادة ولا للنسا في باب النكاح شهادة حكم القاضي في الخلع انه
فسخ ام طلاق كالحكم في ساير المختلفات لاختلاف الصحابة فيه وقضى بجواز نكاح
من زنية الاب لا يجوز عند ابي يوسف والقاضي الثاني يبطله وقال محمد جاز ولا يبطله الثاني
ولو قضى بشهادة الابن لابيه او عكسه فالخلاف بينهما على العكس قضى في الماذون
له في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع ينفذ لكن اذا قضى عند شرايطه بان

خصم فيما تصرف في غير النوع المعين قضى في مجتهد فيه ولا علم له بذلك لا ينفذ فانه ذكر
في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت
فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه
وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير جاز ولو باع امة
وطئها فادعت انها مدبرة بعد موت سيده او ام ولده ثم ترافعا الى قاض فجعل بيعه
باطلا ولم يجز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ترافعوا الى قاض اخر مضى قضاؤه الا في بيع
ام الولد لان جوازه كان عليا وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على
قضاء قاض اخر ان قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهذا اوجه الا ان ولو
بيع المكاتب برضاه صحيح في اصح الروايات قضى وهو يقصد المتفق عليه فوافق قضاؤه
مختلفا نفذ شهد اثنان على رجل انه قذف امراته فلاعنها الزوج من غير اكراه
وجبر وفرق بينهما ثم ظهر الشهود عبيدا صح القضاء بالتفريق لانه بقوله
ان صادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف قضى بشهادة محدود
في قذف تائبا وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان يأخذ المال من
المقضي له ولنا لو علم انهما عبدان او كافران او عميان وقيل ينفذ فانه ذكر
اذا قضى بشهادة محدودين قذفا بانهم عدول او مات ورفع ذلك الى قاض
اخر يراه امضى القضاء الاول ولو كان المحدود هو القاضي فقضى بقضيته
ثم رفع الى قاض اخر لا يراه فانه يبطل قضاءه وان راى جوازه امضاه ولذا

شهاده

شهادة الرجل لامراته في الوجهين يعني لو كان الزوج شاهدا او قاضيا فعلى
هذا لو قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد خلافا لهما قضى ثم راى بعد
ذلك خلافه ينفذ عند الامام وبه يفتى وان فوض الحكم الى شفعوي المذهب
القضاء بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين قيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض يرى ذلك
بان لاح اجتهاده الى ذلك اما بدونه لا لانه لو فعل المفوض بنفسه لا ينفذ
لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى وقيل فوض
الى شفعوي ليقضي برايه جاز عند الكل نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب
غيره او قضى به مع علمه بمذهبه نفسه ينفذ عند الامام خلافا لهما كذا
قضى بخلاف رايه غلطا فوافق بعض الخلاف وقيل اذا قضى بخلاف مذهبه
مع العلم به لم يجز في قولهم فصار في الحاصل عن الامام في القضاء بخلاف
مذهبه مع العلم به روايتان ويجوز القضاء في المجتهد وان لم يكن عن اجتهاد
في الاصح قضى في مجتهد نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويحل للقضا
عالما كان او جاهلا له راي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فلذلك
وان كان عالما له راي بخلافه لا ينفذ عند ابي يوسف خلافا لهما والجاهل لو استفتى
فقيها اعلم من القاضي فقبل فتواه فهو على هذا الخلاف لان الفتوى في حق
الجاهل كرايه ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه
وهي مختلف فيها فانه لا ينفذه وان ورد فيها سجل ينفذه لان السجل

معلوم به دون الكتاب ولهذا له ان لا يقبل الكتاب دون السجل شفعوي للذي
ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضى له ومنهم من قال
يقضي كاحد زوجين ذميين كان صاحب محرم منه وطلب الفرقة يفرق بينهما عند
عند ابي يوسف ومحمد وان لم يطلب لا كذا هنا يقضي اذا طلب بما هو حق عند القاضي وان كان
المستدعي لا يعتقد ذلك وان كان المدعى عليه حنفيا يقضي بما هو مذهبنا ومذهب
القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعويا يساله القاضي هل يعتقد
هذا ان قال نعم قضى له وان قال لا لا وهذا القول اعدل فسخ اليمين المضافة قضى
لزوجته منها بقوله قضيت ببطلان اليمين صح القضا وبطلت اليمين وان كان حلف
بايمان مضافة متحلفة ينبغي ان يعلم القاضي بذلك حتى يقول قضيت ببطلان تلك
اليمين فلا يبطل اخرى ولو قضى ببطلان ان كل يمين يحتاج الى الفسخ في
حق امراة اخرى عند ابي يوسف ولو قال قضيت بالنكاح بينهما صح وان كان له
ايمان متحلفة ولو لم يعلم القاضي حتى اجاز نكاح فضولي لم يفعل ثم طلقها
ثلاثا ثم زوجها بنفسه ثم رفع الامر الى القاضي فان علم بتقدم نكاح الفضولي
ومع ذلك قضى بالنكاح بينهما صح وكان قضا ببطلان اليمين وبطلان نكاح
الفضولي وبطلان الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم نكاح الفضولي ينبغي ان يعلم
حتى يقصد بقضائه موضع الاجتهاد اليمين المضافة ونكاح الفضولي عقد
اليمين على جميع النسا بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين

على امراة يحتاج الى الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف فانه روي عنه فيمن حلف هكذا
فتزوج امراة ولا يرى الطلاق المضاف واقعا فرفعته امراته الى قاض لا يراه واقعا
فقضى بصحة النكاح وبقا الحل بينهما ثم صار الرجل ممن يرى الطلاق واقعا ثم
تزوج امراة اخرى بعد هذا فانه يمسك المراة الاولى ويبني الامر في الثانية
على راي نفسه فيفارقها لانه ثبت فيها الحل الآن ولم يجر فيها حكم والمختار
للفتوى قول محمد انه يكفي الفسخ على امراة واحدة وعلى هذا اذا قال كل عبد
اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا فخاصمه العبد واقام على هذه
اليمين بينة وقضى بعتقه ثم اشترى عبدا آخر على قول محمد لا يحتاج الى
اقامة ثانيا خلافا لابي يوسف رحمه الله لو اشترى عبدا فشهد شاهدان انه
كان حلف بعتق كل عبد يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال
ابو يوسف يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا حتى يقيم البينة ثانيا وقيل
هذه فرع مسالة الشهادة القائمة على عتق العبد او الامراة كما لو تزوجها كانت
طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الامر الى قاض يرى صحة نكاحها وحلها له فقضى
بحلها له ثم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج آخر هل يحتاج الى القضا بحلها ثانيا اختلف
المشايخ بنا على ان المنعقد للحال يمين واحدة يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث ام المنعقد
للحال ايمان فيحنث في البعض بوجود الشرط فيه وتبقى الباقية منعقدة في ملك
الثاني وهو الاصح قال لا يحتاج ومن مال الى الاول قال يحتاج اما اذا عقد ايمانا

على امراة واحدة نقضى القاضي بصحة نكاحها من بعد الايمان واذا عقد على كل
امراة عقدا واحدة الا بمثلا انه اذا فسخ على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ
اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد النكاح لان القاضي لا يرفع طلاقا وانما
انما اليه ابطال اليمين السابقة حتى لو وطئها بعد النكاح قبل الفسخ على ما نظهر
الفسخ في حق هذه المراة نظهر فيمن كان قبلها الا اذا تعدد الفسخ في التي
طلقت قبل الفسخ بان كانت المراة المقصودة بالفسخ خاصة فلا تظهر في الاربع
اللاتي سبقتها لان فسخ اليمين الخاصة باطل فيبطل في حق الاربع **فسخ الحكم**
فيه اختلف المشايخ والمختار انه ينفذ ويبطل اليمين لكن بينه وبين حكم المولى فرق
وهو انه اذا رفع حكمه الى المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد فيه بخلاف
حكم المولى حكم المحكم ينفذ في الطلاق المضاف وغيره وهذا مما يعلم ولا يفتى به
لئلا يتطرق الجهال الى هدم مذهبنا وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان
صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه
اتباع فتواه وروي ما هو اوسع من هذا انه اذا استفتى اولا فافتاه ببطلانها وسعه
امساك المراة فان تزوج اخرى وقد حلف بطلاق كل امراة فاستفتى اخر فافتاه بصحة
اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بالفتوايين امراة ادعت على زوجها الطلاق
او الامة الحرية واقر الزوج والمولى ثم غاب يقضى على الغائب قضى في مسالة طلاق
المكره على قولنا او قول الخصم نفذ قضى بالنكاح بغير شهود فالصحيح جاز وابو بكر

ابن الفضل

ابن الفضل لا قضى بقول مرجوع او يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي
من اهل الراي والاجتهاد زنى بام امراته فرافعته الى القاضي فلم يفرق بينهما
واقرها على ذلك فليس لقاض اخر ان يفرق قضى لامراته فرفع الى قاض اخر فاجازه
لم يكن للثالث ان يبطله لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب وللغائب ببينة ولو قضى نفذ
وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده
وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام جاز القاضي
بعلمه يقضي بحد القذف والقصاص والتعزير قضى بشاهد ويمين لم ينفذ
خالف اجتهاده الكتاب والخبر المشهور لا ينفذ قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى
لا يجوز عزل نائم قلد لم يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعاد قضى قاضي
رستاق لا ينفذ عند الامام ارسى وقضى على الوجه لم ينفذ **مسائل كتاب القاضي
الى القاضي والتعريف للقاضي** ارسل رسولا الى قاض اخر لا يكون كتاب القاضي
الى القاضي واشهد على ذلك لم يقبله المكتوب اليه كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مدة
السفر بان في مصر واحد يجوز قال للقاضي كان لفلان علي كذا ودفعت اليه
او ابراني او وهبها لي وهو في بلد كذا ولا امن ان ياخذ بذلك المال اذا سرت
الى تلك البلدة وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب الي بذلك كتابا الى ذلك القاضي
فانه لا يجيبه في قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال اجد من الاستيفاء ويخاصمني
يستوي من بين فلان يسمع ويكتب اجماعا ولو قال انه حاضر فساله حتى لو انكر

احضر شهوده اما لا غير ذلك بالاجماع كتاب القاضي في النقليات كالثوب
والدابة التي تدعت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفي العبد الآبق يقبل في المختار
دون الجواري وسائر الحيوانات والعروض وعلى ما عليه المتأخرون يقبل في
جميع النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى كتب القاضي كون كذا ولم
يكتب الى فلان بن فلان لا يقبل ولا بد من كتابة اسم الشهود فيه كذا كتاب اسم الاصول على
في القضايا شهادة الشهود ان الكتاب المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست
هذا الاسم والنسب يقول له ولي المدعي ان ما لكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان
الفلاني فاذا قال الخصم انا فلان ومن هذا الحي او التجار رجل غيري بهذا الاسم
والنسب يقول القاضي ثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا
اقر رجل ان لفلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فقال المقر
عنيت به رجلا آخر يصدق في القضاء ولا يصدق عليه اذا كتب الكتاب يقرأه على
الذين يشهدهم او يخبرهم بما فيه وشرطا ان يحفظوا ما فيه ان يعرفهم ما في الكتاب شرط
العند ابي يوسف الآخر ويدفع اليهم نسخة يكون معهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم
انه كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا خاتمه عليه وعند ابي يوسف الآخر
اذا شهدهم انه كتابه اليه وهذا خاتمه فشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى كتب
القاضي الى القاضي ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني
يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم المولى وابيه ولم ينسبه الى قبيلته او صناعته يكفي في المختار

واسم

واسم المولى كاسم الاب واسم ابن المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة
خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلاثة اشيا اسم العبد وبلده واسم
مولاه بخلاف ما اذا كان الكتاب بغير العبد حيث لا يقبل وان ذكر اسمه وبلده
ومولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشيا الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد
او العبد والصناعة ومن المختار لا بد من ذكر اسم ابن المولى ليصير ذلك في العبد كاسم
الجد في الحر وانما يحتاج الى الاسم والنسبة اذا كان ممن لا يعرف اما اذا كان مشهورا
كابي حنيفة وغيره فلا كتب الكاتب محضر امراة واراد ان يحليها ينبغي ان يترك
موضع تحليتها حتى يكون القاضي هو الذي يكتب حليتها في المحضر او على الكاتب
لانه لا بد للقاضي من النظر الى وجهها فيكون هو المحلي لا الكاتب حتى لا يكون اليها
نظر رجلين والشهادة على المراة فلا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة
وفي المختار للفتوى اذا شهد عنده اثنان انها فلانة جاز من كتاب القاضي الى القاضي يسلم
كسر الخاتم عن شمس الائمة الحلواني مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الى المكتوب
اليه لم يقبل المكتوب اليه سعدا الكتاب على وارث المطلوب او وصيه ان مات المطلوب
انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى
يشهدوا بحضرة الخصم نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى
القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة مسائل التعديل والجرح المزكي انما
يسأل حال الشهود من العدول ولا يثبت بقول الفاسق الا ان في عدد المزكي

في تزكية السر وفي تزكية العلانية شرط بالاجماع والخلاف في عدد المترجم
كالخلاف في عدد المزكي في السر لكن المترجم المذكور في العلانية واهلية الشهادة
شرط في المترجم لا في تزكية السر عدل العبد مولاه او الابن اباه جاز في السر لا العلانية
واهلية الشهادة شرط في تعديل العلانية لا السر جرح واحد وعدل واحد فليس
احدهما اولى بل يسأل عن الثالث فان جرح اثنان او عدل اثنان فهو اولى وقيل
اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى لان التعديل والجرح يتم بالواحد
فصار كما عدل اثنان وجرح اثنان وعند محمد موقوف الى ان يجرح اخر او يعدل
اخر وان جرح واحد وعدل اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرح اثنان
وعدل جماعة فالجرح اولى شهد عند القاضي وثبتت عدالته ثم شهد في
حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح قولان احدهما ان
يفوض الى راي القاضي والثاني ان تخلل بين الشهادتين ستة اشهر يحتاج والا
فلا التعديل المشهود عليه اذا كان غير جاحد للحق وقال انهم عدول يعمل
بالاتفاق فان جحد وقال انهم عدول لكن اخطأوا او نسوا ففي صحة التعديل
روايتان رجل نزل بين ظهر قوم فلم يظهر لهم منه الا الخير فانما يجوز ان يعدلوه
اذا اشتهر عندهم سنة في الاصح تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يستفسر
شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس عند القاضي بجرح
ترك الصلاة جماعة متعمدا اسقط عدالته وتفسيره ان لا يستطيع تفويت الجماعة

كما

كما يفعله العوام الا ان يستخف بالدين فانه كفر ترك الجمعة مرة وقيل ثلاثا بغير
عذر ونحوه بل تسقط العدالة العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو اتى بكبيرة
سقطت عدالته وفي الصغائر العبرة للغالب والمداومة لتصير كبيرة وقيل الكبيرة ة
ما يكون حراما محضا تسمى فاحشة كاللواطة او شرع عليها عقوبة محضة بنص
قاطع في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا وقتل النفس او الوعيد بالنار في الآخرة
كاكل مال اليتيم وشرب الخمر لا تسقط العدالة الا بالمداومة والادمان كذا اكل
الربا وقيل هو يسقط اسلم وترك الختان لا تسقط عدالته لانه تركها لا رغبة
عنها بل صيانة لمحجبه شهادة اهل الصناعات والحرف جائزة اذا كانوا عدولا
وقيل لا لكثرة اليمين الفاجرة والكذب منهم شهادة بائع الكفن اذا احتكر وترصد
كذلك لا تقبل لانه يتمنى الموت والطاعون لها اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن
تقبل شهادته **دعوى الطلاق او العتق** امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا
وتزوجت بعد العدة واخاف ان ينكر الطلاق فله حتى لو انكر اقيم البينة ساله
اجماعا ادعت طلاقا او الامة عتاقا واقامت شاهدا واحدا تحال بينها وبين الزوج
والمولى ويؤخذ من الزوج كفيلا بالثلاثة ايام فان احضرت البينة والا يخرج القاضي الكفيل
من الكفالة اقامت بينة على الطلاق والزوج غائب لا تقبل كذا اذا انكر ثم غاب وان اقر
ثم غاب يقضى كذا في دعوى الامة الحرية على المولى في الوجوه الثلاثة تسمع البينة على الطلاق
وعتق الامة حسبة من غير دعوى وهل يحلف حسبة من غير دعوى ذكر محمد ما يدل على انه يحلف

يحلف

قال اذا حلف امراة من نسايه بعينها ثلاثا ثم نسي ثم بين الا واحدة فلا يحل له
وطيها والقاضي لا يعلم بينها وبينه حتى يخبرا انها غير المطلقة ثلثا فاذا اخبر يحلفه
القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا فلم يشترط الدعوى وقيل لا يحلف في موضع ما
لا يستقدم الدعوى كذا شرط الدعوى في التحليف على عتق العبد انما الخلاف في اشتراطه
لقبول الشهادة جارية ادعت انها حرة الاصل وادعت والبداية اقرت بالرق
وانكرت فالقول لها قال يعني غايبة لا يمكني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى
يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوي المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب
متحدا حلفه في مجلس قاض ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم فله ان
يحلفه ثانيا عند القاضي الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضي عليه
بنكوله والفتوى في الاشيا الستة على قولهما يستحلف في دعوى التعزير
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال
الوقف المدعا عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين بذكر
الاوصاف الكثيرة بحلف الحبر ان قال له عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير به نعم ادعى على اخر دينا موجلا فانكر لا يحلف في
اظهر القولين ادعى على عبد محجور حقا لو اخره بعد العتق فان
انكر يحلف مسايل القضا على الغايب قال لامراته ان حلف فلان امراته
فانت طالق فادعت ان فلانا حلف امراته وفلان غايب وقامت بينه على

طلاق فلان لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق
فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك ليس فيها ابطال حق الغايب فلا يكون قضا
على الغايب وقيل يصح في الاول وينتصب الحاضر خصما وعلى هذا ما يفعله الناس
انهم متى ارادوا اثبات شي على الغايب من طلاق وبيع ونحوه يجعلون ذلك
شرطا لوكالة حاضر مثلا ان اراد رجل اقامة البينة على بيع الغايب فيقول
لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على
الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه حين صار وكيل فلان يطلب حقوقه على الناس
لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان الموكل على هذا كذا فيقر المدعى عليه بكل
الوكالة وينكر الشرط فيقيم المدعي البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب
ووكالة الحاضر وهذا فتوى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا تقبل هذه البينة
ذكر خواهرزاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحدى معان ثلاثة
احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعا على الحاضر والغايب
شيا واحدا وما يدعي على الغايب لثبوت ما يدعي على الحاضر والغايب حتى لو انكر
الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالث ان يكون المدعا شيين مختلفين ويكون ما يدعي
على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر حيث لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا اما اذا كان ما يدعي على الغايب قد
يكون سببا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون ينظر ان كان ما يدعي على الغايب

نفسه سببا لما يدعى على الحاضر يقضى على الحاضر دون الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر يحتاج الى اعادة البينه وان كان ما يدعى على الغايب نفسه لا يكون
سببا لما يدعى على الحاضر الا بالبقا الى وقت الدعوى فانه لا يقضى بما
ادعى المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما تفسير الثاني وهو ان
يكون المدعى على الحاضر والغايب واحدا وما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما
يدعى على الحاضر لا محالة فبيان ذلك في ثلاث مسايل رجل ادعى دارا في يد رجل
انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينه انها له اشتراها من فلان الغايب
وهو يملكها فانه يقضى بها في حق الحاضر والغايب لان المدعا شي واحد
وما يدعى على الغايب وهو الشرا سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر
والثانيه اذا ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر
المدعا عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينه انه ذاب له على فلان كذا
يقضى بها على الكفيل والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره
وانكر
الثالثه اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد هي داري اشتريتها من
احد فاقام المدعي بينه انه اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها وانه شفيعها يقضى
بالشرى في حق ذي اليد والغايب جميعا اما الاصل الاخر وهو ما اذا كان المدعا
شيين وما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر بيانه في ثلاث مسايل
رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك

ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضى بالعتق في حق الحاضر والغايب لكون العتق سببا
لتكميل الحد لا محاله الثانيه شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود
له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما اثبت الملك في حق المشهود عليه والمولى
الغايب الثالثه رجل قتل رجلا عمدا فادعى على الحاضر من وليه ان الغايب قد عفا
وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي بينه يقضى بها على الحاضر والغايب
فان قيل يبطل هذا بعبد بين حاضر وغايب فادعى على الحاضر ان الغايب اعتق نصيبه
وهو موسر وادعى قصر يد الحاضر عن نفسه واقام البينه لا تقبل وان كان
ذلك سببا لقصر يد الحاضر لا محالة لصيرورته مكاتبا او حرا قلنا انما لا
يجعل له المقضي عليه بالكتابة لان بتقدير اختيار التضمين يصير مكاتبا على المعتق
وباختيار الاستسعا على الساكت اما اذا ادعى شيين وما ادعى على الغايب قد
يكون سببا وقد لا يكون بيانه في المسلتين رجل قال لعبد انسان ان مولاك
وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينه ان مولاه قد اعتقه تقبل في حق قصر
يد الحاضر لا في حق العتق على الغايب ويحتاج الى اعادة البينه بانكاره الثانيه
رجل قال لامراة الغايب ان زوجك وكلني ان انقلك اليه فاقامت بينه ان زوجها
طلقها ثلثا يقضى بقصر يد الوكيل عنها لا بالطلاق لان الطلاق والعتاق يتحققان
بلا انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكاله وبانعزاله بان يكون بعد الوكاله ومن
حيث انه موجب لانعزال الوكيل ينتصب خصما في قصر يده ومن حيث انه ليس بلازم له

لا تقضي بالطلاق في الطلاق والعتاق واما لكون شيئين وليس ما يدعي على
الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا بقايه الى وقت الدعوى بيانه فيمن
اشترى جارية فادعى ان البايع كان زوجها من فلان الغايب وقد اشترى ولم يعلم به
وانكر البايع واقام المشتري بينة لا تقضي بها لا على الغايب لان نفس النكاح ليس بحجب
الا بعدم بقايه وان شهدوا انه امراته في الحال لا تقبل ايضا لان البقا تبع
الابتدا والثانية اقام المشتري فاسدا انه باعه من فلان الغايب لا تقبل لابطال
حق البايع في الاسترداد لجواز انه باع ثم فسخ البيع بينهما الثالثة رجل في
يديه دار فبيعت في جنبها دار اخرى فاراد ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال
فقال المشتري للشفيع التي في يديك ماهي لك بل لفلان فاقام الشفيع بينة انها له الحاضر
اشتراها من فلان الغايب لا تقضي بالشرا الا في حق ولا في حق الغايب لان الشرا
ليس بسبب لثبوت حق الشفعة الا ببقايه حتى لو فسخ الشرا او زال عن
ملكه لم يبق سببا ثم كما ينتصب الحاضر خصما عن الغيب في اثباته سبب حقه
فكذا في اثبات شرط حقه اذا لم يمكن اثبات الا به فيصير بمنزلة السبب
كما مر في مسألة حرية القاذف لطلب الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها
لفلان واقام البينة انه قال هذا قبل الشرا وانه وكله بشرايها منه
لا تقبل اذ لو قبلت لالزم الغايب البيع قيل على هذا لو ادعى عليه ان
الدار التي في يديه واجاب صاحب اليد انه وكيل فلان في الشرا لا يندفع

الخصومة

الخصومة ادعى دينا على رجل فقضى القاضي له عليه ببينة فغاب المقضي
عليه او مات وله ورثة ومال في المصر في يد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليه
لا يدفع القاضي من ذلك شيا الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه او ورثته
ان مات لجواز ان الغايب قضى دينه وهذا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي
يقضي بالبينة لامراة الغايب في مال الغايب اذا كان مودعه مقرا بالنكاح والولد
فيفرق بينهما انما ان يقضي على وكيل الغايب او وصي الميت يقضي على الغايب
والميت بحضرة الوكيل كذا كتب في نسخ المختصر ادعى على الغايب شيا ليس للقاضي ان
ينصب وكيلا عنه في اثباته عليه وفي نفاذ القضا على الغايب بلا خصم روايتان ويفتى انه
لا ينفذ وقيل الا ان رآه القاضي فيقضي به محمد ينفذ لان الخلاف في ان البينة
من غير خصم حاضر هل هي حجة فاذا صارت حجة في راي القاضي وقضى ينفذ كالقضا
بشهادة المحدود في ما لو كان محدودا قال ابو يوسف لو غاب المدعى عليه في
المصر ادينا علي بداره فاذا تبين لي انه حاضر سمعت عليه البينة وقضيت وعن
محمد ينادي على باب داره انه ان حضر والا قضى عليه فاذا فعل ذلك ثلثة مرات
فقد عذر القاضي وجعل له وكيلا وقضى عليه الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان
يكفل للمدعي عن الغايب رجل بكل ما للمدعي على الغايب ويجيز المدعي كفالته في المجلس
فيدعي على الكفيل مالا معينا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال
المدعى على الغايب فيقيم المدعي البينة على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه

لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا
اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغايب ثم ادعى مقدرا اما اذا ادعى مقدرا وادعى
انه كفيل بهذا المقدر واثبت لا يكون القضا به على الكفيل قضا على الغايب
الا اذا كان بامر الغايب واذا كانت بكل ما له عليه كان القضا على الكفيل قضاء
على الغايب وان لم يكن بامره ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر
لا شي عليه لا يسمع الخصومة واشار خواهرزاده الى جواز المسخر فقال اذا
ادعى حاضر على رجل وذكر انه خصم الغايب وادعى ان الغايب وكله بجميع
حقوقه على الغرما وانكر المدعى عليه وكالته فاقام البينة يقضى بوكالته
فدلت المسئلة على جوازه فانه قال ذكر انه غريم الغايب ولم يقل انه غريم
الغايب لكنه عندنا محمول على ان القاضي لا علم له بذلك اما اذا علم لا يثبت الخصم
شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد خصم الغايب شيا اما اذا اراد
ان ياخذ حقه من ثمن ما كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم فللحاكم مطلب
القاضي ان ينصب لو كيل مات رب الدابة في الطريق وقد اكترى الى مكة له ان
يركبها وعليه الكرا فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي بيع الدابة
وقد كان للمستاجر دفع الكرا من بغداد الى مكة ذاهبا وجايا فادعى ذلك عند القاضي
واراد ان يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى وفيه اشكال
ان فيه اقامة البينة على الغايب لكن عنه جوابان احدهما ان القاضي ينصب وصيا

عن الميت

عن الميت حتى يخاصم والثاني ان حضرة الخصم انما تشترط اذا اراد ان ياخذ شيا
من يد الغايب اما ثمنا في يده فلا كما لو غاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن
وقبض العبد وثبت بالبينة عند القاضي بيعه ويوفيه الثمن فللاخر ان يضمن لو كان
عين ما قضى له به على اذا اب له عمل ونحوه فعل فغاب الاخر فاقام المكفول له
بينة بمال على الغايب لا يقبل القاضي حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل عنه بمال
له عليه فانه يقضي بالبينة وان كان المكفول عنه غايبا ثم في الفصل الاول اذا اقام
البينة ان القاضي بالمال قضى له عليه بهذه الكفالة او صدقه الكفيل بذلك يقضي القاضي
بالمال على الكفيل والاصيل سر في البلد قوم صالحون فامتنع واحد منهم عن القضا
لم ياثم وان لم يكن غيره صالحا ياثم وان امتنع جميع من يصلح اثموا الا اذا كان السلطان
بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع راي الفقها
وان كان مجتهدا عالما يختار من اقاويل الفقها ويقضي بما راه صوابا ولا يترك رايه الا اذا كان
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال فياخذ بقوله قضى بشهادة مستقيمة
ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي
لا يعتبر والقضاء ماض القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي الاخر ان يبطل
قضاءه لا يجبر الاب والجد بل الولد القاضي يستحق الكفاية من بيت المال
في يوم البطالة في الاصح القاضي اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان
يستعين بالوالي مؤنة المشخص قيل في بيت المال وفي الاصح على المتمرد والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى في معرفة الخصم والمقضي عليه والدفع ثم ما يترجح به
احد البينتين ثم مسائل الدفع والتناقض قبل القضاء وبعده ثم مسائل الحيلولة
دعوى النكاح اختلاف الزوجين في العزل دعوى النسب ودعوى مال الميت
وعلى الميت ثم التحديد في دعوى العقار ثم مسائل الاستحلاف فيمن يكون
خصما ومن لا يكون ومن يصير مقضيا عليه ومن لا يصير وما يندفع به الخصومة
وما لا يندفع ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره وفي
العقار لا حتى يقيم البينة وان انكر ذو اليد وليس للمدعي بينة يحلفه فان اقر
ذو اليد يحلف على دعواه فان اقر برئ التحرز لكن اذا اراد المدعي اقامة
البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة عين في يد رجل ادعى آخر انها ملكه اشتراها
من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم
الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ادعى على المودع شرى
الوديعة من المودع لا ينتصب خصما اذا انكر شراءه بخلاف ما اذا ادعى الوراثة
ولو قال مدعي الشرا اشتريتها من المودع وامرني بالقبض منك لا يندفع الخصومة
عن ذي اليد اقام البينة على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد انها لفلان
غصبتها منه او دابة او دعيها او ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه فاقام
البينة انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الاشياء فذو اليد خصم ولو اقام المدعي
البينة انها له سرقت منه واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فهو خصم

ونقضي

ونقضي للمدعي عندهما خلافا لمحمد ولو قال غصب مني او اخذ واقام ذو اليد
البينة انها وديعة في يده من فلان اندفعت الخصومة وكذا لو اقام ذو اليد بينة
ان فلانا اودعها اياه وقال لو غصبها ذو اليد من فلان او سرقها منه ولا ندري لفلان
فهما لا فالخصومة بينهما حتى يحضر فلان قال ابو يوسف اذا اتهمته جعلته
خصما اقام البينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقد الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فالخصومة بينهما
وان ادعى على ذي اليد فعلا لان المدعي عقد استوفى احكامه فصار كالهدم
فصار كدعوى مطلق حتى لو لم يشهدوا على قبض المشتري فهو خصم فان
ادعى المشتري الشرا والقبض وصدقه البائع ثم اقام البينة انها
وديعة لفلان فالخصومة ولو ادعى الخارج الدار ذو الشرا فاقر من
في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واثبت فليس بخصم ولو ادعى
الهبة والقبض والصدقة والقبض والرهن والقبض او الاجارة والقبض
والمسألة بحالها لا يندفع الخصومة وقيل في الهبة والصدقة تندفع الخصومة
لانه دعوى فعل استوفى احكامه بخلاف الرهن والاجارة قال هذا المال
وديعة عندي ولا اعرف مالكه فجاء رجل ادعى ان هذا المال له واقام
البينة ينتصب المودع خصما لان الامين ينتصب خصما للمالك لا لغير المالك
ذو اليد اجاب للمدعي اودعنيه رجل لا اعرفه فهو وان اثبت ذلك يجوز

ان يكون المدعي هو المودع ادعى على اخر انى استاجرت الدار التى فى يدك
من فلان بتاريخ كذا قبل ان يشتريها انت او ادعى عليه فعلا بان قال انا قبضتها
فاخذتها منى بغير حق ينتصب خصما ولو قال انا استاجرت قبلك ولكن سلم
اليد الى لا ينتصب خصما لان المستاجر لا ينتصب خصما الا فى اثبات الملك ولا فى
اثبات الاجارة الا بدعوى الفعل عليه باع من اخر شيا فادعى ثالث ان البايع
اجر منه او قبل ان يبيع منه لا خصومة حتى يحضر الغايب فاذا حضر واقام
عليه البينة تقبل مكاري له ثلث دواب ثم اجر واحدة من غيره واعار الاخرى
من اخر وباع الثالثة او وهب لاخر فوجد المكاري الدواب فى ايديهم ان كان
باع ما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة وان كان من غير عذر فالبيع مردود
اما المستعير فالخصومة معهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها
اما الاجارة ذكر الكافى ان المستاجر احق بها حتى يستوفى الاجارة من اصحابنا
من قال مراده المستاجر الاول والثانى خصم لكن الاصح ان الثانى لا يكون
خصما للاول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير استحق المبيع بعد تداول الايدى
فرجع المشترون على بايعه بالثمن بالقضا ثم اراد البايع الاول اقامة البينة على البائع
انه ملكه لا تقبل لانه مقضى عليه ولو اقام البينة على التلقى من المستحق على
المشترى لا تقبل عند الامام ويشترط الاقامة على المستحق لان البياعات
انفسخت بالرجوع بالثمن بالقضا فلم يبق المشترى الاول خصما للبيع الاول واذا

اقام

اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشترى اما اذا رجع المشترى على البايع ولم
يقض عليه بالرد حتى اقام البايع البينة على التلقى ان اقام على المستحق يقبل
وله ان يلزم المشترى وليس للمشترى نقضه اذا ابى البايع التسليم ولو اقام
على المشترى يجب ان يقبل لانه لو اقام كان له ان يلزم المشترى فيكون دفعا وكذا
فى الفصل الاول عند ابى يوسف ومحمد وبه نفتى ادعى على عبد محجور مالا بسبب
الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد
المأذون ولا كذلك المأذون ادعى على الصغير شيا وله وصى حاضر قيل لا يشترط حضرة
الصغير والاظهر انه يشترط ويأتى تمامه فى قسمة هذا الكتاب قامت بينة على
وصى الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير كذا اذا قامت على
الوكيل بالخصومة ثم حضر الموكل لا يعاد البينة عليه مات المدعي عليه او قام
بعد قيام البينة عليه قبل القضا او مات الوكيل بالخصومة او غاب قبل القضا
بالبينة ثم زكيت البينة لا يقضى بتلك البينة عندهما خلافا لابى يوسف وهذا اذا لم
يحضر الموكل فان حضر حكم عليه بتلك البينة ولو اقر ثم غاب يقضى عليه بالاتفاق
فان زكيت البينة ثم مات المدعى عليه وله ورثة يقضى عليهم بتلك البينة من غير
الاعادة وان كانوا غيبا فى بلدة منقطعة عن هذه البلدة ينصب القاضى وكيلا
ولنا اذا ورد كتاب قاض الى قاض وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضى او بعده
فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث والوصى اينما كان اقام البينة على المشترى

من ذي اليد فقال ذو اليد اودعنيها فلان واقام بينة او لم تقم لا تندفع الخصومة
ويقضى به للمشتري فلو لم يقض حتى حضر المقر له الغائب يدفع العبد اليه ويقضي
عليه للمدعي المشتري ولا يكلف اعادة البينة ولو اقام البينة رب العبد انه
عبده اودعه الذي كان في يده او انه عبده ولم يكن قد قبلت وحلت منه
المشتري فان اعاد المشتري البينة على رب العبد فان كان قبل القضا بيعه
رب العبد تقبل ويقضى له بالعبد وان كان بعد ذلك لا تقبل لانه صار
مقضيا عليه ودلت المسئلة ان القضا ببينة ذي اليد قضا بالملك حقيقة لا قضا
ترك فان حضر المقر له الغائب بعد ما اقام المدعي شاهدا واحدا على الشرا
دفع العبد اليه وان اقام شاهدا اخر على رب العبد لكن المقضي عليه للمقر
له المقر له المغصوب استحق من يد الغاصب ببينة لا يظهر القضا في حق
المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا
الغاصب عن الضمان ادعى على ذي يد وقفا محدودا الى اخره ثم ادعى ثانيا ان
الملك المطلق على المقضي له تقبل لانه الملك المطلق بحالا او الوقف حيث يكون
وقفا على الناس كافة عبد ادعاه اثنان اقام كل واحد بينة انه عبده اودعه
الذي في يده وذو اليد ينكر فلم يقض بشهادتهما حتى اقر ذو اليد لاحدهما دفع
العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به بين المدعيين ادعى عبدا في يد
رجل فدعا القاضي المدعي شهوده فلما قاما من عند القاضي باعه ذو اليد

وتقابضا

وتقابضا ثم اودعه المشتري البايع وغاب فاعاده المدعي الى القاضي ليقيم
البينة عليه ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لكن اراد ذو
اليد ان يثبت ذلك بالبينة لا يسمع القاضي بينته ويسمع عليه بينة المدعي ويقضي
عليه ادعى على اخر شيا او اقام البينة فاقر به للمدعي عليه لحضر للمدعي او اقر
قبل اقامة البينة لا يصح اقراره س المدعي عليه اقام بينة ان المدعي شهد
بهذا الان او انه استوهبه مني او اشتراه او اقر انه ليس له او انه قبله
وديعة تندفع عنه الخصومة وكذا لو ثبت ان للمدعي استاجره مني وكذا اذا
اثبت ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار لنفسه ترد شهادته اراد رد
المشتري بعيب فاقام البايع بينة على اقراره انه باع العبد تقبل المدعى
عليه الدار ملكا مطلقا اقام بينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار
ميراث له عن ابيه فهو دفع لبينة المدعي ادعى حمارا انه له سرق منه
منذ عام واقام بينه واقام المدعي عليه بينة انه في يده منذ خمسين سنة
لم يكن دفعا ادعى قيمة جارية مستهلكة واقام المدعي عليه بينة ان الجارية
رايناها في بلد كذا لم يكن دفعا انكر المدعي عليه مرة ثم قال ان الارض التي
في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع يمهل للدفع الى المجلس الثاني او على ما
يراه القاضي ادعى بينة الايفا يؤجل ثلثة ايام اقر عند القاضي انه كان
له الان عام اول ثم اقام بينة انه اشتراه منه ولم يوقت البينة جاز ولو قال

كان له عام او لا حق لي فيه يوم ثم أقام بينة على الشراء منه لم تقبل الا
ان توفق البينة وقتا بعد عام أو لا اقام ذو اليد بينة انه باعه من فلان
ولم يسلم اليه فهو خصم ادعى دارا اصلها وبناءها واقام البينة ثم أقام المدعا
عليه بينة انه أقر في غير مجلس القاضي ان ذا اليد هو الذي بنى العمارة تبطل
الشهادة أقام بينة على دعوى ارض فيها اشجار ولم يعرض الاشجار ثم
اقام ذو اليد البينة انه غرس الاشجار لم تبطل البينة المدعي في حق
الاصل اقام البينة انه استاجر الشهود لم تقبل **ما يترجح به احد المدعيين**
او لا يترجح اقام على عين في يد ثالث البينة وانفرد احدهما بسبق
تاريخ فهو اولى وان لم يورخا فهي بينهما ولو انفرد احدهما بدعوى النتاج
فهو اولى وان اقاما بينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما موافق سنها
فهو لمن يوافق سنها تاريخه وان كان مشكلا فهي بينهما ولو اقام الخارج
وذو اليد البينة فبينة الخارج اولى الا في دعوى النتاج فان فيه بينة
ذي اليد اولى ولو كان في يديهما اقام احدهما بينة انه له والاخر انه له
نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والاخر
ان له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين الثلث اختلفا
في حائط عند ابي يوسف ومحمد يقضى لمن وجه الحائط اليه يريد به الزينة والنقو
يفعل وقت البنا ولو كان لاحدهما تجصيص او تطيين لا يقضى له بالاتفاق

س

س احدهما أخذ بعذار الدابة والاخر بلجامها فهما سوا وكذا لو كانا في سرج
واحد ولو كان احدهما في السرج والاخر رديفا فادعيا فهي لصاحب السرج
أقاما البينة على عبد في يد رجل احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما
مسايل التناقض والدفع قبل القضا قال المدعى عليه لي مخرج من هذه
الدعوى لكون هذا اقرارا منه اقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من
المدعي وزعم ان له بينة هل تؤخذ الدار منه وتدفع الى المدعي باقراره
قال محمد في القياس نعم ولكن أودعها في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلثة
ايام فان أحضر بينة والا قضيت التناقض كما منع الدعوى لنفسه يمنع
الدعوى لغيره كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فان كان
كتب شهد بما او شهد على ذلك لا يسمع دعواه وان كان كتب شهد اقرار
البايع انه باع تسمع عين في يد رجل يقول ليس لي فادعاه احد فقال هو
لي صح ذلك منه لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد حتى لو كان هناك خصم يدعيه
يصح نفيه ولا يصح دعواه بعده وارث أقر ان الدار لم تكن لابيه وانما كانت
وديعة في يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذ ما
الذي هي في يديه بعد موته او من الاب في حياته ردت الدار ان كان
موضعا لها حتى يقدم المستودع وان لم يكن موضعا لها جعلت في يدي عدل
هذا اذا اقر الوارث لانسان معروف فان لم يقر لمعروف بل قال

لم تكن هذه الدار لذي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه بعد تلوم القاضي الى ان
يحضر من يدعيها اقام ذو البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست له كالي او ما كانت لي
تكون دفعا لبينة المدعي وان لم تقبلها لانه اقر بمعروف وكذا لو ادعى الارث من
الاب فاقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا
لي او ما كانت لي كان دفعا ادعى عليه شركة فيما في يده مالا وراثة من ابيه
فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لابي فيها حق ثم قال اشتريتها من ابي او قد اقر
لي بها صح دعواه لامكان التوفيق ولو كان قال لم تكن لابي قط او لم يكن له فيها
حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه وصح دعواه اقراره له اقر واحد من
الورثة ان هذا ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابن صغير
عن ابيه لا تسمع واقراره بالميراث لا يناقض لان كله ميراث وان كان فيه وصية
ومتى امكن التوفيق صح الدعوى وان لم يدع التوفيق وقال خواهر زاده
يشترط دعوى التوفيق وهو الاصح قال ما اشتريت منك هذه الدار ثم
تقيم البينة انه اشترى وكيله له منه صح قال ما لي بالكوفة دار وما لي على احد
بها مال ادعى دارا بالكوفة او مالا لا يسمع دعواه لانه لم يرد انسانا بعينه قال ليس
لي في يد فلان او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار
قال ما لي ارض ونحوه حق في دار ثم ادعى فاقام بينة تقبل ما لم يقصد قرية او ارضا
بعينها ادعى الملك ثم ادعى الملك المطلق لا يقبل وعكسه يقبل ولو ادعى المطلق فاقام

المدعي

المدعى عليه بينة انه كان ادعاها من قبل بسبب صح الدفع ادعى دارا في يد رجل
في يد رجل انه اشتراها من ابيه في حياته وصحته وهو يملكها فعجز عن البينة فادعى انها
داري مات وتركها ميراثا لي واقام البينة تقبل ولو ادعى الميراث اولا ادعى دارا
بالارث ثم قال لمحدثي ذو اليد الارث فاشتريتها منه واقام البينة احاله عنه من يدي
رجل اقدم واحد على الشراء منه كان اقرارا بملكية العين للبائع في رواية وفي الاصح
لا اما الاقدام على الشراء او الاستيام على اتفاق الروايات اقرار بان الملك للمقدم حتى
لو ادعاها لا تقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة قدم ملكه فاستاجر دارا فقبل
هذه الدار لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعاه لم تسمع كذا لو اشترى جارية في نقاب
فكشف النقاب فقال هذه جاريتي ولو كان ثوبا في جراب او منديل فاشتراه فلما نشره
قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل بينته ساكن الدار ان كان يدفع الاجر الى فلان
ثم قال الدار لي فالقول له لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال اجرنيها
فلان او استاجرتها منه فهو اقرار بها له ان يخرجه منها اقر ان فلانا يسكن
هذه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل اقام ذو اليد على اقراره الخارج له صح ولو
اقام كل واحد منهما بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد
اقر انه وهبه لفلان وقبضه منه ثم ادعى انه اقر كاذبا ولم يقبضه
وطلب يمين الموهوب له لا يحلف عندهما خلافا لابي يوسف كذا في كل من اقر ثم
ادعى انه اقر كاذبا مثلا ان اقر بقبض الثمن وغيره عجز اقامة البينة

على وارث ليس في يده شيء من التركة كذا تحليفه على العلم وكذا اذا لم تركه قال ابو
حنيفة تسمع البينه بالظهور تركه ولا يستحلف الا عند ظهور مال مسايل التناقض
بعد القضا ادعى ارضا فيها اشجارا وبنا واقام البينه وقضي له ثم ان المقضي
عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البنا وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير
لا تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبنا والاشجار نصا لا ولو شهدوا انها
داره فقضى له بها ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له بناه هو لا تقبل
ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون حال البنا وقضى الدار مع البنا ولو اقام المدعى
عليه البينه ان البنا له قبلت والنخل في الارض بمنزلة البنا قامت بينة
على ارض فيها زرع فقضى بالارض والزرع ثم اقام المدعى عليه البينة انه زرعه
ببذره قبلت ادعى دارا فقضي له بالبينة ثم اقر انها لفلان لا حق له فيها فهي
للمقر له ولا شيء على المقر ولو قال هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه المقر
له ترد الدار على المقضي عليه ولو قال المقر له كانت للمقر وهبها لي وقبضتها
فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح ولذا
لو بدا المقر بالنفي ثم بالاقرار بان قال في المسلة الاولى ليست لي لكنها لفلان وفي
الثانية لم تكن لي قط لكنها لفلان فهما سواء ويجب ان يكون قوله لكنها لفلان
موصولا بالنفي ولو كان الاقرار بعد الشهادة قبل القضا بطلت ولا يقضى له
س ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض وشهدوا كذلك لا يصح وقيل اذا بين

البلد والمحلة صح مال الميت في يد اجنبي فدائن الميت يقيم البينه على ذي اليد
بحضرة الورثة في دعوى الجوهر لا بد من ذكر الوزن ان كان غايبا ادعى
قيمة المستهلك ولم يعرفه او ثمن محدود ولم يبين الحدود صح في الاصح لا يمكن
نقل المدعى به الى مجلس القاضي لعظمه ان شا الحاكم حضره وان شا بعث اليه
امينه وفي العبد الغايب بين جنسه وسنه وحليته وقيمته ادعى انه استهلك
دوابه وشهدوا كذلك ولم يذكر الذكور والاناث والعدد قيل لا تقبل
مسايل الحيلولة ادعى نكاح امراة كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينه وسال
القاضي ان يعزلها حتى يسال عن شهوده لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفلها وانما
يعزل التي مع رجل يطاها ادعى على امراة نكاحا بمجرد الدعوى لا يحال ادعى
على كبيرة نكاحا وهي غير منكوحة واقام البينه وسال القاضي ان يضعها على
يدي عدل لا يضع وكذا البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا لا
يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت المراة عدلة يحال وان اقامت فاسقين
فكذا في احدى الروايتين امة في يد رجل اقامت بينه انها حرة فالقاضي يضعها
على يدي عدل حتى يسال عن شهودها فان طلبت النفقة من المولى مدة
المسلة عن الشهود فالقاضي يامره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل
وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمراة وفي العبد لا يحال وان اقام
شاهدا واحدا وان اقام مستورين حيل وقيل هذا اذا كان مولاه فاسقا

مخوفا عليه التغييب وان اقام فاسقين ففيه روايتان وفي الامة يجاب شهادة
امراة عدلة اذا كان المدعي لحلفات امراة وشهد عدل تثبت الحيلولة بان
تنصب امراة عدلة في بيت الزوج تحفظها ان كان الزوج عدلا ولا تخرج من
بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا لا تنصب امراة لكن يامر القاضي الزوج ان يجعل
بينهما سترة وان كان المدعي عتق امة توضع على يد امينة وتخرج وان كان
عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع ان يابى المدعى عليه اعطا الكفيل او لم
يجد ويعجز المدعي عن الزمته الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون
فاجرا بالعلان والثالث اذا كان يخاف عليه التغييب او الاباق وان كان
المدعى دابة او ثوبا لا يضع الا في الوجه الاول والثالث علم القاضي بحرمة المراة
قبل تقلد القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة ادعى منقولا وطلب بعض
الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل يبعث المدعى عليه
والمدعي فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار
لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي قالت للقاضي لا امن من
ان ياتي زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبها مسائل دعوى
النكاح ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقامت البينة لا يقضي لاحدهما كما لو
تقر تنازع اثنان في امراة كل واحد يدعي انها امراته واقاما البينة فان
ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما على السواء او لا يد لواحد منهما

عليها

عليها او لكل واحد يد عليها او لم يؤرخا لا يقضى بها لواحد لاستوائهما وان ارخا
على السواء الا ان لاحدهما عليها يدا يقضى له لان بينته ترجحت باليد وان ارخ احد هما
دون الاخر فقط فالتاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فقط فاليد اولى
كما في الشراء وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار
بمنزلة اليد كذا اذا ارخا على السواء لانها اقرت لاحدهما وان لم تقر لاحدهما فرق
بينهما وبينها ولا يقضى على احد شيء قبل الدخول فان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا
على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما يقضى له بالميراث
وذكر في موضع اخر اذا ادعى كل واحد منهما انه تزوجها اولا واقاما البينة لا تقبل
واحدة من البينتين الا ان يترجح على صاحبه بما يدل على انه الاسبق اما باقرارها لواحد
قبل اقامة البينة او بعدها او بكونها في بيت احدهما او بكونها مدخولة احدهما قضى
له بنكاح امراة او بنسب او ولاء عتاقة ثم ادعاه اخر لا يسمع تزوج امراة
فادعى اخر انها امراته تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يحلف المراة
فلا يمين عليها عند الامام خلافا لهما ثم عندهما لا تستحلف المراة حتى يحلف الزوج
فيحلف الزوج الثاني اولا بالله ما تعلم ان هذا تزوجها قبلك فان حلف برئ وهي
امراته وان نكل يحلف المراة على البتات فان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت
فرق بينها وبين الثاني وهي امراة الاول تزوج امراة وابنتها في عقدين
ثم قال لا ادري ايتهما الاول قال محمد يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها

قبل صاحبتها والقاضي يبدأ بايتهما شا وان شا اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت
نكاح الاخرى وان نكل لهما ثبت نكاحهما وبطل نكاح الاخرى قال ابو الليث معنى
المسئلة اذا ادعت كل واحدة السبق وهذا على قولهما اما على قوله فلا يمين في
النكاح لكن الفتوى من هذا على قولهما مسئلة ادعى على منكوحة الغير بحاشر
حضرة الزوج وعند اقامة البينة كذا رجل وامراة في دار اقام الرجل
البينة ان الدار له وهي امراته واقامت ان الدار لها وهو مملوكها
تقبل بينته من نكاح لاغير وبينتها في الدار لاغير مسائل دعوى
الزوجين في الغزل غزلت قطن زوجها فان كان قال لها اغزليه
لي باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر
اجرا فالغزل للزوج وهي متطوعة لان هذا استخدام لا استيجار وان
اختلفا فقالت غزلت باجر وقال لم اسم شيا فالقول له مع اليمين فان قال
لها اغزليه لنفسك فالغزل لها لانه هبة وقد قبضت في ضمن الغزل فان
قال اذنت لك لتغزليه لي فقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول له مع
اليمين لان الاذن يستفاد من جهته وان قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك دفع
فالغزل له ولها اجر المثل كما لو غزلا الحايك لتنسجه بالنصف فان قال اغزليه
ولم يزد فالغزل للزوج ولا شي لها لانه استخدام هذا اذن لها فان نهاها ثم غزلت
فالغزل لها وعليها مثل قطنه بالاستهلاك كطحن حنطة مغصوبة وان لم ياذن

ولم

ولم ينه حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانه
للتجارة فكان مامورا دلالة وان جاء به الزوج للبيت فغزلته فهو للزوج وهي متطوعة كما
لو قال اغزليه ولم يزد وكما لو خبزت دقيق الزوج فطبخت القدر وان وضعه في البيت
فغزلته عن ابي يوسف ان الغزل لها ولا شي عليها كطعام وضعه فاكلته وان دفع القطن
وامرها بالخيط فغزلت صارت غاصبة وان دفع اليها ولم يقل شيا فالغزل
للزوج اذا لم يكن الزوج بايع القطن غزل قطن فقال ذو القطن باذني غزلت
فالغزل لي وقال الغزال بغير اذنك غزلت وليس لك الا مثل قطنك فالغزل لذي
القطن لان عدم الاذن وان كان اصلا لكن هذا الظاهر وبذلك يريد استحقاق قطن
غيره والظاهر لا يكفي للاستحقاق وان كان يكفي للدفع اشترى قطنا لامراته او حوى
واهدت اليها اختها قطنا فغزلت ونسجت بعضها الكرباس ثم ماتت فان دفعت
الغزل كله بغير امر الزوج الى النساج كان الكرباس كله لورثتها وللزوج في مالها
مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج دفع الغزل الى النساج بغير
امرها كان الكرباس كله للزوج وكان عليه مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان
دفعها ذلك او احدهما برضا صاحبه كان الكرباس لهما لكل واحد منهما بقدر غزله
ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه دعوى النسب دعوى مال اليتيم وعليه ادعى على اخر
انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعى واذا ادعى انه ابنه يصدق استحسانا
قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا

ثبت النسب منه غلاما كان او جارية الا ان ادعاه الحبل اليه دون حين الوضع نفى
ولد امرأته يلاعن بينهما لكن انما ينقطع النسب اذا نفاه في مدة قريبة وقدراه بالاربعين
فبعده لا ينقطع وفوض الامام الى رأي القاضي تقديرها ولو نفى فسكت الصحيح نفيه
بعده بخلاف المولى اذ اصح فسكت فالسكوت عند التهنية في ولد المنكوحة وام
الولد قبول دون الامة ونسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي وولد المنكوحة
لا الا باللعان جارية اثنين ولدت ولدين في بطنين فقال احدهما الاصغر
ولدي والاكبر ولد شريكي وصدقه الشريك صحت دعوة الاصغر وصارت
ام ولد له وغرم لشريكه نصف قيمتها وعليه نصف العقر والاكبر يكون حرا
ويثبت نسبه من مدعي الاكبر وعليه نصف قيمة الولد ان كان موسرا ويسعى
الغلام في نصف قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العقر ادعى
على رجل انه اخوه لابيه وامه او انه عمه او ادعت انها اخته او ابنة عمه
ولم يدع ميراثا وحقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما اراد اثبات
نسبه من ابيه وابوه ميت لم يقبل بينته الا على خصم وهو وارث الميت
او غريم عليه للميت حق او من له على الميت حق او موصى له ولد الزنا يثبت نسبه من
امه دون الزاني قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا دعوى مال
الميت وعليه رجل في يده مال انسان غائب مات في الغيبة فجاء رجل وادعى
انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء كان للميت وارث آخر او لم يعلم فان

ظهر

ظهر وارث آخر والا دفع المال اليه وفوض الامام تقدير مدة التلوم الى القاضي
وهما قدراه بحول في يده مال فقال رجل تركت هذا المال زوجتي وهي اختك
فقال هي اختي ولست بزوجها فالمال للاخ الا ان يقيم الزوج البينة وقال ابو يوسف
بينهما نصفان مجهول النسب في يده مال فقال وارثه من ابي فلان ثم اقر باخ
لاب وام فقال المقر له انا ابنه لا انت فهو بينهما نصفان عندنا كذا اذا اقرت
بالوراثة لمن الزوج واقرت لرجل انه اخوه فانكر الاخ كونها زوجة له
فعندهما كله للاخ وعند ابي يوسف الربع لها والباقي للاخ ادعى دينا في تركة
واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيه ولا شيئا منه وان لم يطلب
الورثة يمينه بل يستحلف وان انوا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
فصدقه بعض الورثة وانكر البعض يستوفي الدين من نصيب من صدقه
بعد ان يطرح نصيب المدعي صدق بعض الورثة مدعي الدين يؤخذ كله
من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث ان يؤخذ منه بحصته وهو مذهب
الشافعي مات وترك ابنين اقر احدهما باخ وانكر الآخر يعطي المقر
للاخ المقر به نصف ما بيده عندنا مات عن الف فاقام رجل عليه بينة
بالف دين فقضى له ثم ادعى آخر قبله الفا فانكر الورثة وصدقه المقضي
له بالالف فالالف بينهما مسائل التحديد في العقار ادعى محدودا ولم يذكر
في حدوده اسم الجد وقال لزيق دار فلان بن فلان لم يكن الا ان التحديد

ط

لازم عند الامام وان كانت الدار مشهورة وعندهما شهرة الدار تغني عن
التحديد فلا يشترط ذكر اسم الحد بجعل الشهرة حدا ملك الانسان وعند العامة
عن الشهرة حدا وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسماه ادعى محدودا وذكر فاثبت
الحدود الاربعة فانكر المدعى عليه بينة او نكول ثم اراد ان يقيم البينة
على المدعي انه اخطأ في احد الحدود ودعواه غير صحيحة لا تسمع دعواه
لانه حين اجابه صدقه في الحدود **مسائل الاستحلاف** سئل الرجل
فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه بصلح ولا يعجل باليمين فان ابى الخصم
الا ان يحلفه فان كان اكثر رايه انه مبطل وسعه ان يحلف ومضى عليه
لا وتحليف الاخرس والصبي المأذون له متى في وصل دعوى الطلاق
من كتاب القضاء فلقد ادعى لي بينة حاضرة في المصر لكن استحلفه لا يجيبه
القاضي عند الامام خلافا لهما التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
لم يجوزه اكثر مشايخنا وان مست اليه الضرورة يعني ان الراي فيه الى
القاضي اتباعا للبعض للمدعى عليه انه بعد ولم ينكر بل قال ابرائي عن هذه البينة
الدعوى على من يجب اليمين والبينة ان كان المدعي قام على دعواه استحلف
على البراءة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف بري وان نكل
استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين وهو احسن من قول بعض
المتأخرين اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره

وارا د

واراد تحليفه فله تحليفه عنده من قال لآخر بعت عبدك مني فقال نعم
لكنه املتني صح وله تحليفه اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر
لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا اقر بالف لرجل
ثم انكر الاقرار بها قال ابو نصر الدبوسي للطالب ان يحلفه بالله ما اقر له بها
وقال ابو القسم انما يحلفه بالله ماله عليه كذا لا على الاقرار رجل في يده غلام او
جارية او ثوب فادعاه رجلان بعدما اتيا الى القاضي فحلفه احدهما فنكل فقضى
ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه
لانه لو نكل لا يقضى عليه لانه لا يجوز اقراره على المقضي له ولو ادعى عليه الغصب
له ان يحلفه لانه لو اقر بغصب يجب عليه الضمان كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره
لا يستحلف اذا انكر وتفسيره من ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي
ولا بينة للمدعي فالدعوى على الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره جائز
في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه رجل في يده ضيعة يدعي انه
وقف على ابيه واولاد ابيه جاء اخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد ان
يحلف الذي في يده على دعواه اما اصل الوقف فلا يحلفه لعدم الفائدة وان
كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يحلفه على نصيبه من الغلة حضر
الشفيع فانكر المشتري واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع لا
يحلف على المشتري لانه لو لزمه اقراره لابنه ولو ادعى دارا ملكا مطلقا للمدعي

عليه ان الدار لابنه الصغير فقال المدعي للحاكم ان هذا استهلك داري
فاقر انها لابنه فاريد ان اضمنه قيمتها فاستحلفه لي حتى لو نكل اخذته
بقيمتها فانه يحلفه على قول من يرى غصب العقار خلافا لابن سماعة وابي
يوسف وفيه اختلاف المشايخ هذا اذا اقر لابنه الصغير فان اقر لاجنبي
غايب لا يندفع عنه اليمين الا ان يقيم البينة وهب ايضا من مال ابنه
وسلمها ثم جاءت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض لها
وانهم قسموا الميراث بعد ما وهب لك الارض وهي وقعت في قسمي
وادعى الموهوب له ان الارض له وانهم قسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض
في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن البينة وحلفت المراة ليس له ان يحلف
سائر الورثة لان نكولهم لا يظهر بطلان الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم
فامر برد العين ادعى على المدعا عليه في دار فان كان بميراث حلف
على العلم وان كان شرا او هبة ونحوها فعلى البتات فان قال المدعا عليه
الدار ميراث عندي من ابي وقال المدعي وصل اليك بغير ميراث ولي
عليك يمين البتات فالقول للمدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها
وصلت اليه بميراث ابيه فان حلف حلف له ذو اليد على البتات وان لم
يحلف المدعي حلف له المدعى عليه على العلم دعاوى متفرقه قال ابو
جعفر ان عرف للمدعي التعنت نومر بجمع الدعاوي وتحليفه مرة

وان لم

وان لم نعرف به لا يحلف بجمعها بعث القاضي امينا او امينين الى امراة
لا تخرج اليمين فقال الامين حلفتها لا تقبل قوله الا بشاهد قال
ابو يوسف اذا كان المطلوب مريضا او امراة لا تخرج بعث اليها من
يستحلفها وقال الامام ر الحاكم المحكم اذا حلف الخصم ليس للمدعي
ان يحلفه ثانيا عند القاضي انه استوفى حقه قدم مديونه في الدين
الموجل الى القاضي قبل الاجل وحلف الرجل ما له اليوم قبله شي وجهل
قبل منه هل يسع الحالف ذلك ان كان لا ينوي ان يذهب بحقه وجوز
ان لا يكون به باس ولا باس ولا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه بل
يحلفه بالله ما له قبله شي وفيه دليل ان قوله ليس له قبلي اليوم شي ليس
باقرار عليه بالف نسية فلو اقر وتدعي انها نسية ياخذ القاضي بقوله
ولا يصدقه في دعوى النسية فحيلته ان يقول للقاضي سله يدعيها حالة
او نسية فان ادعى حالة بالله ما له عليه هذه الالف التي تدعيها
ولو حلف بطلاق حنث ولو كان به سر لم يسمعه ان يحلف ولو قال
ان شاء الله محرك به لسانه لم يسمعه ولو حلف القاضي صاحب النشة
وجهله ان يستثنى احالة ان ليس بينة فقال ان شاء الله وسمعه حلف القاضي
المدعى عليه فحلف واشار باصبعه من كمه الى رجل اخر بالله ما له على كذا
صدق ديانة كما قضا المدعى عليه الالف يحلف بالله ما له قبلك ما تدعي ولا

شيء لانه قد يكون عليه الف الا درهم فيكون صادقا المشتري اذا ادعى على
البايع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضي بالاقالة لنكوله حل للبايع
التصرف فيه اكلا ووطيا وغير ذلك فهو على الاختلاف في القضاء بشهادة
الزور من اقر احد الورثة بالدين فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم
جميع الورثة وكذا لو اقر به جميع الورثة له اقامة البينة مات وترك
عنده وورثته في بلد اخرى فادعى قوم حقوقا فان كان بلد الورثة
منقطعا عن بلد الميت جعل له وصيا فيثبتون ديونهم عليه وان لم يكن
منقطعا لم يجعل له وصيا لكن يسمع الشهود ويكتب لهم القاضي ببلد
الورثة ليقضي لهم ثم يكتب به الى القاضي الكاتب ليسلم التركة اليهم
مات المدعى عليه بعد تزكية الشهود قبل القضاء يقضى على وارثه
بلا اعادة البينة

كتاب الاقرار

في صحة الاقرار وحل المقر به
ما يكون اقرارا بملكية العين او لا يكون وما يدخل في الاقرار العام وما لا
يدخل في جواب يكون اقرارا بدين او عتق او لا يكون ثم في الفاظ الاقرار
ابتداء والاشارة والكتابة وفيه مسائل الصك ثم في معرفة المال
المقر به وماهيته ثم في الاستثناء من الاقرار ثم في دعوى زيادة في المال
واختلاف سبب وجوبه والاختلاف في الجملة ونقل الاقرار الى غير
المقر له ثم اقرار المريض والصبي والعبد بجملة انواع **في صحة الاقرار وحل**

المقر به الى اخره الاقرار يصح بلا قبول لكن يبطل بالرد والملك للمقر له يثبت بلا
تصديق وقبول لكن يبطل برده المقر له اذا صدق الاقرار ثم رد لا
المقر له يعلم انه كاذبا فاخذ على كره من المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى
وان سلم المقر اليه عن طيب نفسه يحل ويكون هبة مبتداة من في يده
الدار قال لاخر ابرأتني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابرأتني على كذا
فهو اقرار وفي الاصح للمدعي ساكن دار اقر انه كان يدفع الاعمال الى فلان
فليس باقرار وقيل انه اقرار ومر في الدعوى قال اشتر مني عبدي هذا
او استاجره مني او اعرتك داري هذه فقال نعم فهو اقرار به وكذا اذا
ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا او افتح باب داري هذه
او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم
فهذا اقرار ولو قال في كله لا لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار
ما الحام قال ما في يدي او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام
لا مجهول فان تنازعا في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار او لا فالقول
للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان وعن محمد اذا قال لامرأته هذا البيت
وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو كان بيع
بهذه الالفاظ لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه
اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغيرها مما يقع عليه

ظ من قليل

الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد

فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه وما كان يبعث من الدواب الى الباحورة

بالنهار ويرجع الى الاصطبل الذي اقر بما فيه وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه

ويأوون الى منزله كل ذلك داخل في اقراره قال في صحته جميع ما هو داخل

منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه انه تركة ابيه قال

ابو القسم هنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان

في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المراة لها تملك الزوج

ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها كانت في سعة من منعه والاحتجاج له

بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى

وهو تركه الميت مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال لك ثم مات والمال

الذي اقر لها به قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما يكال

ولا يوزن وقد ترك دراهم او دنانير فهي في سعة من ان تتناول الدراهم

والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لانه عدل به

الصلح وبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين في الجواب الذي يكون من المدعى عليه

اقرارا بدين او لا يكون وفيه الاقرار بالحق والعدل قال الاخر لي عليك الف درهم

فقال قضيتكها او حسبتها لك او احلتك بها او وهبتها لي او ابراتني منها او اجلتني

منها فهذا كله اقرار فالكيسه بدرا وليسه شريد ورلا يكون اقرارا ولو

كيسه

كيسه شريد وزا اقرار كقوله اتزنها واتزن ليس باقرار انتقده او خذه اقرار

وانتقد لا قال المدعى عليه الالف لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه

ولو قال ما ابعدك من الثريا لزمه الالف كما قال الحربي الامان الامان فقال المسلم

الامان الامان يستعمل او يستريه لم يكن امانا ولو لم يقل يستعمل ولا قال يستري

كان امانا ولو قال المدعى عليه مع مائة دينار لا يكون اقرارا الا انه عطف على

على الدنانير والدنانير غير واجبه قال وعندي ان المدعي لو ادعى الدنانير

له ان ياخذها جميعا ولو لم يصدقه في الدنانير ياخذ الدراهم لانه اقر بما ادعى

وزيادة لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قال لاخر اقرضتك الفا فقال ما

استقرضت من احد سواك او بعدك او قبلك فليس باقرار لان قوله ما استقرضت

من احد سواك اي استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح فقال استقرضت

منك لا يكون اقرارا فكذا هنا بخلاف قوله اقرضتني حيث كان اقرارا حلف لا

يستقرض فسال القرض فلم يقرض حنث والقرض لا يكون الا بالقبول قال

استقرضت فلم تقرضني فالقول له ان وصل وان فصل لا ولو قال اقرضتني

فلم اقبض فكذا قال ابو يوسف اذا قال اقرضتني او اودعتني او اعطيتني فلم

اقبل فالقول له قال اخذت مني مائة درهم فقال لا اعود لك فهو اقرار

قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا او مع هذه المائة او لم اغصب بعدك احدا

او قبلك او بعد او لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او لم اغصبك الا هذه المائة فهذا كله اقرار

قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم فهو اقرار بالمائة قال ما لك علي
اكثر من مائة درهم ولا اقل لا يكون اقرارا وكان ينبغي ان يكون اقرارا قال رجل
لفلان له علي الف او اخبره اني اعلمه او اشهد ان له علي الفا او قال له
علي غيره اخبر فلانا ان له عليك الفا او اعلمه او بشره او اقول له او اشهد
فقال نعم فهذا كله اقرار قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او لا تشهد لفلان
علي الف ذكر محمد ان قوله لا تخبره اقرار وقوله لا تشهد لا وزعم السرخسي
ان في لا تخبره روايتان قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا او لا تعلمه
ان له علي الفا فليس باقرار قال اشهدوا ان عبدي حر فان لم اعتق لم يكن
حرا فان قال لا تشهدوا على عتق عبدي هذا كان حرا قال اكتموا اني طلقتها
او اكتموا طلاقها فهو اقرار بخلاف قوله لا تخبروا اني طلقتها ولو قال اكتموا طلاقها
اياما طلاقا قال ابو يوسف اذا قال المدعي عليه الالف ولي عليك مثلها لا يكون
اقرارا وقال محمد هو اقرار وعلى هذا الخلاف اذا قال له رجل اعتقت عبدك فلانا
فقال وانت ايضا اعتقت او قال قتلت فقال وانت ايضا قتلت فلانا انهم نقتل
فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلته عدوا
فهذا اللفظ منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية في ماله ان لم يعترف بالعمد
قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان وكان له ابنان الا ان عبدا
فقال المقر له قتلت ابني او عبدي فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد وعبد

واحد

واحد الا ان يكون للمقر شيئا اسمين مختلفين وكذا تزوج الامة والاقرار بكراهة
ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موضعين في الفاظ يذكرها ابتداء يكون اقرارا او لا قرار
بالاشارة او الكتابة وفيه ما يلحق صك الاقرار قال لفلان علي الف درهم في حساب
او كتابي وقال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء ويصدق فيما عند الله تعالى
قال علي الف درهم فيما اظن او احسب او فيما ارى او فيما رايت كان باطلا
ولو قال فيما علمت لزمه المال وفيما اعلم لا يلزمه في قولهما خلافا لابي يوسف وفي علم
فلان لا يلزمه وبعلمه يلزمه ولو قال بقول فلان او في قوله او في حسابه او
بحسابه لا يلزمه وعن ابي يوسف ان في حسابه يلزمه ولو قال بصك فلان او
بصك او في صك او من كتاب او من حساب بيني وبينه او بحساب او من كتاب
بيني وبينه او قال علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم
لزمه المال ولو قال في قضاء فلان لا يلزمه قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه
للمال عاش او مات كذا اذا قال ان افطر الناس لان هذا ضرب من الاجل لا تعليق
وذكر خواهر زاده ان تعلق الاقرار بالشروط باطل فان قال لفلان علي الف درهم ان
قدم فلان او ان شاء فلان ولو قال لفلان علي اذا جاء راس الشهر او الفطر او عيد
الفطر او الاضحى او الغد او ان مات فلان لزمه الالف حالا لان في العرف لا يريدون
به التعليق وانما يريدون به تاجيل الدين الى هذه الاوقات فصار مقرا مدعيا
الاجل فالقول للمقر له في انكاره في الكتابة والاشارة الاشارة تقوم مقام العبارة

وان قدر على البيان بالكتابة من كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود فهي اقسام احدها
ان كتب ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه لانه قد
يكون للتجربة وقيل ان كان مصدرا مكتوبا على الرسم وعلم الشاهد ما كتب وسعه
ان يشهد كما لو خاطب وان كتب الى الغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي
كذا فهو اقرار وفي الاخرس يشترط ان يكون مصدرا معنونا وان يكون الى الغائب
الثاني اذا كتب وقرا بين يدي الشهود فهذا اقرار منه والثالث ان يقرا
عليه بين ايديهم فان قال الكاتب اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار والا فلا
الرابع اذا كتب بين ايديهم وقال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان
اقرارا والا فلا قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له فلم
المقر له فلم يدفع اليه لا يجبر اخذ الشفيع الدار من المشتري ياخذ منه
صك الشرا فان ابى لا يجبر لكن يشهد شهود الشرا على تسليم الدار للشفيع
وفي الدين يشهد شهوده على الايفا ويكتب كتابا ويأخذ خطوطهم اودع
صكا باسم غيره وغاب فاحتاج الذي باسمه الصك اليه ليري الشهود الحجار
ان يجبر المودع حتى يرى ما فيه الشهود ولا يدفع اليه لانه غير مودع اقر بمال
لانسان واشهد ثم اقر ثانيا في مجلس اخر واشهد لزمه المالان
عند الامام رح فان قال ما اكثر ما تتقاضاه او قال لم اعطك فهو اقرار قال
بنجس قيل يكون اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزا قال الشيخ قد

اقرضني

اقرضني الف درهم الف درهم فقال بلى جحد المقر لزمه اقرار السكران يصح
لا المكره قال لي عليك كذا فقال الحق او اليقين او الصدق او صدقا او يقينا فهو
اقرار جميع ما في يدي لفلان اقرار ان كان من تراب است اقرار قولها للمطلق
اقرار بالنكاح الاستيام ليس باقرار بملكه ذلك في الاصح في معرفة كمية المال
المقر وماهيته قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة ودراهم كثيرة عشرة عند الامام
وعندهما مائتان والدنانير الكثيرة عشرة عنده عشرون عندهما كذا دينارا
دينار لانه اقل ما يعد كذا كذا درهما احد عشر كذا وكذا احد وعشرون وعلى
هذا الدنانير والكيل والوزن قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من
كل واحد احد عشر قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال
احد عشر دينارا ودرهما لزمه من كل واحد النصف قال بضعة وخمسون او
عشرة ونيف فالبضعة ثلثة ليس له ان ينقص منها والقول له في النيف في
درهم او اقل او اكثر مال عظيم من الدراهم مائتان عندهما وقيل هو له لقولهما
وقيل الاصح انه على قوله مبني على المقر في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل
والغني لا يستعظمه وعن ابي يوسف في اموال عظام ستمائة درهم مال كثير مائتان
ومال نفيس او كريم او خطير او جليل كذلك الوف دراهم ثلاثة الاف الوف
كثيرة عشرة الاف كذا في الفلوس والدنانير مال قليل درهم دراهم مضاعفة
ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا فثمانية عشر اضعافها

مضاعفة ثمانون له علي مع كل درهم درهم او درهم مع كل درهم لزمه درهمان
نظر الى عشرة دراهم بعينها فقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم
درهم لزمه عشرون ولو قال مع هذه الدراهم لزمه احد عشر قال علي كل
درهم من الدراهم لزمه ثلثة في قولهما وفي قول الامام عشرة شياه كثيرة
اربعون شاة ابل كثيرة خمسة وعشرون واما الحنطة الكثيرة فخمسة
اوسق عندهما وقيل على قوله البيان الى المقر بعد ان يبين اكثر مما ثنا وله اسم
الحنطة لو اقر بها مطلقا وهو ربع الصاع وقيل الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة
وكذا كل ما يكال او ما يوزن وقفيز حنطة ثلثة اقفزة واقفزة كثيرة
عشرة قال له من بيت دراهم ثم قال عنيت به سنجات الميزان
لا يصدق قال لك علي دقيق درهم فعليه دقيق يساوي درهما ولو قال درهم
دقيق يلزمه درهم دقيق اقر بجذع في دار انسان لزمته القيمة والاقرار
بكل شي لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة فصل في الاستثنا اقر واستثنى فان كان من
جنس ما اقر به صح الاستثنا بالاجماع وان كان من خلاف جنسه لا يجوز قياسا
وهو قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان المستثنى مثل جنسه
كالكيل والوزن والعددي المتقارب نحو ان يقول لفلان علي دينار
الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح ويطرح قيمة المستثنى
عن المقر ولو قال علي دينار الا ثوبا او الا شاة لا يصح اجماعا مسئلة قال له

على

علي درهم او دنينير لزمه التمام له شرك او شركة اقر بالنصف قال لاحدهما
علي كذا او قال الرجل لك علي احدنا شي لم يصح ولو قال لك علي احدنا مائة دينار
وعلى الخوالف درهم لا يؤخذ بشي لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم
يصح انا فتى قال ان ليس باقرار في زماننا في المختار قال لتبرحه من اي بابت
ازتو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر قال لم يخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا
قال لفلان علي كذا في شهادة فلان او بقوله لم يلزمه وشهادة او بحكمه يلزمه
قال لفلان علي حق ثم قال اردت حق الاسلام لم يصدق مسايل دعوى زيادة المقر به
واحالة في سبب وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة ونقل الاقرار الى غير المقر له
اقر بقبض الف درهم ثم قال هي زيوف صدق ولو قال ستوقة لا وان مات
فقال وارثه هي زيوف لم يصدق وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا مات
وصار دينا في ماله لا يصدق الورثة في الزيافة او بالف دين من قرض او بيع
وادعى الزيافة لم يصدق وان فصل وقالا يصدق اذا وصل ولو ارسل ولم
يبين الجهة يصدق في دعوى الزيافة لا الستوقة وان اقر به غصبا او وديعة
يصدق وان فصل وقيل في الغصب لم يصدق وعند ابي حنيفة وابي يوسف
في دعوى الزيافة الا اذا وصل وفي الوديعة يصدق وان فصل وفي دعوى
الستوقة لا الا اذا وصل اقر بكر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي
فالقول له لان الحنطة قد تكون ردية في اصل الخلقة فلا تكون عيبا فلا

سعيد البيع بالجيد ولهذا لو اشترى بالحنطة لا يجوز ما لم يبين الصفة وكذا الكيل والوزن
في هذا سوى الدراهم والدنانير او بعشرة افلس من قرض او ثمن بيع ثم قال هي من
الكاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق اذا وصل وفي البيع عليه قيمة المبيع
وكذا الخلاف في قوله عليه عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته
عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة يصدق ولو اقر بقبض
رأس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم او
قال قبضت ولم يزد فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان
القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد نوع قال اسلمت
اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلمت اليك ثوبا في كر حنطة ثم قال بعدما
سكت الا اني لم اقبضها منك وقال رب بل قبضتها فالقول لرب السلم
مع يمينه استحسانا وفي القياس للمسلم اليه قال اعطيتني او اسلفتني عشرة
دراهم في كر حنطة او اقرضتني عشرة دراهم ثم قال بعده الا اني لم
اقبضها فهذا كله على القياس والاستحسان قال اقرضتني الفا ولم تدفعها الي
فالقول له ان وصل والا يضمن كذا قوله اعطيتني او اسلفتني لكن لم
تدفع الي ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق
وهو ضامن وعند محمد القول له ولا ضمان ولو قال قبضت منك الفا او اخذت
لكن لم تدفع حتى اخذتها لا يصدق وهو ضامن قال علي الف درهم من

ثمن

ثمن جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال فلان بل قبضتها فسواء وصل
لم اقبضها او فصل صدقه المقر له او الجهة او كذبه وادعى انه غصب او بدل
قرض فالمال لازم عند الامام وقالا ان صدقه المقر له في الجهة يصدق وان فصل
وان كذبه فيها فان وصل صدق وان فصل لا ولو كان عين الجارية والمسألة او قال
ابتعت من فلان عبدا او جارية بالف الا اني لم اقبضها يصدق اجماعا وصل ام فصل
قال علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هي من
ثمن بر فالمال لازم في قول الامام مع يمين الطالب وقالا القول للمقر ولا شيء عليه كما
لو قال من ثمن ميتة او دم وعلى قياس قول الامام اذا قال له علي الف درهم
من ثمن ميتة او دم او الف درهم حرام او باطل او المدعى عليه الالف اقر بها
وادعى انه من ثمن ميتة او دم وكذبه المقر له لزمه المال في ذلك كله
مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه ولو قال المدعى عليه من ثمن خمر
وصدقه المدعي يجب المال عند الامام وقالا لا بناء على مسألة توكيل الذمي
شراء الخمر وان كذبه يجب ان يكون على هذا الخلاف وان اقر بمال من جهة
وكذبه المقر له فيها وادعى جهة اخرى ان لم يكن بين الجهتين منافاة يجب
المال نحو ما اذا قال المدعى عليه له علي الف درهم بدل قرض وقال المدعي
بدل غصب وان كان بينهما منافاة بان قال المدعى عليه ثمن عبد باعنيه
الا اني لم اقبضه وقال بدل قرض او غصب فان لم يكن العبد في يد المدعي

بان اقر المدعى عليه ببيع عبد لا بعينه فعند الامام لم يلزمه الالف صدقه المدعي
في الجهة او كذبه ولا يصدق في قوله لم اقبضه وان وصل فان كان العبد في يد
المدعي او كان المقر عين عبدا فان صدقه المدعي لزمه اخذه وتسليم العبد الى
المقر كذا اذا قال العبد له ولكن هذه الالف عليه من ثمن هذا العبد وان كذبه
وقال العبد لي وما بعته وانما المال عليه بسبب اخر من بدل قرض او غصب فالقول
للمقر مع يمينه بالله ما له عليه الف من غير ثمن هذا العبد قال لفلان علي
الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي فان اقر الطالب بذلك لزمه له للمالك
اخذه بالالف وان قال لم ابعك هذا العبد او بعتك غيره واخذته منه حلف
عليه لم يكن عليه شيء ولو قال هذا العبد لك ولم ابعكه وبعتك غيره كان المال لازما
ولو قال له علي الف من هذا العبد الذي في يده فقال المقر له لم ابعك هذا وبعتك
غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم فان سلم العبد له وجب المال والا فلا دار في
يد رجل اقر اخر ان هذه الدار للذي اليه انا بعتها بالف درهم ووصل
الكلام وانكر ذو اليد الشرا فاقام المقر البينة ان الدار له تقبل بينته ولو
سكت بعد الاقرار ان الدار لذي اليد ثم اقام البينة ان الدار له لم تقبل
ولو اقام البينة على البيع منه في المسالتين تقبل بينته لانه لذلك ادعاه قال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط الف درهم من
ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض كان له الف ولو قال ما كان لي عليه الف من ثمن
قط

متاع

متاع وسكت ثم ادعى الالف انها قرض لم يصدق وقال الاخر هذه الالف وديعة
لك فقال ليست بوديعة لكن لي عليك الف قرضا او ثمن بيع فانكر ذو اليد الالف
الدين والوديعة فاراد المقر له اخذ الالف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له
ذلك وكذا كل ما كان اصله امانة كالمضاربة وغيرها ولو قال المقر له ليست بوديعة
لكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر الوديعة والقرض فللمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا
ان يصدقه المقر في القرض فلا ياخذها عنده وعند ابي يوسف ياخذ بعينها قال لك
علي الف قرض فقال ليس لي عليك الف قرض لكن ذلك ثمن بيع فانكر المقر
ثمن البيع والقرض فللمقر له ان ياخذ الالف القرض قصاصا قال هذه الالف
اخذتها منك غصبا فقال لم تاخذها مني لكن لي عليك الف ثمن بيع فجحد المقر
الدين والغصب فليس له للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ الالف
اخذ ودلت المسألة على ان الغصب يوجب الضمان بنفسه نوع المقر له
بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول
دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل
والثاني كالموكل دار في يد رجل اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له
ما كانت لي قط لكنها لفلان فصدقه فلان فهي لفلان المقضي له بالدار اذا
قال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وقدمر في كتاب الدعوى
مريض اقر لوارثه بعبد لا مال له غيره فقال الوارث ليس العبد لي لكنه

لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته فيكون بينه وبين ساير
ورثته قال هذا العبد لاحد هذين جاز ويحتاج انه يحلف لكل واحد منهما ولو قال هو لواحد
من الناس لا يجوز قال العبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او لا بل غصبته من عمرو
او لا بل اودعنيه عمرو واودعاه كل واحد منهما في المسايل الثلث سلم العبد الى الاول
وضمن زيد ثم في اقراره لعمرو موصولا ان دفع الى زيد بقضا لم يضمن لعمرو شيا وبغير قضا
غرم لعمرو قيمته وفي اقراره لعمرو بالغصب غرم له قيمته سلم الى الاول بقضا او بغيره
لو كان اقراره له بالوديعة والدفع بقضا فعند ابي يوسف هو كاقراره له موصولا وقال محمد
هو كاقراره له بالغصب مات وترك الفا وابنا فقال الابن لفلان على الف لا بل لفلان فالاول
يستحق الالف ولا شي على الابن الا ان يدفع الى الاول بغير قضا وقال زفر يغرم للثاني على
كل حال كذا لو قال اوصى لهذا بثلث ماله لا بل لهذا ولو لم يترك الا عبدا فقال العبد اعتقني
ابوك في المرض وقال رجل لي على ابيك الف فقال الابن صدقتما قال ابو يوسف يسعى
العبد في جميع قيمته للغريم وقالا في خمسة اسداس قيمته لانه لو بدا بالعتق كان
يسعى في ثلثي قيمته ولو بدا بالدين في جميع قيمته فاذا اشتبه نصف الزيادة قال محمد
من اقر بعبد في يد غيره انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان
قال اولا هو حر ثم قال لفلان ثم اشتراه فهو حر مسايل اقرار المريض والصبي
والعبد والبايع بعد ما باع حد المريض في اخر الطلاق اقر لوارث ثم مات منه
فقال المقر له اقر في صحته وقالت الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة

المقر له

المقر له اولى فان لم يكن بينة واراد استحلافهم له ذلك مريض اوصى لرجل ومات
فقال الورثة اعتق هذا في مرضه وقال الموصى له في صحته فالقول للورثة ولا شي
للموصى له الا ان يفضل من الثلث شي ويقوم له بينة من يمرض يومين ويصح ثلثة
ويمرض يومين ويصح يومين اقر لابنه بدين فان فعل في مرض صح بعده جاز
وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز مريض اقر لامراته بدين المهر
صح الى مهر مثلها كاملا وان كان الظاهر انها استوفت شيا اذا كان بعد الدخول
اقر لامراته في مرضه بمهر الف وقد تزوجها عليها ثم قامت البينة بعد موته ان المراة
وهبت مهرها لزوجها في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على
الهبة لانه علم كذبهما باقراره المتاخر عنها مريضة اقرت باستيفا مهرها فان ماتت تت
وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان ماتت بلا عدة بان طلقها قبل الدخول
صح قال في مرضه هذا لقطة وكذبه الورثة قال محمد لا يتصدق وقال ابو يوسف هو من
الثلث اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت
حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث ولو اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في كثير القيمة
فالعتق من جميع المال اقر في مرضه بعبد بعينه لامراته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه قه
الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز في الثلث اقر في مرضه بارض في يده انها
وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده او بقربانه
تصدق به على فلان الى الثلث وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير

او ورثته جاز في الكل وان اقر توقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث
كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث
وسعى في ثلثي قيمته حالا او مالو باع عبد ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء
ثمنه حيث يصح من جميع المال صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان من اهله صح الاقرار
والقسمة ولا يقبل قوله اني كنت بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة
لا يصح الاقرار بالبلوغ وبعدهما انما يصح بشرطان لا يكون بحال لا يحتلم مثله
عادة لا يصح اقرار المأذون بالكفالة بالمال لانه لا يملك الكفالة بالمال باع عبد
ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن اقر
المريض باستيفاء دين وجب له في الصحة سواء كان عليه دين الصحة او لا اقر الاجنبي
في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره قال علي دراهم لا بل دينار يلزمانه
قال غصبت منه الفا او ودعني الفا الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل لا
الا ان يكون بانقطاع الكلام ثم وصل قال علي الف بيض لا بل سود فعليه افضلهما
قال اقررت لك بكذا وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه صبي في يد رجل قيل
قيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه منه مجهولة اقرت انها
بنت لجد الزوج او لابيه وصدقها المقر له وكذبها الزوج فرق بينهما رد
اقراره ثم صدقه فليس على المقر شيء ولو صدقه ثم رد لا يصح الرد اقر ان هذه
الدار كانت له لم يؤمر بالرد اليه اقر بعد الدخول انه حلفها قبل الدخول لزمه
مهر ونصف

كتاب الجنايات والحدود والسرقة في الجناية الحاصلة على طرف الادمي وموجبها
ثم في العاقلة وما تحمل وما لا تحمل وفي الجنين والصبي والمجنون وفي قتيل
يوجد في مكان ولا يعرف قاتله وفي جناية البهيمة وعلى البهيمة وما يهلك
في الطريق والماء والامر في ذلك والعامل في الحائط المائل والاشهاد
مشتركات بين الجنايات والحدود والظاهر الامر بالمعروف والحدود والسرقة
وقطع الطريق مسائل الجناية على الطرف الحر والعبد وقد دخل فيها طريق
معرفة ذهاب السمع والبصر والحكومة رجل قطع اصبع اخر فجنبه لا قصاص
في شيء من ذلك عند الامام وقال محمد يجب القصاص فيهما وعند ابي يوسف
يجب القصاص في الاولى والدية في الثانية لمحمد ان سرايته فعله مضافة
فيصير في الثانية بمنزلة المباشرة ولهما في الثانية كالمسبب والخاطئ لانه
ما قصد الثانية قطع عمدا اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها عليه ارش
الاصبعين دون القصاص عند الامام وقالا عليه القصاص في المقطوعة والارش
في الاخرى كسر سن انسان من الاصل او نزع من الاصل متعمدا يجب القصاص
ولو كسر بعضه واسود ما بقي لا يجب ولو لم يسود ما بقي يجب ولو قلع لا
يقلع سنه لكن يؤخذ سنه بالمبرد الى ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وفيما كسر
البعض واسود ما بقي لو قال انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود
ليس له ذلك ولو كسر بعض السن فسقطت لا قصاص في المشهور كسر السن

من الاصل خطا فيه كمال الدية اى دية السن ضرب سن فتحرك يستانى حولا
فان اخضرت او احمرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ في حكومة
العدل والصحيح انه لا يجب ثم انما يجب كمال الدية في الاسوداد اذا فاتت منفعة المضغ
او يكون من الاسنان التي ترى حتى يفوت جماله فان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء
ضرب سن حر فاصفرت لا يجب شيء في اصح الروايتين عن الامام وان كان سن
المملوك ففيه حكومة العدل وعندهما فيهما حكومة عدل قلع سن بالغ لا
يستانى لان النبات نادر ولو قلع سن الصبي يستانى حولا ومع هذا لو نبت سن
البالغ لا شيء نزع سن رجل ثم انتزع سنه سن النازع ثم نبت سن الاول
فعلى الاول خمسمائة ولو نبتت معوجا يجب حكومة عدل ولو نبتت سنه او
اذنه بعد القلع والقطع يجب الارش على عاقلة الجاني ان كان خطا لانه لا يعود
الى الحالة الاولى حتى لو تصور ارتفع الضمان عض يد رجل فانتزع يده فقلع سن
العاض لا ضمان عند الامام وعند ابن ابي ليلى فيه دية السن عض ذراع رجل
فجذبه من فيه فسقط بعض اسنانه العاض قال محمد دية الاسنان هدر
وعلى العاض ارش ذراعيه وهذا خلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب
الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع
الخرق شج راس انسان موضحة واستوعبت من الجبهة الى القفا او من الاذن
الى الاذن فان كان راسهما سواء فانه يقتص من اي جانب احب لكن بمقدار شجته

فان

فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج في شج مقدار شجته من اي جانب شاء او اخذ
الارش ضرب بخشب على عين انسان حتى ذهبت عينه يجب الدية في ماله لانه
العمد **نوع** في الجنايات على اطراف العبيد وتسلك بها مسلك الجناية على الاموال حتى
يجب في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك شج عبد غيره موضحة فعليه
نصف عشر قيمته عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من جانب اليد المقطوعة
فعليه نقصان قيمة العبد المقطوع يده ولو قطع رجله لا من ذلك الجانب فعليه
نصف قيمة العبد المقطوع يده لانه ليس باتلاف معنى ان يكون له ارش مقدر وعلى
هذا البائع اذا قطع يد العبد المبيع تسقط نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع
اليد فقطع يده الثانية تسقط عن المشتري بقدر نقصان القيمة من الثمن ان
نقص ثلث القيمة فثلث الثمن كذا لو كان نجارا قطع اليد فصار العين **طريق معرفة**
ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه
لم يذهب **وطريق معرفة ذهاب البصر** ان يري اهل البصر فان قالوا ذهب به يجب
تجب الدية وان قالوا لا ندري يعتبر الدعوى والانكار والقول للضارب مع يمينه
من يغير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وقيل يقدر
المجني عليه رقيقا كم تنقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب
عشر ديته وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان
نصف ذلك يجب نصف ارشها لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما

موضع الموضحة فالمعنى ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه نعني بالوجه
الاخير والا فبالشان وان تعسر عليه فبالثاني يعني لا ندرس قطع يد رجل
او ضربها بخشبة حتى ابانها عليه القصاص لا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل
ولا عكسا فيهما في الاصبع القصاص اذا قطعت من المفصل الابهام بالابهام والسبابة
بالسبابة هكذا قطع اصبعا زائدة من يد او رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا
قصاص بينهما وفيها حكومة عدل قطع يمنى رجلين قطعت يمينه واخذ منه دية
بينهما نصفين لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة ولا في الوجاة ولا في الدقة ولا في لحم
الفخذ ولحم الساق ولحم العضد ولحم الساعد وفيها حكومة عدل وفي السن القصاص
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس
قطع ذكر مولود قد تحرك من الحشفة او من الاصل عمدا ففيه القصاص وان لم
محكومة عدل وكذا الة الخصي والعنين كل ما كان في النفس زوجا ففيهما دية وفي
احدهما نصفها وما كان عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الكل دية وكل ما كان اربعا
ففي احدها ربع الدية وهي كالاشفار وكل ما كان واحدا كالعقل او ماء صلبه او قطع
المارن او الذكر او اللسان وحلق اللحية او نتفها ولم ينبت دية في قطع الذكر والانثيين
دفعة ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل
قطع الحشفة خطأ فيها دية في الموضحة خطأ اذا برات وبقي لها اثر نصف عشر الدية
على العاقلة مسائل معرفة العاقلة الى اخره عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان

من اهل

من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان
كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب بشرط التناصر بينهم وعاقلة كل صانع اهل
صنعته ان كانوا يتناصرون بها ان لم يكن من اهل الديوان فالمعتبر في العاقلة اهل
نصرته فان كانت نصرته بالمحال والدروب فعليهم وان كانت بالحرف فلهذا فيكون
في معنى الديوان فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية فعاقلته عشيرته
من قبل ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يمكنهم التحمل نضم اليهم اهل عشيرته من النسب
ولا نضم اهل ديوان اخر ثم يضم اقرب القبائل من النسب والقرابة ولهذا تبين
ان اهل محلة اخرى لا نضم الى محلته اذا لم تكف محلته لعدم التناصر وان لم يكن
له ديوان ولا عشيرة فعاقلته بيت المال وبه يفتى وقيل في مال الجاني وان كان
القاتل ذميا يجب في ماله لا بيت المال اجماعا فالحاصل ان كان القاتل له ديوان
فمن اهل ديوانه وان كان من اهل الحرف فكما ذكرنا وان لم يكن شيء من ذلك فاهل
ديوان نصرته لكن من المقاتلة لا اهل ديوان نصرته كالكتاب وغيرهم فان لم يكن تعتبر
العشيرة الى اخر ما قلنا الضمان الواجب بقتل النفس خطأ على الديوان في ثلث
سنين قل او كثر العمد المحض اذا وجب الدية في ماله في نفس وفيما دون النفس
والخطأ فيهما على العاقلة اما شبه العمد في النفس يوجب الدية على الدية على
العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ دية كاملة الدية الخطأ المحض
وشبه العمد على العاقلة وفي العمد المحض في مال القاتل لكن في ثلث سنين وفيما

دون النفس ماله ارش مقدر كالموضحة فما عدا او ما فيه حكومة عدل وبلغ
ارشه اكثر من ارش الموضحة حتى نعلم يقينا انه مقدار ارش الموضحة في جناية الخطا
تحمله العاقلة وفي العمد المحض في موضع لا يجب القصاص يجب في مال الجاني وفي شبه
العمد فيما دون النفس ايضا يجب في مال الجاني اذ شبه العمد فيما دون النفس كالعمد الا
يرى ان شبه العمد فيما دون النفس كالعمد في ايجاب القصاص في موضع يجب القصاص
فكذا في ايجاب الدية **مسايل الجنين والصبي والمجنون** ضربت بطنها متعمدة او
شربت دواء متعمدة فاسقطت ولدا تضمن عاقلتها الغرة وهي خمسماية لانها
نصف عشر الدية فعلى هذا عند الشافعي ستماية ولا فرق بين الذكر والانثى ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب الغرة استحسانا ولو القت جنينين احدهما
حيا والاخر ميتا ومات الحي من ذلك فعليه الغرة في الميت والدية وان ماتت
المراة منها جنين ميت فعليه دية الام لا غيره وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان جارية وعن ابي يوسف فيها نقص من الام
كحملة الشاة غصب صبيا حرا وغاب عن يده عند الغاصب حتى يجي به او يعلم
انه مات اعطى صبيا عصا او شيا من السلاح ليمسكه له ولم يامره بشي فعطب
الصبي بذلك فدية الصبي في مال عاقلة المعطي وكذا لو قال للصبي محجور اصعد
هذه الشجرة فانقض لي ثمرها فصعد وسقط وكذا لو امره بحمل شي او كسر حطب
من غير اذن وليه فتلف في ذلك ولو دفع اليه العصا او السلاح ولم يقل له

امسكه

امسكه لي فعطب بالسلاح او قال اصعد الشجرة ولم يقل انفض وقال انفض
فسقط اختلف المشايخ فيه والاختيار في المسلمين الضمان اعطى صبيا سلاحا فقتل
الصبي نفسه او رجلا لا ضمان على المعطي بالاجماع حر بالغ امر صبيا بالقتل
فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر في ثلث سنين علم الصبي فساد
الامر او لم يعلم اذا كان يجن ويفيق فقتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح
فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا على حسب ما
اختلفوا فيه يسقط والا لا او يوخر الاستيفا الى ان يفيق **مسايل القسامة**
وجد في محلة قتيل يجب الدية والقسامة وان وجد ميتا لا والفاصل ان لا
يكون به اثر القتل ولو خرج الدم من انفه او ذكره او دبره لا يكون قتيلا حتى
لو وجد هكذا في المعركة يغسل وان كان يخرج من العين او الاذن كان قتيلا
ولهذا لا يغسل اذا وجد هكذا في المعركة وان كان يخرج من الفم ان كان يعلو
من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا وكذا بادى بادروا وان كان اذا
اقتتلوا فجعل قتيل مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجد
القتيل بين قريتين يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال
يسمع الصوت اما اذا كان لا يسمع لا يجب على واحد من القريتين وانما يراعى حال
المكان الذي وجد فيه القتيل ان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على
عاقلتهم وان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال وجد القتيل

في المحلة فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم لان اهل المحلة صاروا كانهم
قتلوه حكما ولو قتلوه حقيقة فالدية عليهم وعلى عاقلتهم وجد القتيل في دار صبي
او معتوه لا تجب القسامة والدية بل تجب على عاقلته اجماعا ولو وجد في دار امراة
عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها من وجد قتيلا في
مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان
كانت اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو
وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته وان كان
مكاتبا فدمه هدر من رمى رجلا في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اي
موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة والقسامة وجد قتيل في دار
ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا
يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ تجب على العاقلة رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا
او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترق او ذبح بليطة القصب او
غرز بمسلة او ابرة فمات ففيه القصاص يقاد العبد بالحر ان قتله بحديدة
بالجرح فلا يجب القصاص وقيل لا شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم آخر د
حز عنقه بالسيف فالقصاص على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق
حالا لا يتوهم منه بقاء الحياة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان
كانت الجناية معا فعليهما القصاص مكاتب قتل عبدا ثم اقتص قاطع الطريق

اذا قتله انسان في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شي ثم قامت البينة قتل به
د مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمه الدية والكفارة اراد
ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم تستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر
قال اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن قتل انسانا بامره يضمن الدية
منها له اب وصي ولي فالقصاص للكل يقتل الرجل بقتل الطفل للزوج او الزوجة
ان تقتص قتل زوجته لم يقتص ولدها منه من له القصاص القاه في بئر او ضربه
بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا اذن للعبد الجاني في التجارة فلحقه
دين لم يصر مختارا الفداء كل ما اوجب للحر نصف عشر ديته فيوجب في العبد نصف
عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم ويجب في ماله حالا
وفي يده نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة الاف فتنقص خمسة دراهم وما ليس
له ارش مقدر من الحر ففيه من العبد نقصان القيمة قطع احد اذني العبد في
رواية فيه نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته كذا نتف احد الحاجبين العفو
عن القصاص يبرئ عن القصاص والدية لا عن ظلمه يصام عن كفارة القتل بنيه
من الليل قطعت يده فاقتص منه ثم مات فعلى المقتص منه القصاص اتلف عضو
رضيع لم تعرف سلامته ففيه حكومة عدل **مسائل جناية البهيمة وعليها** ارسل
كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الكلب والطير
عندهما وعند ابي يوسف انه يضمن في الكل القى بعض الهوام على رجل فهو ضامن

ارسل كلبا على شاة ان وقف ثم سار لم يضمن وان ساقه ضمن وان لم يكن له
طريق غيره ضمن والا فلا ارسل كلبا ولم يكن سائقا اي لم يكن خلفه فاصاب في
فوره لم يضمن وكذا لو اشلى كلبا على رجل حتى عقره أو مزق ثيابه لم يضمن
الا ان يكون خلفه وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله
وذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم
يكن سائقا وارساله كسوقه وعليه الفتوى ارسل دابة وكان سائقا
لها يضمن السائق وان ارسلها الى جهة ولم يكن سائقا فكذلك ولو ارسل كلبا
الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن ولو ارسل الى انسان ولم يكن
سائقا يجب ان يضمن اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف انسان
بها او شيء ضمن لانه ممسك للدابة ما دامت في موضع رباطها حتى انه لو دارى
رسنا است فذلك باتفاقه ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها فسارت
عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن لانه لم يمسك في ذلك المكان وصار بمنزلة
دابة منفلتة ربط حمارا على سارية فجاء اخر وربط حمارا له على تلك السارية
فعض احدهما الاخر ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان في الطريق او في موضع لم يكن لهما
ان يربطاها هناك حماريهما فهو ضامن لما اصاب حماره ارسل حمارا فدخل زرع
انسان فافسده ان ساقه الى الزرع بان كان خلفه ضمن وان لم يسق لكن لم ينعطف

يمينا

يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله ضمن ايضا وان انعطف يمينا وشمالا ان كان
له طريق اخر لم يضمن والا ضمن قال رب الزرع لرب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها
فهو ضامن لما افسدت حال اخراجها وان اخبره وامره ان يخرجها فلا ضمان عليه لانه بامره
وقيل يضمن ايضا دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا الا وجد في ضيعته دابة فاخرجها
منها لا يضمن وان اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن وقيل اذا طرد
بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يغرم قيمتها وان ساقها ليردها على صاحبها
فعطبت في الطريق يضمن ايضا وفي الاصح له ان يخرجها من زرعه ولا يضمن ما لم يتبعها
بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن اصاب في زرعه ثورين
ليلا فساقهما الى مربطهما واراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه
فلم يظفر به فحكمه حكم اللقطة فان لم يقدر ان يشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه
لم يضمن سواء كان لاهل قريته او لغيرهم الا ان يكون في نيته حين اخذه ان يمنعه صاحبه
فحينئذ يضمن وان كان ذلك نهارا فان كان الثور لغير اهل قريته فحكمه حكم
اللقطة ان اشهد لم يضمن وان ترك الاشهاد مع القدرة ضمن وان كان
الثور لاهل قريته فساقه بعدما اخرجه من الزرع فضاع ضمن اشهد او لم يشهد
لان ما يكون لاهل قريته لا يكون حكمه حكم اللقطة بالنهار لانه لا يخاف عليه الضياع
في النهار فحكمه حكم الغصب سائق دابة وقع السرج على رجل فقتله ضمن
نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس ولو ضرب الناخس

فمات قدمه هذه **مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمصنوع فيها الى الجرة وفيه**
الغرور بالطعام المسموم قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله وهو مسموم ومات
لا يضمن لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات السلامة المستحقة بالعقد رش
الماء على الطريق فعطبت به دابة او ادمي يضمن وقيل في الادمي انما يضمن اذا رش كل
الطريق امر الاجير او السقاء بالرش فرش فناء دكان الامر ضمن الامر دون الراش
والحارس اذا رش يضمن كيفما كان ساق حمار الحطب فقال اليك اليك الا انه لم يسمع
حتى اصاب ثوبه وخرقه او سمع لكن لا يتهيأ له التنحي لضيق المكان يضمن وسوى
الجواب في الاصم وغيره اما اذا امكنه التنحي بعدما سمع ولم يتنح لا يضمن وضع
قنطرة على نهر خاص فمشى عليها انسان فانخسف به او تعلق به فمات ان تعمد المرور
عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن كمن وضع خشبة في طريق
المسلمين او حديدا فمرت به دابة من غير تعمد فعطبت وان كان النهر لعامة
المسلمين وكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يضمن حفر بيرا في مفازة بغير
اذن الامام وليس بممر ولا طريق لانسان فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر
وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان بخلاف طريق الناس حفر
بيرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب او الجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر فحفرها
فوقع فيها انسان يضمن الثاني ولو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسألة بحالها يضمن الاول

لانه لم يزل اسم البير الملبس به كما اذا حفر وغطى راسه فوقع الاخر الحافر يضمن
الاول اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة
ويربط دابته وان يتوضأ حتى لو عطب انسان به لا يضمن وان حفر بيرا او بنى بناء خا
فعطب به احد ضمن لكل صاحب دار من الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من
القاء الطين والخشبة وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة
احدث في سكة غير نافذة حدثا ليس يسكنها فتلف به انسان لا يضمن حصة نفسه
ويضمن حصة الشركاء وان كان رجل من اهل السكة لوضع المتاع وربط الدابة
لا يضمن لانه احدث في ملك مشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن **العامل والاجير** س
استاجر اجيرا ليخرج له جناحا في فناء داره وحانوته ان اخبره ان له حق
الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يضمن الاجير قبل الفراغ كان او بعده
ويرجع الاجير على الامر اما اذا اخبره انه ليس له حق البناء في القديم او لم
يخبره ولم يعلم الاجير بذلك ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير
ولا يرجع على الامر وبعد الفراغ كذا في القياس وفي الاستحسان يرجع بمنزلة
ما لو امره غيره بذبح شاة فاذا هي شاة جاره استاجر رجلا ليحفر في فناء داره
فحفر وفرغ من العمل ثم وقع فيه انسان ان كان اخبر الاجير ان له حق الحفر فالضمان
على الامر وان اخبره انه ليس له حق الحفر فعلى الاجير قياسا وفي الاستحسان على الامر
ان كان بعد الفراغ من العمل لان الامر والاجير كل واحد منهما مسبب فيستقيم الضمان

الضمان للتعدي وذلك من الامر وفي الامر بذبح الشاة واشراع الجناح لما مباشر ان
فالاستعمال للتعدي فيضمن الاجير لكن يرجع على الآمر س قعد في الطريق يبيع باذن السلطان
فتعثر به انسان وتلف لم يضمن الفتحية او عثر على الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا
تحول ثم لدغت رجلا وضع سيفا في الطريق فتعثر به انسان ومات وكسر السيف فدية
على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر مسائل الحائط المائل اذا سقط الحائط المائل
الى دار انسان او الطريق الاعظم فاتلف نفسا او مالا ان كان قبل الاشهاد فلا شيء على
صاحب الحائط الضمن ولهذا جعله في القياس وبه اخذ الشافعي وفي الاستحسان يضمن وهو
قول علمائنا وتفسير الاشهاد هنا ان يتقدم اليه من له حق المطالبة بالنقض لا حقيقة
الاشهاد وانما ذكر الاشهاد لجواز الحاجة اليه عند الانكار واذا مال الى دار
رجل فالاشهاد الى صاحب الدار مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا وان مال الى الطريق
فاي واحد من الناس اشهد على صاحبه فهو اشهاد وهو ان يقول اشهدوا اني تقدمت
اليه في هدم حائط فاذا لم ينقض بعده حتى تلف به شيء فان كان في طلب من ينقضه لا يضمن
وان ترك ما لا ضمن طولب بالنقض عند القاضي فسال صاحب الحائط من القاضي ان يوخره
اياما ففعل القاضي لم يصح تأخيره حتى لو تلف به شيء ضمن وان اخره الذي اشهد ان مال
الى دار انسان وقد اشهد هو صح تاخيره وان مال الى الطريق الاعظم واشهد ولكن
من عرض الناس لا يصح تاخيره انهدم الحائط المائل فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا
لا يضمن صاحب الحائط الا ان سقط الحائط على انسان او دابة من حائط بين ثلثة اشهد

على واحد

واحد فلم ينقض حتى سقط ضمن قدر نصيبه والاشهاد على الكلب العقور كالاشهاد
على الحائط عند مشايخ سمرقند وقال الحسام الدين فيه نظر اشهد على ولي الصبي
ثم بلغ يعاد الاشهاد اشهد عليه في حائط مال فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا
فمن عثر بنقضه وعطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور على
القتيل ولو كان الحائط دنا ضمن عاقلته مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود
كسر الزاني رجل المزني بها في الزنا يجب الارش في ماله لانه شبه العمد زنى بامرأة فافضاها
جعل خطأ حتى وجبت الدية على العاقلة وقيل شبه العمد حتى وجبت في ماله ولو اذهب
بكارة المرأة بحجر او غيره يجب المهر ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها
فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولو دفع امرأته
ولم يدخل بها فذهبت عذرتها وطلقها فعليه نصف المهر في قول الامام وعند محمد [illegible]
جميع المهر دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران جارية
دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد صداق مثلها قال كذا المعنى عن عمر رضي الله عنه
في جاريتين يدافعتا في حمام وقد وقعت هذه ببخارا وطى البائع المبيعة قبل التسليم
فالعقر عليه عند الامام بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب العقر ونقصان البكارة
ان كانت بكرا ويدخل الاقل في الاكثر وعلى هذا لو وطى جارية بكرا لانسان ينبغي ان يجب
الاكثر من العقر ونقصان البكارة صبي زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في
ماله لانه يؤاخذ بافعاله ولم يصح اذنها وان كانت لغة مستكرهة فلذلك وان كانت

ظ عليها

مطاوعة لا يجب المهر لانه لو وجب لرجع ولي الصبي عليها لكن امرت صبيا بشيء فلحقه
غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد دعت العمة صبيا فزنى بها تضمن المهر
لان امرها لم يصح وحق المولى وطئ بهيمة لا يحد ثم ماذا يصنع بها فان كانت
غير ماكولة تذبح ثم تحرق ويضمن الواطئ قيمتها ان كانت لغيره وان كانت
ماكولة تذبح وتوكل ويضمن القيمة ان كانت لغيره وزعم السرخسي ان وجوب
الاحراق ليس بشيء هنا مسئلة ضرب الحداد المطرقة على المحمي فتطاير الشرار
عن الحديد فاحرق ثوبا او دابة خارج الحانوت فعليه قيمته وان اتلف نفسا
او عبدا فعلى عاقلته وان لم يكن من دقه لكن احملت الريح النار فهو هدر هدم
داره بنفسه فانهدم جدار غيره لا يضمن شاة القصاب فقئت عينها فقيمتها
ما نقصها لانه قطع اذن الحمار وذنبه واما في غير بقرة الحراث وعين جزوره
وعين الفرس والبغل والحمار فربع القيمة قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها
راى رجلا مع امراته يزني بها او محرم وهما مطاوعان قتل الرجل والمراة جميعا
حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره وبغير امر السلطان حتى
سقط عن داره ضمن ولم يأثم اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا
وهو البرج الذي يكون في الحائط او بنى دكانا فلاحد من عرض الناس ان يهدمه
ليس لاهل درب غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن اهل الدرب
المتاعب التي في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا ان يرفعها افتى بعضهم طرح

الرم

الملح في سلة غيره فاذا فدنه لم يضمن وان كانت فاذدة ضمن ما تلف بوقوع الملح بسمرقند
لا يضمن لعموم البلوى في الادنى رجل خطف صبيا فالقاه في الشمس حتى مات ضمن
سقى انسانا سما فمات فعليه التعزير ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط
من سطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ فعليهما التوبة
والاستغفار اوقع انسانا في البحر فبقي ساعة ثم انصرف اخرجه من بعضهم او
علم ان المحدود استلقى على قفاه فجاءت امراة وقعدت عليه وقضت حاجتها يحد ايحمي
دعا امراته فجاءته غيرها فوطئ يحد وان قال حسبتها امراتي لانه يحد كافر زنى ثبت
زناه ثم اسلم لم يسقط القاضي لا يقيم الحد الخالص لله بعلمه اجتمعت الحدود يبدا بحد القذف
ثم اذا برأ ان شاء بحد الزنى وان شاء بحد السرقة ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا
خيف عليه بجلد خفيفا بقدر تحمله امر النبي صلى الله عليه وسلم في مثله بعثكال فيه مائة شمراخ
قذف محصنا في دار الحرب لم يحد زنى المقذوف سقط الحد قذف خنثى ثم ولم
يتبين حاله لم يحد قذف بعدما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط
قال لوطي او وطيت فلانة حراما لم يحد وبعلمت عمل قوم لوط يحد قذفها في
نكاحه ثم تبين انها اخته من الرضاع لم يحد ساب عمار بعض روينا ابا ونا كبش
لا يهيا بسحرة وماضحكة قيل يعزر وقيل لا لطم مسلما او رفع منديله في
السوق عن راسه عزر الكل وجوب التعزير يختلف اعتاد الفسق بانواع
المفاسد يهدم عليه بيته شرب الخمر في دار الاسلام وقال ما علمت حرمتها حد

سكر الذي من الحرام حد في الاصح **مسايل الامر بالمعروف والحدود** الامر بالمعروف
يحل ان كان يعلم الضرر غالبا او يعلم غالبا او يقينا انه لا ينفع منهم وآلات الملاهي يباح
عند الامام شرط الضمان وعندهما لا يجب الضمان شق زق خمر مسلم ضمن الزق
الا ان يكون اماما يرى ذلك كسر دن الخمر ان كان باذن الامام لا يضمن والا ضمن روى
عن اصحابنا انه يهدم عليه بيته اذا ظهر بيع الخمر في المصر يمنع منه فان
اراق انسان ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك النفسا كالمريضة في اقامة الحد
والمريض كالصحيح القاضي يحبس القاذف حتى يسال عن الشهود ويعجل في المسالة عنهم
وكذا ان اقام شاهدا واحدا وقال لي اخر احضره فانه يحلف المدعي بالله ان الذي
تدعيه حق واجب لك عليه ثم يحبسه حتى يجيء باخر فان شهد الواحد العدل
او المستوران ان القتل عمدا يحبس اياما فان اتى بشاهد اخر والا يخلى سبيله
وكذا اذا شهدا بالقتل خطا في الاصح زنى او سرق حال سكره حد ولو اقر
بالحدود حال سكره لم يحد وفي طلاق شرح الطحاوي السكران كالصاحي في
اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا تبين امراته بها سكران قذف يحد به
يجوز للقاضي التعزير بالشتم التعريض بالشتم ونحوه لا يوجب التعزير
مسـ استماع الملاهي حرام والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكنه
حتى لا يسمعه ويجوز الدخول عليهم بغير اذنهم للمنع لانه فرض فان لم يجد
كل شي امتنع عنه المسلم امتنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير لا باس بلعب

الصبيان

الصبيان يوم العيد لا يجوز الا على سبيل المقامرة رجل يصوم ويصلي لكن يضر
بالناس لا غيبة في ذكره ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا باس به ويكره
ان يكون مريدا للسب والنقص من اغتاب اهل كوره او قرية فليس بغيبة حتى
يسمي قوما معروفين علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه لو
اخبر ابه بذلك يمكنه ان يمنعه عنه حل له الاخبار والا فلا رجل راى على ثوب
انسان من درهم نجاسة فان وقع في قلبه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه
ان لا يخبره وان وقع في قلبه غير ذلك وسعه ان لا يخبره خطر بباله معصية لا اثم
ما لم يعزم عليها للمسلم لا يقود النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة
الى البيت **مسايل السرقة وقطاع الطريق** لا قطع من سرقة تبر وزنه عشرة
ويشترط ان يكون عشرة خالصة مضروبة او ما يساويها قيمة في الاصح سرق
ثمرة او غيره من الاشجار لا يقطع سرق متاعا من رجل في الصحرا وهو حافظ
له قطع سوا كان نايما او يقظانا وهذا اشارة الى ان الراعي اذا نام لم يكن
تاركا للحفظ لكن اذا نام قاعدا لا مضطجعا ولا يشترط في الاصح ان يكون تحت
جنبه والمودع والمستعير لا يضمنان بمثل ذلك ولو كان تركا للحفظ لضمنا
سرق بقرة او شاة من المراعي ان كان ثم من يحفظ قطع والا فلا قوم في دار
كل واحد مقصورة عليها باب مغلق فنقب رجل من اهل الدار على صاحبه
وسرق منه ان كانت الدار عظيمة بحيث يستغنون بصحن الدار السالك يقطع

وان كانوا ينفعون به انتفاع المنزل لا يقطع بسطوا ثوبا على حائط السكة
انسان لم يقطع سرق من الحمام لا يقطع رد السرقة الى دار المالك او الى من في
عياله لا يبرأ عن الضمان ويسقط عنه القطع استحسانا سرق العبد لا يقطع
الا بحضرة مولاه عند ابي حنيفة ومحمد كذا الخلاف في سماع البينة في القصاص
على العبد بغيبة المولى ولا يقطع على المولى بغيبة العبد اجماعا شهر على غيره
ما يلبث كالعصا الصغير ان شهر في المصر نهارا لا يباح قتله ولو قتله يضمن
وان شهر في المصر ليلا او المفازة ليلا او نهارا يباح ولا يضمن بقتله وان شهر
ما لا يلبث كالسيف والحجر الكبير يباح قتله في الاحوال كلها ولا يضمن بقتله
سرق عشرة عند انسان لعشرة رجال قطع سرق ابريق فضة فيه
ماء او شراب لا يقطع عزل عشرة من الزكاة ليؤديها فسرقها فقير منه قطع
سرق ما يساوي عشرة فتخاصما الى القاضي في بلد لا يساوي عشرة لا يقطع
سرق من السطح قطع سرق من محرمه من الرضاع قطع جماعة نزلوا خانا
او بيتا فسرق بعضهم من بعض لم يقطع وان كان يحفظه او تحت راسه ولو كان
في مسجد جماعة قطع سارق جمع الثياب وحملها حمار وذهب فخرج الحمار بعده حتى
الى منزله لم يقطع كذا لو علق على طائر شيئا وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله
واحد منه وكذا لو طرح المتاع في نهر جار فحمله الماء ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا كان
الماء ضعيف الجري فحركه بيده ادعى السرقة فانكر فحلفه ثم ضمن المال ولم يقطع

ولو

ولو اقر بعدما السرقة لم يقطع ايضا سرق بسمرقند ليس لوالي اوزجند
ان يقيم لانه في ولاية سلطان اخر قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع وبلا
اضافة لا سرق السكران قطع وما قدر نجما الا اقر بالسرقة مع صبي او مجنون
لم يقطع لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد للامام ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد مع قطاع الطريق فعلت واخذت المال
دون الرجال لم يقتل المرأة وقتل الرجال في المختار غير نسوة قطعن
الطريق واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال اخذ المال ولم يصنع غيره
حتى جاء تائبا وظهر فيه سيما رجل صالح قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد المال
او ضمانه ان حكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم كحكم السراق فيما عرف
من شلل اليد ونقوستها وذهاب بعضها والسارق اذا قطع حبس حتى يحدث توبة
وتظهر فيه سيما رجل صالح لرب المتاع ان يقاتل اللص ما دام المتاع في يده فاذا رمى
به لم يقاتله استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم
لص معروف وجد رجلا يذهب متعرضا بالسرقة ليس له ان يقاتله وله ان ياتي به
الى الامام ليحبسه المسروق منهم استعانوا القوم فخرجوا في طلب السراق
فان كان ارباب الاموال معهم او كانوا الكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رده
عليهم جاز للمستغاث منهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان لم يعرفوا
المال ولا يقدرون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق والله تعالى اعلم

كتاب الغصب والضمان ما يصير به غاصبا وما لا يصير في الرد والاسترداد
والتضمين والاستهلاك ما يطيب وما لا يطيب ما يصير به غاصبا وما لا يصير
امر انسانا بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لا يجب الضمان على الامر الجاني اذا امر الاعوان بالاخذ يضمن
الآخذ على كل حال في الاصح ثم هل يرجع على الامر ان كان دفع المأخوذ الى
الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة الامر
بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق ماله في حاجة الامر على التفصيل
الذي مر في الوكالة من استعمل عبد غيره فهو بمنزلة قبضه حتى لو هلك
من ذلك العمل يضمن بعث المودع العبد الوديعة في حاجته صار غاصبا
لبس الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى فهو استعمال لا حفظ وقيل الخنصر
والبنصر سوا والاصح ان الادخال في غير الخنصر ليس باستعمال بل هو حفظ
اما اذا جعل الخاتم الواحد في الخنصر حتى يكون استعمالا لو جعل الفص في جانب
الكف قيل لا يكون استعمالا وتزيينا وقيل يكون وبه وان ادخله على خاتم
في خنصره فان كان معروفا انه يلبس الخاتمين للتزيين يضمن والا فهو حفظ
ختم المرتهن بخاتم الرهن في غير الخنصر فسقط منه لم يضمن وهو بمنزلة وان
ختم به في خنصره اليسرى او اليمنى يضمن وفوق خاتم الاخر لا يضمن
وفي الاصح على التفصيل الذي مر وان كان المرتهن امرأة فتختمت به اي

في

في اي اصبع كان ضمنه اخذ خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من
رجله ثم اعاده الى مكانه ضمن وهو نائم او اعاده بعدما انتبه ونام نومة اخرى
ان كان في مجلسه ذلك لم يضمن عند ابي يوسف انه اعتبر النومة الاولى والمجلس محمد وغيره
والصحيح من المذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحويل اخذ لقطة ليعرفها فاعادها
الى مكانها قبل التحول برئ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا و
الغاصب لا يبرأ برد الدابة الى الاصطبل المغصوب منه وقيل على قول زفر يبرأ
ولهذا نظائر في اختلاف زفر ويعقوب منها اذا كانت دابة فركبها ثم نزل
وتركها على قول ابي يوسف يضمن وعلى قول زفر ومنها اذا نزع الخاتم من اصبع
نائم ثم اعاده بعدما انتبه ونام عند ابي يوسف لا يبرأ وعند زفر يبرأ ومنها
اذا كان ثوبا فلبسه ثم نزعه فاعاده الى مكانه فعلى هذا الخلاف وهذا
لبسه على وجه العادة اما اذا وضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لم يضمن لانه حفظ لا استعمال ومنها اذا تقلد سيفا ثم نزعه واعاده
ضمن عند ابي يوسف كذا لو كان متقلدا سيفا فتقلد بهذا السيف وان كان ن
متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ثم اعاده لم يضمن دخل بيت رجل فحول ل
المتاع من بيت الى صحن الدار وانما تسلل الدار عليه انه لم يضمن استحسانا
اذا كان هذا الموضع في الحرز مثله شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته
شمس فذاب لا يضمن ولو حل قيد ابق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا

ان يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن ولو كان المجنون في بيت مغلق فجاء
رجل فحله وفتح اخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح فتح باب القفص فطار
الطاير لم يضمن خلافا لمحمد وعند الشافعي ان طار من فوره ضمن والا فلا وعلى هذا
الخلاف اذا حل رباط الدابة وفتح الباب ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه
ذايبا ضمن وجامدا ذاب بالشمس لا شق راوية انسان منها يضمن ما شق
منها وما سال وما عطب بالسايل منها فان ساق صاحب الراوية وهو يعلم
بذلك فما سال بعد ذلك لا يضمن الشاق وكذا لو حل وكاء الزق ما حمله الحمار فسال
يضمن فان ذهب الحمار وهو يعلم به لا يضمن الشاق وما سال بعده قصاب اشترى شاة
فجاء انسان وذبحها فان كان القصاب شد رجلها للذبح لا يضمن الذابح
وان لم يكن شد ضمن ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز عندي
ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه والثانية اذا وضع القدر على الكانون
وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها فاشعل انسان النار في الكانون
واحرق الحطب لا يضمن والثالثة اذا جعل الحنطة في دلو الرحى وربط
الحمار فيه فساق انسان الحمار حتى صار دقيقا لا يضمن الرابعة اذا اراد
رفع جرة نفسه واما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت ثم
فيما بين ذلك لا يضمن الخامسة سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء وحمل
بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة منه للوضع

تلف شيء من العقار بفعل الغاصب وانهدم ضمن امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن
في فتاوى اوحد الدين النسفي قال لعبد الغير او لصبي ارتق هذه الشجرة وانفض لنا كله
قيل يضمن وقيل لا ولو قال حتى اكل ضمن ولو قال لنا كل ضمن النصف فقتله دبا او اسدا
لرجل لم يضمن في رواية وفي النوادر والكلب ضمن قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع
ضمن المال وقيل لا وانه اليق بقول الامام غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم
يضمن ولو عقره سبع او لدغته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغا
صب
الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب دخل دابته دار انسان ما خرجها
رب الدار فهلكت لم يضمن ولو وضع ثوب في بيته بلا امره فرماه صاحب
البيت ضمن سعى رجل برجل عند الوالي وسعته فاخذ واخذ منه مالا فان كا
نت
السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر وبه يفتى رجل تعلق
برجل فسقط من المتعلق شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها على
راس اخر فطرحه هو من راسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها صا
جها
وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح خاط ثوبه قطيا فاسدا وعلم
صاحب الثوب ولبس ليس له ان يضمنه انفلتت الدابة ليلا او نهارا فافسد
زرعا لم يضمن مالكها منع من سقي زرعه حتى فسد لم يضمن المانع حبس صاحب
المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من داره ليلا وخلى الباب مفتوحا
فسرق من الدار شيء لم يضمن الرجل نقب حايط انسان بغير اذن مالكه فسرق

شى لم يضمن النقصان غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها وما نقص منها
كذا اذا كانت ناهدة فانكسر ثديها او عبدا قارئا او كاتبا او محترفا فنسى
كله ضمن النقصان أبقت الجارية فى يد الغاصب او زنت او سرقت ولم تكن
فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك مسايل الرد والاسترداد الى اخره
أقام على الحربية انه غصب جاريته يحبس المدعا عليه حتى يجيء بها لانه ان لم يهلك
فحاله متيقن فى حق الحبس ضرورة غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا فللمالك
اخذهما لكنا ساير الحيوانات غصب عبدا امرد فنبتت لحيته فليس بعيب وفى الشيخوخة
عيب فيه اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذى اتخذه فان كان للتراب قيمة يضمنها
وان لم يكن له قيمة فان استهلكت الارض يضمن والا فلا الفاصل بين الفاحش
واليسير قيل ما ينتقص ربع القيمة فهو فاحش وما دونه لا وقيل ما لا يصلح الباقى لنوع
ما فاحش والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير
ما يفوت به بعض المنفعة المقاصد مصراعى باب ابلى احدهما او طعنه فللمالك
ان يسلم اليه الاخر ويضمنه قيمتهما وهذا جواب الاصل وقيل لا يضمن الا التى استهلكها
وانما لهما حكم شى واحد فى الشراء اذا وجد باحدهما عيبا لم يردهما ان غصب
دابة فلقيها صاحبها فى المفازة فى المهلكة ولم يستردها لم يبرأ غاصبها غصب من صبى
ثم رده عليه ان كان اهلا للحفظ صح رده والا فلا وان رد عليه ضمانه بعد الهلاك
ان كان ماذونا برئ والا لا غاصب الغاصب رد على الغاصب برئ كما لو رد على المالك وقيل لا

يبرأ لو رد على الغاصب اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض
القلب حتى جاء انسان وقبض القلب واجاز المشترى قبضه فهلك من يده لا يضمن القابض
وفيها دقيقة وهى ان من غصب من اخر شيا فاجاز المالك قبضه كان اجازة ابراء عن الضمان
وان اشتغل به بامره ليحفظ لا يبرأ لانه لم يجز قبضه الاول وانما امره ان يحفظ فاذا لم يحفظ
يبرأ فعلى هذا لو اودع مال الغير رجلا فاجاز المالك يبرأ عن الضمان اختلفا فى قيمة المغصوب
فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشره واذا ضمنه القاضى يقومه بما يباع
فى السوق من الدراهم او الدنانير وان كان يباع بهما فللقاضى الخيار الغزل يرد وان
الاسال خرق صك انسان فالذى ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل قيمته
ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كما لو افسد الدين
احرج الغريم من يد الغايب يضمن لكن يتخير المالك فى اصل الضمان من الغاصب
او غاصب الغاصب وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثانى كسر غصن
شجرة فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه نقصان الشجرة والغصن لكسر الشجرة غصب اناء فضة او ذهب فهشم فان شاء
اخذه ولا شى له غيره وان شاء ضمنه من خلاف جنسه ولنا انية الصفر والشبه والرصاص
والنحاس اذا كانت تباع وزنا غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا
فان شاء المالك اخذه وان شاء ضمنه مثله غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء ولم يخطه
فان شاء تركه وضمنه قيمته او اخذ المقطوع وضمنه نقصان القطع غصب عبدا

جريحا فداواه حتى برأ أخذه المالك غصب حنطة فطحنت في يده فان شاء أخذها
ولا شيء له وان شاء تركها وضمنه مثلها مسائل الطيب وعدمه اشترى طعاما بدراهم
مغصوبة قيل حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج
امراة بثوب مغصوب حل له الوطئ ولو اشترى طعاما او جارية بثوب لا يحل
له الوطئ ولا الاكل قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لا ترد الجارية وقيل
اذا اشترى بدراهم مغصوبة ففي الوجوه الاربعة وهي ما اذا اشار اليها ونقد منها
او اشار ولم ينقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها لا يطيب
لا يطيب له ولزم المشتري قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح وهو المختار
للفتوى واختار في الواقعات لا لو ادى الكسب المغصوب ثم استرده للمالك مع الكسب لا
يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق
بالكسب من اتلف حمامة طيارة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة كذا اتلف قرعا منقشا
مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا قطع شجرة في دار غيره
بغير امره فان شاء رب الدار ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريقه
ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة وبلا شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة
وضمن النقصان وهو ان ينظر الى قيمة الشجرة كما ذكرنا قائمة والى قيمتها مقطوعة فما
بينهما نقصان القطع صب الماء في تنور رجل او مسجور يضمن ما بين قيمته مسجورا الى غير
مسجور استرد المغصوب واخذ نقصان بياض العين او القرح او الحمى ثم ارتفع
البياض او برأ القرح او زال الحمى في يده يرد ما اخذ من النقصان غصب

كله

مالا وغرسها في ارض المالك او في ارض اخرى فنبت ملكها بضمانها غصب دارا وجصصها
رد ما على المالك ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه ان يجصه
غصب دراهم او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له مطالبة القيمة
غصب عينا فلقيه مالكها في بلد اخر والعين في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر ان شاء اخذ قيمة العين بسعر مكان الخصومة مكان الغصب او اكثر رد
المثل وان كان السعر اقل تخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار غصب من مسلم
خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها غصب ثوبا فغسله فلصاحبه ان ياخذه ولا شيء عليه
المغصوب منه استخدم المغصوب صار قابضا وبرئ الغاصب كذا اذا لبس المغصوب
علم انه ملكه او لم يعلم اجر من الغاصب ليخدمه او ليلبسه برئ الغاصب استاجر
الغاصب ليعمل عملا او استاجره ليغسل الثوب المغصوب لم يبرأ يبرأ الغاصب
والعين في يده قائم صح وصار وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او يديه او بين
يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند المالك في حجره او يده
وبين يديه لا رد الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الاخر
اذا كان الرد بغير قضاء من عليه الدين اداه قضاء اجود مما عليه قيل يجبر على القبول
وقيل لا وبه يفتى باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يجز كذا عن الامام عن
محمد فيمن صب في حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب ماء عليه وازداد به نقصانا
برئ الاول والضمان على الثاني احرق اغصان شجرة رجل في دار اخر فقطع
رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويقرع

يعلم

[illegible]

هوا داره ضمن القاطع وان لم يمكن الا بضمن اذ اقطع من موضع لو رفع الى الحاكم
امر بالقطع من ذلك الموضع اجر المغصوب يستعين باجرة في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل رجل له خصم فمات بلا وارث تصدق عن صاحب الحق قدر ما عليه ليكون
وديعة عند الله تعالى لو صلها الى خصمائه يوم القيمة امراة زوجها في ارض غصب فيقول
لا تقعد معك فيها ليس لها ذلك والاثم على الزوج والله تعالى اعلم كتاب الرهن اختلف
الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال هو لا بل في يدك بعد ما قبضته بحكم
الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه
بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن رهن عبدا قيمته الف درهم
وسلم الى المرتهن ثم استعار منه ثم رده اليه وقيمته خمسمائة فهلك عند المرتهن
هلك بجميع الدين اعتبر قيمته يوم القبض الاول ولو كان الرهن غصبا والمسئلة بحالها
فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه ثانيا ابق المرهون من يد المرتهن وقضي بسقوط
الدين ثم عاد من الاباق يعود على ملك الراهن ويكون رهنا وعند زفر على ملك
المرتهن وفي الغصب اذا قضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد على ملك الغاصب باع الراهن
المرهون وسلم يخير المرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهذه اشارة الى ان البيع موقوف القاضي يجبر
الراهن على البيع لقضاء الدين وان ابى القاضي يبيع وهذا قولهما لكن هذا اذا
شرط في الرهن اسم العدل ثم مات العدل او جن لا في كل رهن عند الامام
س الفقاعي اخذ رهنا بالزبيل والكيزان فليس برهن لخذ عمامة المديون
بغير رضاه فهو غصب لاخذ ايهما شيت رهنا كذا فاخذهما لكن رهنا قبل

ان

يختار احدهما كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل في الرهن وما تولد منه
ومن جملته الارش والعقر يدخل في الرهنية ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن والزيادة
يوم الفكاك وان هلك النماء قبل الافتكاك صار كان لم يكن وعاد حصته من الدين الى الاصل
مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقراه فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرا كان عارية فاذا فرغ
عاد رهنا غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى يبيعه ويدفع
الثمن للمرتهن المسلط على بيع المرهون ان يبيع بغير محضر الورثة رهن بسمرقند وطالب
المرتهن بقضاء الدين ببخارى ليس له الا باحضار الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن
على قضاء الدين بعد ما حلف المرتهن دبغ جلد المرهونة ويساوي درهما فهو رهن بدرهم
رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فاكله السوس وصارت قيمته عشرة يفتكه بدرهم
ونصف رهن شجرة فرصاد وهي مع الورق تساوي عشرة فذهب اوان الورق فانتقص
ثمنه فالدين على حاله عبرله بغير السعر ركب دابة الرهن ليردها الى منزله فهلكت
في ركوبه هلك بالدين هلكت الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون المرهونة بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة اتفقا ان الرهن ان ضاع بغير شيء
لم يكن كذلك وهلك بالدين فلا اقرضا حتى شيا الا برهن فرهنه شيا فضاع قبل ان
يقرضه شيا واقله درهم قال خذ هذه رهنا ببعض حقك فاخذه فهلك يهلك بما شاء
المرتهن اخذ الرهن شرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك باقل من قيمته
ومما سمي لحفظ الرهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص من المرهون مؤنة الرد
على الراهن ومداواته على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء وان كان الدين اقل فمداواته
بينهما كتاب الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن والحفظ على المرتهن

دفع الثمن رهنا بعد قبض المبيع فهلك الرهن ثم وجد المبيع حرا او استحق ضمن المرتهن
للراهن العدل المسلط على البيع باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي رهن مال
ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان
وصيا ضمن جميع القيمة استاجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجر شيئا فضاع لم يضمن والله اعلم

كتاب الاكراه امر رجل رجلا بفعل محرم ولم يقل له افعله والا قتلتك لكن
المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضو منه كان مكرها المشتري مكرها اذا هلك في يد المشتري ان هلك
من غير تعدي لا يضمن وهلك امانة وهذا اشكال في بيع المكره المكره اذا وكل بطلاق
امراته او جعل امرها اليها او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل او من جعل بيده امرها
تقع مس اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد لغير وبانت امراته اكره بالقتل
على القطع لم يسعه اكره على قتل رجل او شتمه الا كان له فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا
ولو استهلك المال لم ياثم اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على
اكل مال الغير فالضمان على الفاعل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر مهر
المثل وبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها فعلى له
اما ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا من الزوج بتبليغه
وان دخل وهي طائعة فهو رضى منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفوا
فرق بينهما اكره على التدبير فدبر يرجع على المكره بنقصان في الحال واذا مات المولى
وعتق رجع الوارث بباقي قيمته على المكره اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن اكره
على شراء من يعتق عليه باليمين والقرابة لم يرجع على المكره المشتري من المكره اذا دبر
او اعتق او استولد لا يفسخ خلافا ما اذا كاتبه او اجره وفي الهداية وهو اذا لم

يفسخ

كيل

يفسخ ان شاء رجع بالقيمة على المكره ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري اكره على التوكيل
بالطلاق فوكل لم يصح **مسائل الآبق واللقيط** قدر على اخذ الآبق فالاخذ افضل وفي
الضال اختلف المشايخ والترك افضل اتى بالآبق الى القاضي او السلطان يحبسه والضال لا يحبسه
حبس الآبق فجاء رجل واقام البينة انه عبده فالقاضي يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته قال
المولى عبدي علم لكن ابقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا شهدوا انه ابق او اقر المولى
رد الآبق من مسيرة ثلاثة ايام او اكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان انفق اضعافه
من غير امر القاضي رد الآبق من مسيرة سفر حتى يرضخ فالرد واجب كالجعل وتقديره
مفوض الى راي الامام امر القاضي الملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على
اللقيط جاز ورجع بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل على ان يرجع عليه قيل
يرجع كما انفق بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد
من شرط الرجوع كما اذا قال ادِّ زكوة مالي اخذ اللقيط افضل من تركه وولاء
اللقيط لبيت المال اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم
تجر عليه احكام الاحرار كقبول شهادته وضرب قاذفه يصح اقراره والا فلا
ادعى مرتد وذمي نسبه يقضى للمرتد ادعى اكثر من اثنين فعن الامام انه يجوز
الى خمسة لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فهي امة للمقر له ولا ينفسخ النكاح منكوحة
التقطت فادعت انه ولدها من الزوج منها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة القابلة
ولو لم تكن منكوحة تصدق وان ادعت انه ابنها من الزنا ولو ادعاه امرأتان نسب اللقيط
واقامتا البينة يجعل ابنهما عند الامام ادعى نسبه بعد موته لم يصدق لقيطة
وجد في دار الاسلام فادرك كافرا يجبر على الاسلام ولا يقتل اما لو كان ملتقطه
او كافرا اقام ذمي شاهدين انه عبده ان كانا مسلمين قبلت والا لا عبد محجور وجد
لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف ما اذا كان

بما ذو ما له الملتقط امر بحنان الصبى فيهلك ضمن مال الملتقط من القاضي ان ياخد
الملتقط منه ان شا اخذ وان شا ترك رفع اللقطة افضل اذا كان على نفسه وترك
الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة
بينهما اقر الملتقط بان اللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما
شاء وان دفع بقضاء لا ضمن وبه يفتى وبه قول ابى يوسف وقع ثوب سكران ونام في
الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت راسه
او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه مات في البادية
فلصاحبه ان يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله غريب مات في بيت
رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق له
بها على نفسه الزارع اذا التقط السنبل بعد ما حصد الزرع كانت خاصة
كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها سيبت دابته وقال
جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد اتخذ برج حمام فيه
ينبغي ان يحفظها ولا يتركها بغير علف وان اختلط حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة
واللقطة وان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له
فالفرخ له في ود للمدبر الابق وام الولد جعل فان ضاع منى شى فمن جاء به فله كذا فجاء
به انسان فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة الراد اذا كان اثنين فالجعل
منهما وان كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك في عبد المضاربة
الجعل على رب المال وفي المرهون على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فالرد
على الراهن ابق الموهوب فرده ثم رجع الواهب في الهبة فالجعل على الموهوب له
رد ابقه معها صبى غير مراهق لم يجب للصغير شى رد عبد ابيه او امه
او امراته او زوجها لم يستحق الجعل وكذا لو كان وصيا او سلطانا وكذا شحنه
كاروان ورهبان اذا رد المال من ايدى قطاع الطريق الا اذا شرط

فاذن

في اخذ الابق كما في اللقطة رد عبد ولده فان لم يكن في عياله يجب الجعل كذا الاخ
وساير ذوى الارحام رجل اخذ عبدا من مسيرة شهر فقاربه ثلثة ايام او
اكثر فاعتقه مولاه ثم هرب بعد ما عتق كان له الجعل قال الاخر عبدي
قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلاثة ايام
وجاء به الى المولى لم يجب الجعل رجل رد ابقا فقبضه مولاه ثم وهبه له
فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل في ثمنه للراد حبسه الى ان ياخذ الجعل
ولو هلك لا يضمن تفسير المفقود ان يخرج في فيفقد لا يعرف موضعه ولا موته
ولا حيوته او اسره العدو فلا يستبين موته ولا حياته وحكمه انه حي في مال نفسه
ميت في مال غيره حتى اذا مات الرجل وترك مفقودا وورثه اخرين يوقف للمفقود
فاذا بلغ مقدارا مما الا بعيد على حسب ما اختلفوا فيه يقضى بموته ويرث عنه ورثته
القايمون من زمان موته فان كان المفقود مات الان ويرد نصيب المفقود
من مواريث مورثيه الذين ماتوا قبل ذلك الى ورثتهم يوم ماتوا كان المفقود كان
ميتا من حين فقد هذا تفسير قولهم المفقود حي في مال نفسه ميت في مال غيره
فان مات رجل وترك بنتين وابن ابن وابنا مفقودا فان اتفقوا ان المفقود
يعطى للبنتين النصف التركة ويوقف الباقي فان ظهر انه حي فهو له وان ظهر
انه كان مات يرد الى البنتين تمام الثلثين والثلث الباقي لابن الابن فان
كان المال في يد الابنتين لا يخرج من ايديهما لكن يقضى لهما النصف ويترك
الباقي في ايديهما سوا ادعي موت المفقود او لا القاضي يجعل ان المفقود وكيلا
في طلب حقوقه والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعين سنه
وبه يفتى للمفقود على احد دين او عنده وديعة والرجل مقر بالدين والوديعة بعده
وبسبب استحقاق النفقه فالقاضي ينفق من ذلك على من يجب نفقته عليه

وان كان منكرا الا بقبول البينه والله تعالى اعلم **كتاب الوصايا** في الفاظ الوصية
ومن يدخل فيها او لا يدخل تصرف الوصي والاب والقاضي في التركة ومال
الصبي في الوارث والتركة والدين في تصرف المريض **في الفاظ الوصيه الاخره**
مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت لهذا كذا فاومى براسه اي نعم لا ما لم يتكلم
عن مسلة فاومى براسه اي نعم حيث يجوز الوكاله بعد موت الموكل وصايه
والوصايه في حيوة الموصي وكاله تعليق الوصية بالشرط جايز اوصى للمسجد
لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ولو قال ينفق عليه يجاز بالاجماع له على اخر
دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح ولو اوصى للجنين صح اوصى لبني
فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح ولد الابنه لا يدخل في
الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور
والاناث اوصى لبني تميم ونحوه من القبايل يدخل فيه الاناث بالاتفاق اوصى
بخمس ماله لفلان وبقيه الثلث للفقرا وفلان فقير هل يدخل فلان
مع الفقرا اختلف المشايخ فيه اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون
فالوصية لفقرايهم بخلاف ما اذا اوصى لاقربايهم اوصى لمواليه وله موال
اعتقوه وموال اعتقهم فالوصية باطله حتى تتبين لاي الفريقين اوصى
واذا مات قبل البيان لا ينفذ الوصيه وعن الامام انها جايزة وثلث
المال يكون من الفريقين وعن ابي يوسف في رواية تصح لموال اعتقوه وفي
رواية لموال اعتقهم وجه ابطال الوصيه الا ان يصطلح الفريقان ان
ياخذاه منهما كما اذا اقر لاحد هذين الرجلين ولو حلف لا يكلم موالي
فلان ينصرف اليهما جميعا حتى لو كلم ثلثه من الفريقين حنث ولو اوصيت

الى فلان

الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث شا له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي
اعط الثلث من شيت ليس له ان يضعه في نفسه **س** اوصى بان يتصدق فلان
بعد موته كذا وهو يخرج من الثلث جاز رجل يدعي الاسلام ويستحل هوى
يكفر اهله فوصيته بمنزله وصايا المسلمين اوصى بان يتخذ طعام بعد
وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث اوصى لولد فلان فهي بينهم
للذكر مثل الانثيين اوصى لبني فلان وهم سبعه هذا لفظ الموصي فاذا هم خمسة
فالوصية كلها لهم **في الوصي والاب والقاضي في التركه وفي مال الصبي** يجوز بيع القاضي
محل التركة وان لم يكن فيها دين اذا كان في الورثه صغير عند الامام الوصي اذا باع
التركه وفي الورثه صغار وكبار حضور ينفذ البيع في الكل وان لم يكن فيها دين
ولا وصيه بشي يحتاج الى بيع من التركه عند الامام وان كان فيها دين غير مستغرق
او وصيه غير مستغرقه يبيع نصيب الصغير والكبير بقدر الدين اجماعا
ويبيع نصيبه له غير فيما زاد على الدين وهل يبيع نصيب الكبير عند الامام يبيع
فان عنده متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركه ثبتت ولايه بيع الباقي
اذا كان الورثه كلهم كبارا يملك الوصي بيع المنقول لا العقار ويملك اجاره الكل
اشترى الوصي شيا من مال اليتيم لنفسه جاز عند الامام اذا كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيريه ان يشتري ما يساوي عشره بخمسة عشر او يبيع منه مال
نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشره في بيع الصبي الماذون من وليه بالمحابات
الفاحشه روايتان بيع الوصي عقار اليتيم انما يجوز باحدى شرايط ثلث اما ان
ترغب فيه رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين
ولا مال الا هذا وهذا جواب المتاخرين وبه نفتي ويجوز بيعه المنقول بغير يسير

وفي الاب مغنى بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشرى مال ابنه لنفسه بمثل القيمة
رجل مات وله اولاد صغار واب ولم يوص لاحد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى
كان ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان
لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد الجد مقام الا
مقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصي الاب ثم
وصي الجد ثم وصي القاضي ورث الصغير مالا وله اب مبذر يستحق الحجر على
قول من يرى الحجر لا تثبت الولاية للاب ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب لكن اذا
جعل وصيا في نوع يصير وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب
الوصي من جهة الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا
يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل الوصي اذا قدم غريم الموصي
الى القاضي فاقر بالدين والموت وانكر الوصاية الى المدعي فللقاضي ان شاء جعل
هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا القاضي يملك اقراض مال اليتيم والوصي
لا وفي الاب اختلاف المشايخ وفي الاصح كالوصي وكلهم يملكون الايداع للاب او الوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وعن ابي يوسف انه
اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ومن الاب جاز هذا
لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة والوصي لا ولو
رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك عند المرتهن يضمن
الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا يضمن تمام القيمة ان للاب ان ينتفع بمال
ولده رهن شيئا من مال اليتيم في نفقة اليتيم او بما اشترى شيئا كان باعه الميت
فرجع المشتري في ميراث الميت لم يجز الرهن لان هذا لم يرد دينا على الميت ولو
رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه الاب والوصي يملكان تزوج امة الصغير

ولا يملكان تزوج عبده ولا تزويج امته من عبده في رواية عن ابي يوسف وصي احتال بمال
اليتيم جاز بشرط ان يكون الثاني املى من الاول وان كان مثله لا يجوز وصي الميت اذا
اراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان
يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم
لا يضمن الوصي اذا كان في التركة دين وللوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه
اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس
الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم في استرداد الوديعة والثمن السلطان
اذا طمع في مال اليتيم فان امكن للوصي دفعه بلا اعطاء طائفة من ماله لا يحل له الاعطاء
والا حل له ولم يضمن بلغ الصبي فقال للوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك فقال لا بل منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وللوصي عند ابي يوسف س
للوصي بيع التركة بغير محضر الغرماء وله بيع المنقول على الغائب اذا كان من التركة اشترى
لابنه الصغير وضمن عنه الثمن ثم ادى قال محمد القياس ان يرجع وفي الاستحسان
لا الا اذا قال حين ادى اؤديه لارجع وصي الاخ والعم والام فيما ورث الصغير
والكبير من هؤلاء بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب ووصي الام لا يشتري للصبي
الا الكسوة والطعام الوصي باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود
والمنع عند حلول الاجل جاز اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة
والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع للوصي ان يودع
ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال في تعليم القران والادب ان كان يصلح
لذلك وان كان لا يصلح لا بد ان يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته مقاسمة الوصي
الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى له لا صدق الوصي

ن يعقه مثل الصغير في تلك المدة ولو قال بعد البلوغ اعتقت عليك من مالي لا يرجع
به عليك لان صدق فان ضاع ماله صدق مع اليمين الوصي اذا زاد في عدد
الكفن ضمن الزيادة وان زاد في قيمته ضمن الكل الوصي اخذ الوصي الوصايا علي
من مال نفسه ربح التركة هو المختار الوصي استهلك مال اليتيم واحتاج ان يرى
نفقته يشتري لليتيم شيئا ويعطي الثمن من مال نفسه او طي به يصدق فللوصي
ان يضحي في ولده الكبار دون الصغار وللوصي ان يأكل من مال الصبي بالمعروف
اذا كان محتاجا بقدر ما سعى اختاره ابو الليث دون الطحاوي **مسائل الوارث
والتركة والدين** للوارث ان يخاصم مديون الميت سواء كان على الميت دين او لم يكن
ثم ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان على الميت
من يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي ادى مديون الدين الى الوصي برا ولو لم يكن
له وصي فدفع الى بعض الورثة برا عن نصيبه خاصة اذا كان للميت وديعة
عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي
يضمن مديون الميت قضى دين الميت الى دائنه بغير امر الوصي فان قال الدائنه
هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك علي جاز وان لم يقل ذلك
ولكن قضاه الالف للميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان عند رجل الف درهم
وديعة لاخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين
فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء المودع ضمن المال للذي قبض رجل في
يديه الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم دين معروف انه عليه
وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الغريم لم يضمن لانه قضى الى من له الحق
وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضى الدين من مات عن غلام كاتبه
على الف وعلى الميت دين الف فقضى المكاتب الغريم ماله على مولاه بغير امر الوصي

ففي

تب
ففي القياس لا يجوز ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكن في الاستحسان يعتق المكاتب
باداء المال الى الغريم لطالب الوارث بقضاء الدين المستغرق فلو قضى من ماله الا حر
لا يصير متبرعا بل تصير التركة مستغرقة بدينه حتى لا يملكها الوارث حتى لو
مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن لهذا العبد في التجارة
لا يصح لانه لم يملكه ولو استقرض للوارث وادى دين ابيه ثم اذن له في التجارة
لا يجوز ايضا لانه انما ملكه اذا ابرا الغريم الميت او ادى الوارث من مال نفسه
متبرعا بان نص على التبرع اما اذا ادى مطلقا تصير التركة مشغولة بدينه فلا
يملكها الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كالكفيل استغرق التركة بدين
الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة
بالدين الا برضا الغرماء وكذا المولى لو حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس
للمولى ان يبيعه ولا ما في يده انما يبيعه القاضي ترك ضيعة ودين غير مستغرق فقسمت
ثم جاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد ما يخصه بنصيبه من الدين هذا اذا اخذهم عند
القاضي جملة اما اذا ظفر بواحد منهم اخذ منه جميع ما في يده تصرف المريض يعتبر لتنفيذ
الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه
فعتقه موقوف عند الامام حتى لو شهد بهذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ باع المريض بمحاباة يقال للمشتري
زد في الثمن الى تمام الثلث او تنفسخ وليس له ان يرد شيئا من البيع تبرع المريض
بالمنافع يعتبر من جملة المال وكذا لو اجر بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه
اعارها فهو كذلك اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب
كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره
فهي باطلة اوصى بعتق فصار زمنيا بعد موت الموصي بطلت الوصية اوصى

لمصالح القرية لم يجز اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة عند الامام وعند محمد تصرف الى وجوه
البر اوصى بثمرة بستانه فله هذه الثمرة دون ما يستقبل بخلاف الغلة فانها تتناول
ما يستقبل ايضا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة لا الظرف بخلاف الخل في خابية
والتمر في قوصرة اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة جاز الشرب والطريق لا يدخلان
في الوصية الا بذكر الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة قال اخرجوا نصيبي من مالي
يخرج من الثلث دوستان مرا داد كار بها بدهيد از مال من يعطى كل قريب
ليس بوارث ادنى ما يطلق عليه اسم بار كار قال ده تنم را جامه كن ينصرف
الى المخيط جامه من بفروشيت وبدرويشان دهيت ينصرف الى الجميع ثيابه
الا الخف قال اعطوا فلانا كذا البتة على فان فلان يعطي غيره اقر احد ابنيه بوصية
ثلث نعطيه ثلث ما في يده اوصى بشيء ثم عرضه على البيع او بارض فبنى فيها او
بثوب فقطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بفضة فصاغها خاتما
او بشاة فذبحها كان رجوعا قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة او هي
لفلان كان رجوعا ولو قال هي لوارثي فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اجازه
الورثة اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي ولو تصرفوا قبل الاخراج
جاز قال اذا ادرك ابني فهو وصيي بكذا لم يصح اوصى اليه في ماله فهو وصي في ماله
وولده قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان فهو كما قال لا تقبل
البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او غريم للميت قبله حق او له قبل الميت والله اعلم

كتاب الوقف

تعليق الوقف بالشرط جائز شرط في الوقف ان ابطله القاضي
هذا الوقف فهذه الارض باصلها وغلتها وصية من الثلث جاز الوقف على قول
من يصح عنده واذا اضاف الى ما بعد الموت حتى يصح بالاجماع يعتبر من جميع المال
لانه صح للمحتاج قال جعلت غلة داري هذه للمساكين فهذا نذر عرفا وجعلت هذه
الدار للمساكين نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا نذر ان يتصدق بغلته

العين

العين او بهذه الدار على الفقراء صدقة ويعتبرها جاز الوقف على اقربائه جائز وان لم
تجز الصدقة وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول من لا يصح الشرط يبطل
الوقف والفتوى على الجواز وقف مقبرة وشرط ان تدفن فيه نفسه او خانا
وشرط ان ينزل هو فيه يصح بالاجماع ووقف المنقول تبعا يجوز ومقصودا في
الكراع والسلاح يجوز استحسانا وفي غيره ان كان متعارفا فيه اختلاف وفي غير
المتعارف لا يجوز كفن الميت فافترسه السبع او جعل للمسجد حصيرا فخرب
المسجد فالكفن يعود الى المكفن عند ابي يوسف ومحمد اشترى حشيشا او حصيرا او
قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات
وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد
قال مسجد اخر خرب الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع اخر وفي السير
الكبير استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف اهل المسجد باعوا حشيش
المسجد او جنازة او نعشا فالصحيح ان يرجع ذلك الى الحاكم وقيل الفتوى بان لا يجوز
الا بامر الحاكم يجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد القاضي اجر
الوقف ثم عزل لا تبطل الاجارة اجر الوصي الوقف ثم مات بعض الموقوف عليهم
لا تبطل الاجارة مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف
لا الى القاضي وان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن وصي
فالراي فيه الى القاضي ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الفتوى
في جواز الوقف على قول ابي يوسف وقد مر في الاجارات حد ما لا يحصون
عن محمد ان يكونوا عشرة وعن ابي يوسف مائة وهو الاظهر من جعل ارضه مقبرة
وفيها اشجار فلورثته ان يقطعوا الاشجار قال ان مت من مرضي هذا فقد
جعلت ارضي هذه وقفا لم وقف ارضا على عمارة مصاحف الحور قال هذه الشجرة
للمسجد لم تصر للمسجد حتى يسلمها الى قيم الوقف الزرع لم يدخل في الوقف الا بالشرط

الفتوى على قوله

المسجد

قال جعلت غلة كرمي هذا وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا وقف ارضا على مسجد
ولم يجعل اخره على المساكين جاز في المختار قال جعلت حجرتي لدهن السراج على المسجد
صارت وقفا لازما اذا سلم الى المتولي قال جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة
كان وقفا على الفقرا عند ابي يوسف وقال محمد لا الا اذا سلم الى متول وقيل
الخلاف اذا قال صدقة موقوفة اما اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي
يوسف ايضا قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك
وقفا مويدا بشروطها وقف بقرة على رباط لصرف اللبن والسمن الى ابنا السبيل
ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا جاز
وقف ثوبا لتغطية الميت والجنازة قال الحلواني لا يجوز وقف دارا فيها حمامات
تدخل في الوقف ديباج الكعبة صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان
ويستعين به على امر الكعبة وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه
نفتي وعند ابي يوسف يجوز الا في المساجد والمقابر رجل له شجرة في الشارع
فمات فجعل احد ورثته حصته في المسجد لم يصح للشيوع وقف ارضا فجا
مستحق واستحق منها شيئا شايعا بطل الوقف فيما بقي ووقف نصف الحمام
جايز من طلب التولية لا يولى لان الخير في غيره الواقف شرط الولاية ط
لنفسه واولاده في عزل القوام والاستبدال بهم جاز المتولي اذا اراد
ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية جاز متولي وقف عليه مشرف ليس
للمشرف ان يتصرف في امور الوقف وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف
الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه
نفتي ارباب وقف نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي لا يجوز وقف
على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضي بلدهم ان ينصب قيما القاضي نصب قيما
وجعل له شيا معلوما حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك ليس

لقيم الوقف ان يشتري جنازة وان ذكر ان القيم يشتري جنازة المتولي اراد
ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الدهن فان امر القاضي به عليك ذلك والا
فلا قيم الوقف اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنايه ليس له ذلك القيم لذا
يبيض لسعر وينقش المسجد ضمن قيم انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق
في مرمة الوقف يبرا عن الضمان قيم الوقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع
من غلتها له ذلك ولو انفق من ماله بشرط الرجوع له الرجوع مسجد بابه على
مهب الريح فيفسد المطر الباب ويشق على الناس الدخول فللقيم ان يتخذ ظلة
على بابه من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق قنطرة على نهر
كبير على باب رباط ولا ينتفع بها الرباط الا المجاورة القنطرة وليس للقنطرة غلة فان
شرط الواقف الصرف الى ما فيه مصلحة الرباط يصرف الى القنطرة وان كان
بحال لولا الصرف الى القنطرة يخرب الرباط يصرف اليها بلا شرط الواقف
الواقف الصرف الى ما هو مصلحته قيم يتخذ منارة في وقف المسجد لا باس به اذا
كان القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة عمارة المسجد البنا لا التزيين
في وقف الفقرا الصرف الى فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابته الوا وقف
ثم الى مواليهم ثم جيرانه ثم اهل مصره وان كان الوقف في مرضه لا يجوز صرفه
الى ولده وقف على فقرا اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط ما لم
يظهر فقره عند القاضي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه نفتي وقف على ولده وجعل اخره
للفقرا فمات ولده يصرف الى الفقرا لا الى ولد ولده ولو جعل للفقرا
بعد اولاد اولاده لا يصرف الى الفقرا ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا
وان سفل وقف منزلا على ولديه واولادهما فاراد ان يسكنا فيه
لا ان حقهما في الغلة وقف ضيعة على الفقرا ثم افتقر لم يحل له الاكل رباط

استغنى عنه وبجنبه رباط اخر صرفت الغلة الى ذلك الرباط فان لم يكن بجنبه رباط فانه
يرجع الوقف الى ورثة الواقف رجل اتخذ جنازة ونعشا ووقفها للمحلة معلوما
فغير اهلها الى ذلك المكان اقرب الى هذه المحلة سراج المسجد يترك من وقت المغرب
الى العشا وعمر الدرس في ضوء سراج المسجد الى ثلث الليل مسجد معمور ليس
للمتولي ان يهدمه ويبنيه ثانيا ويتكلف في تزيينه لاهل المسجد ان يحولوا بابه عن
موضعه الى موضع اخر فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل كره للمؤذن ان يسكن في
بيت هو وقف على المسجد قيم المسجد اشترى بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز
ويعطي الدراهم نذر ان يتصدق بهذه الدار او بهذه العين فتصدق بقيمتها جاز
وقف على المجاهدين تصرف الى الحجاج منهم باع ارضا ثم ادعى انه وقفها او اقام
البينة تسمع ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه اقام الواقف بينة على
غاصب الوقف تسمع بالاتفاق الفتوى في غصب الوقف وغصب منافع الوقف
بالضمان الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وبه نفتي شهدوا
انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز وقف على مكتب قريبه على معلم ذلك
المكتب جاز شهد بعض اهل المحلة على غصب وقف المكتب وليس لهم اولاد
في المكتب صح وكذا اذا شهد بعض اهل المسجد للمسجد بشيء صاحب الاوقاف
له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول اذا ولاه السلطان
ذلك نصا او عرفا دار له قيم وقف قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم
وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان يأخذ نصيبه
من الاول من الغلة الثانية ان اختار اتباع الشركا دون تغريم القيم له
ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم شرط الواقف ان لا تؤاجر اكثر من سنة
يراعى شرطه فان لم يشترط فالمختار ان يفتى بالجواز في الضياع في ثلث

سنين

سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز
اكثر من سنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وانه يختلف بالمواضع والزمان استا جر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد ويخرجه من الحانوت
ينظر ان كان اجرة مشاهرة فالقيم يفسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البنا
ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستا جر
ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك
الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر
مثل فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر فانه يؤمر برفع العما رة
والا يترك في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر مثل فزاد اخر في الاجر
لم يفسخ الاول وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اجره للفقراء فاجر القيم الدار
منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار استاجرها بدرهم ودانق واجر مثله
درهم واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد
المتولي او القاضي او نائبه اذا اجر دار الوقف ثم مات لم تنفسخ الاجارة خاف
القيم من وارث او ظالم قيل له ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى على انه لا يجوز
قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا تستغل وتباع عند الحاجة جاز
ان كان له ولاية الشرا واذا جاز له ان يبيعه اهل الجماعة او المتولي لو رهنوا
الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا وكذا اذا باع
المتولي وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة
لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان لم تكن مثمرة جاز قبل القلع شجر جوز في دار وقف تخر ب
الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل العمارة لكن يكري الدار ويصرفه الى العمارة لا والسعد
يبيع الشجر اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي الاصح انه لا
يجوز مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل

المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في المسجد الاخر الان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا
وبه تعتبر استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا وقف عنه ومات وقفا صحيحا فله
ان يرجع لانه وصية وان لم يرجع تعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية
بنا الرباط افضل من العتق رجل ذهب عنه شي فقال ان وجدته فلله علي ان اقف
ارضي هذه فوجد فعليه ان يقف على من يجوز دفع الزكوة صح الوقف ولا يخرج من
عهدة النذر شجرة وقف على مسجد يبست او يبس بعضها قطع اليابس وترك الباقي
الواقف اذا شرط لنفسه شيا يجوز ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده
وولد ولده قوم جمعوا دراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال محض هنالك
من لا يعمل لا يرشدهم وبعضهم على العمل جاز له ان ياكل معهم لدى ربا بالوقف ان يعقدوا
على الوقف عقد مزارعة انما ذلك للقيم وللفقيه لعمله

كتاب العارية

قال اجرتك هذه الدار
شهرا بغير شي او لم يقل شهرا لا يكون عارية اعاره دابته الى الليل فهلكت الليلة لا
يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قيل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلكت في
الاصح يضمن المستعير اذا اهلك في اليوم الثاني استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره
اما اذا استعار للركوب او ثوبا للبس فقبل ان يركب او يلبس اعار غيره الركوب
واللبس لا يضمن فلو ركب بنفسه او لبس يضمن وفي الظهيرية استعار دابة
ليركبها هو فاعار غيره وان استعارها مطلقا له ان يعير غيره للركوب وغيره
وكذا الثوب وكل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا استعار مطلقا له
ان يعير غيره وكذا في الاجارة المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه
وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار
دابة ليحمل عليها حنطة فبعثها مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما
لنفسه لا يضمن وهذا عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه وعين الارض فكرب
ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة

يضمن له

يضمن له من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر يسلك المسافة
كان ضامنا وكذا لو استعمل الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بذلك ساك
وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب المستعير اذا وضع المستعار بين يديه
ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا صبي استعار
من صبي اخر شيا فاعطاه والمستعار لغير المعطي فهلك في يد الصبي ان كان الدافع
ماذونا لا شي على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا صح منه
الدفع فكان الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا ضمن هو بالدفع والثاني
بالاخذ لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب من استعار بقرا فقال ادفع غدا
فجا المستعير من الغد واخذ بغير اذن ضمن العبد الماذون يملك الاعارة وليس
للوالد ان يعير مال ولده الصغير امراة اعارت شيا من متاع البيت مما يكون
في ايدي النسا بغير اذن الزوج لم يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط
جاز عليه من يده فانكسر لا يضمن لانه في معنى العارية بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة
فاستعار الى المدينة فركبوا اليها لم يضمن الاعارة تفسخ بموت المعير او المستعير
استعار ارضا موقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجر المثل
لا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك استعار العبد المحجور فاستهلكه
يؤاخذ به بعد العتق ولو اعار هذا المحجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال
استعارت سوارا لتلبسها فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتحرك لم
يضمن استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان علم ان المعير رضي
بكونها فيها مرعى وجدت كما هو عادة بعض الرساتيق لم يضمن استعار ثورا اساوي

خمسة دراهم فعقد ثورا مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية فان كان الناس يفعلون
مثله لا يضمن استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده فقطع انسان المقود وذهب
الدابة لم يضمن ولو مد المقود من يده ولم يحفظ الدابة وهو لم يشعر فان نام جالسا
لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن طلب العارية فقال المستعير
نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب
لم يضمن وان كان قادرا فان نص المعير على السخط ضمن وضع العارية ثم قام وتركها
ناسيا فضاعت ضمن والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة

دفع المودع الوديعة الى من يعوله
لا يضمن المودع بعث الوديعة على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا يضمن والا لا
قالت امراة اودعت فدفعت الى زوجها لم تضمن وان لم يكن في عيالها لان العبرة للسكنى
حتى لو كان الابن معها ساكنا فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فلا الضمان
وكذا لو دفع المودع الى عبده او اجيره مشاهرة لا تضمن رد الوديعة الى من
في عيال المودع تضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا
ضمان على المودع ولو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت
في يد الرسول ثم استحقت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن المودع وان
شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع فرد عليه المودع برئ المودع عن الضمان
المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب
والوصي والقاضي يملكون استاجر رجلا ليحمل له مؤنة الى بغداد الى رجل فوجد المحمول
ذلك الرجل غائبا فتركه ليحوله على يد عدل ليوصله الى ذلك الرجل غاب ان لا يضمن
قال المودع سقطت مني فضاعت او قال اسقطتها لا يضمن ولو قال ضيعتها ثم تضمن
وقيل لا وكذا لو قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيت تضمن لا ادري اضعت
ام لم اضع تضمن وبقوله لا ادري اضاعت ام لم تضع لم تضمن خرج من الحمام غير
صاحب الثوب واخذ الثوب والثاني يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب

يجب ان تضمن قياسا على مسئلة الحمامي بعث العبد الوديعة في حاجته تضمن ومن
في الغصب من في عيال المودع خلط الف درهم الوديعة بدراهم اخر تضمن الخالط
لا المودع الصبي الذي في عيال المودع استهلك الوديعة او خلطها يضمن وهي من اشكالات
ايداع الصبي للمولى ان يسترد ما اودع عبده محجورا كان العبد او ماذونا او لا الا
اذا علم انه مال المولى فحينئذ يسترد الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلث مسائل احديها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي
اخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض
الغنيمة بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من اودع الثالثة احد المتفاوضين
مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام
فمات ولم يبين شريكا مفاوضة اودع انسان احدهما ثم مات المودع من
غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي حال
حيوته لا يصدق لانه صار اجنبيا وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت
في يد مورثي فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن
في عياله لا مؤنة رد المستاجر والمرهون على الاجر والراهن وفي المغصوب
والمستعار على الغاصب والمستعير امراة عندها وديعة فحضرتها الوفاة
فدفعتها الى جارتها فان لم يكن لها احد غيرها من عيالها فدفعتها اليها لم تضمن المودع
اودع عبدا محجورا مالا فدفعه الى مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وليس له
تضمين الثاني قال للمودع لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى
سرق لم يضمن الا ان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن
خان في بعض الوديعة يبقى الباقي امانة امراة اودعت صبية بنت سنة
مثلا فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء وماتت لم تضمن مودع قال

وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في
داري او مكان اخر ضمن قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول له
مع يمينه قال المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل
انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه فهلكت لم يضمن
طلب الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
يسال عن وقت الضياع فان قال كانت ضاعت قبل اقراري ضمن وان قال
بعده لا الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف فغاب المودع فخيف عليه
الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد
لم يضمن حلب لبن الوديعة وخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي
ضمن قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ
مع يمينه المودع اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي وضاعت لم يصدق
الا ببينة قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه
وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه الدابة الوديعة
اذا اصابها شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك
يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج رجع
على المودع الا اذا علم المعالج انها ليست له انفق على الوديعة حال غيبة المالك
بغير امر القاضي كان متبرعا والله تعالى اعلم **كتاب الشركة** اشترى شيئا ثم اشرك
فيه اخر فهذا بيع النصف منه التاقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو
قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد
اليوم فهو للمشتري خاصة دفع المال اشهرا مضاربة جاز ويتوقف على احد
الشريكين لا الاخر اتى بالنسيئة فباع اختلف المتاخرون فيه واذا قال لاخر

لو

ولا يلزمه كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط
ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا شرط لاحدهما زيادة ربح
في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة ولا تفسد الشركات بالشر
الشروط وفي شركة الوجوه تصح الشركة بالاجماع وفي توقيته روايتان ن
تفاوتا في المال وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال محمد الشركة فاسدة
قال مشايخنا اراد به فساد الشرط لا فساد العقد فانه ذكر في موضع
ان هذه الشركة جائزة وقال مالك والشافعي فاسدة وعلى هذا اذا شرط الوضيعة
على المضارب حتى بطل الشرط لا تفسد المضاربة عندنا وذكر خواهر زاده
ان الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها في معنى الوكالة وقيل لو شر كط
في المضاربة او الشركة ربح عشرة تبطل الشرط لا العقد حضرة المال وقت
العقد ليس بشرط وانما شرط وقت الشراء حتى لو دفع الفا الى رجل وقال
اخرج مثلها واشتر بها ودفع الى الاخر للشركة فاخرج صحت الشركة شرط جواز
المفاوضة والعنان ان يكون راس مال كل واحد منهما دراهم او دنانير عينا
حاضرا في المجلس او غائبا مشارا ولو كان لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع
هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة
جاز وكذلك لو كان لكل واحد منهما عروض فباع نصف عروضه بنصف عروض الاخر صلحه
وتقابضا صار شريكين ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا شركة المفاوضة كما
تجوز في جميع الانواع تجوز في نوع الشركات مفاوضة او عنانا اشتركا
على ان يتصرفا معا وشتى فاذن لاحدهما عبدا اشتركا في التجارة صح ولو حجر عليه
صاحبه يصير محجورا ولو اشترى احدهما او باع فقسخ الاخر مع المشتري جاز ز

بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع اما الاقرار بالدين
ينفذ عندهما وعند الامام لا وقيل البيع ايضا على هذا الخلاف كفل احد المفاوضين
لغيره لا يلزم صاحبه بالاتفاق وبالمال يلزم عند الامام خلافا لهما لاحد شريكي عنان
اقر في تلك التجارة وانكر الاخر لزم المقر خاصة في شركة العنان لا يكون كل
واحد منهما كفيلا عن صاحبه اصلا حتى اذا اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة
لكن ما يؤديه المشتري يؤديه من مال الشركة وفي شركة المفاوضة كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع ما وجب عليه للتجارة حتى لو اشترى احدهما
يطالب كل واحد منهما بجميع الثمن المشتري لعقده وصاحبه بالكفالة احد
شريكي عنان اخر دينا وجب لهما فهو تأجيله او حط او كان دينا وجب بعقد تولاه
هو جاز في الكل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فعنده لا يجوز الا في
نصيب نفسه خاصة وان كان دينا وجب بعقد تولياه او تولاه الاخر لا يجوز
عند الامام لا في نصيب نفسه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يصح في نصيب
نفسه وفي المفاوضة يصح في الكل احد ربي الدين اذا اخذ ممن عليه الدين
ثوبا او طعاما فلشريكه ان يشاركه فيه ان شاء وان قبض نصيبه ان كان دراهم
فلشريكه ان يشاركه وان هلك ما هلك من نصيبه رجلان لهما على اخر الف درهم
فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل فالتدبير ان يهب
الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقيل يبيع
من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم
يبريه من نصف الدين ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك
شيء اذا كان لثلثة دين مشترك فغاب اثنان منهم وحضر الثالث وطلب نصيبه
يجبر المديون على الدفع المفاوض لا يملك فسخ المفاوضة بغيبة شريكه لانه

وكل

وكيل وبمثله لو كان الاخر وهب لي درهما فوهب بطل المفاوضة حكما عند غيبة شريكه
المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات من راس مال احدهما فلوس
والاخر دراهم او دنانير في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لم يصح وعند محمد يصح
وبه يفتى في المفاوضة احدهما دراهم وللاخر دنانير وقيمتهما سواء اذا زادت
قيمة الدنانير او انتقصت قبل الشراء بها فسدت المفاوضة وبقيت عنانا احد
المتفاوضين لو فاوض احدا جاز على شريكه في العنان لو كان المال منهما والعمل
على احدهما وشرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز فيكون مال من لا عمل له بضاعة
عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس
ماله جاز على الرضا ويكون الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله
وان شرطا العمل عليهما صحت الشركة وان قل راس مال احدهما وشرطا الربح على
السواء او على التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على قدر راس
اموالهما ولو عمل احدهما في المالين دون الاخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما
ويجوز الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر بالمال اذا قال له اعمل فيه برايك ولم
يجز الاقراض والهبة معلمان اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة جاز ثلثة
ليتواشركا يتقبلوا اعمالا فمن رجل يعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث اجره ولا
شيء للاخرين اشتركا في اجتناء الثمر وطلب الكمئة او نقل التراب او الملح او
الجص لم يجز كالاحتطاب ويكون لكل واحد ما اخذ في الشركتين فيما اشترى
فقال اشركتك فيه فان كان قبل القبض لم يجز وبعده جاز ولزمه نصفه وان لم
يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم احدهما عبد وللاخر امة فباعهما بالف اشتركا فيما
يقبضان ولو سميا كل واحد منهما ثمنا لم يشتركا الشركة في اتحاد الفعل فاسد
والتسبيل فيه ان يعرضه بصف البذر او سبعه ويشتركا بذلك في الورق فيكون

لخارج منهما ولو كان من احدهما البذر والاداة ومن الاخر العمل فالفعل لصاحب
البذر وللعامل اجر مثله دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن
بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثله الحافظ وعلى هذا
اذا دفع دجاجة على ان يكون الفراخ منهما فالحيلة في مثله ان يبيع نصف البيض و
نصف الدجاجة منه ثم تنفسخ الشركة بالفسخ اذا كان راس المال عينا كالدراهم
والدنانير وان كان عرضا قبل نفسخ وقيل لا اعتق احدهما في عمارة طاحونة
مشتركة لم يكن متطوعا حالا او بازاء اعتق على عبد مشتركا وادى خراج كرم
مشترك حيث يكون متطوعا والله تعالى اعلم كتاب المضاربة لا يجبر المضارب على العمل
ولا رب المال على تسليم راس المال وللمضارب ان يبضع ويودع ويوكل بالبيع والشراء
وان لم يقل له اعمل فيه برايك بخلاف المستبضع على ما مر في الوكالة رب المال نهى
المضارب ان يخرج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب
المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى مصر
رب المال لا يضمن في الاستحسان ويستوجب النفقة في مال المضاربة وان مات
رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل واذا صار مال المضاربة ديونا فنهاه رب
المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكله ان كان فيه فضل فالتقاضي
للمضارب والا فلرب المال منعه ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال عليهم رب
المال اذا فسخ المضاربة وراس المال عروض لا ينفذ الفسخ وان كان دراهم ينفذ
مس اشترط المضارب ثلث الربح لامرأته او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب
او في الحج جاز مضارب دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع فهو
على المضاربة ولو دفع الى رب المال مضاربة لم يصح وفي المضاربة الفاسدة الربح
كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده

هلك

هلك امانة المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وله ان العبد للتجارة
في اصح الروايتين قال خذ هذا المال مضاربة واعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل به
في غيرها بخلاف قوله واعمل به في الكوفة ليس للمضارب ان يشتري ما لا يقدر على بيعه
كما اذا اشترى عبدا يعتق عليه اذا دخل في ملكه ولو اشترى ما كان يشتري بالنقد
مضارب ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز قال خذ هذا المال مضاربة
في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد قال خذ
هذه مضاربة بالنصف واشتر به البز ويع فله ان يشتري ما شاء ليس للمضارب
ولا لرب المال ان يحيا الاجارة المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع
يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه
فالنفقة على قدر المالين ما يخص ما انفق في السفر من مال نفسه لا يرجع على المضاربة له
ذلك ولو انتهى الى مصر هو مصره او له فيها اهل سقطت نفقته وان عاد من قصده الى
المصر الذي اخذ المال فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل قد عاد ليتجر
بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة في المضاربة الفاسدة في مال نفسه
كل من يعين المضارب على العمل او يخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا ان
يكونوا عبيد رب المال فيعينوه فنفقتهم على رب المال مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة كذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب سافر
بالمال واشترى متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر اخر
فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم
وباع جاز بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته لم يضمن ونفقته في سفره
وفي ذلك المصر الى بيع المتاع على المضاربة ولو مات رب المال والمضارب
في مصر اخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر

رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة في مال المضاربة
وكذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسوله ونهاه عن التصرف ولو كان في بلده
بعد لا متاع لم يكن نفقته في مال المضاربة والله تعالى اعلم

كتاب القسمة

في الحيطان
وطلب القسمة ونقضها والخيار فيها الطريق والابواب والرقاق وما يحدث فيها
في عمارة تضر الجار في اصلاح المشترك والانتفاع به في المهايأة عمارة الحائط
المشترك والوضع عليه والتصرف فيه قسمة التركة وفيها دين او غائب او صغير
دعوى الغلط في القسمة ما لا يقسم بالطلب وما يقسم وفيه الحائط بعد القسمة
والتعرض لثمر النخلة بعد القسمة والخيار في القسمة ارض بين رجلين طلب
احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه القسمة وقال بعت نصيبي واقام
البينة عليه لا تقبل لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات بيع نفسه
دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وان صاحب القليل تقسم بالاتفاق وعكسه
كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احد بها بعد القسمة لا تقسم
الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار تقسم وان كان يستضر كل واحد
منهما طلبوا قسمة دار تصادقوا انها ميراث بينهم لا يقسمها القاضي في قول
الامام حتى يقيموا البينة على اصل الميراث وفيما سوى العقار تقسم بينهم باقرارهم
وكذا في العقار اذا قالوا اشتريناها من فلان وطلبوا القسمة او طلب بعضهم
وقالا في جميع الفصول تقسم باقرارهم اذا كانت الدار في ايديهم ولو ارادوا ان
يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت قبل ذلك
عقارا كان او غيره وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الاخر قيل له
ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتى القسمة ثلثة انواع قسمة لا يجبر الابي كقسمة
الاجناس المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة
يجبر الابي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات

ثلثه

ثلثة خيار شرط وعيب ورؤية ففي قسمة الاجناس تثبت الخيارات اجمع وفي قسمة المكيلات
والموزونات يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد
والبقر والغنم يثبت خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط في اصح الروايتين
سر دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع
احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت دار بينهما فاقتسماها فاخذ كل واحد منهما دارا
وبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء

مسائل الطريق والابواب الى اخره

الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفي
الشرب متى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا عدد الرؤوس اقتسما دارا بينهما
وفتح كل واحد منهما بابا على حدة له ذلك اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب احدهما
ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة
ان لا طريق له جازت وان لم يعلم فسدت وقيل اذا لم يكن له منفتح فيما اصابه فان
ذكروا الحقوق بجهوله فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فهي باطلة دار في
سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا له في حيزه فليس لاهل
السكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان دار الرجل بابها في سكة غير نافذة فاشترى دارا
بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار
ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة الى
داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد دار غير ان لاحدهم دارا
في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس يحاذي داره التي في هذه السكة غير ان
حائطها في هذه السكة قال ابو نصر له ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء في
جميع السكة بدليل ثبوت حق الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حائطه فرجوعه فتح الباب
اولى ان لا يمنع واذا لم يمنع منه لا يمنع من الدخول في ملكه قال ابو القسم ليس له ان يمر في هذه

سنم

السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح
بابا اخر على الجدار اسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل
السكة لان له ان يرفع جداره ويدخل داره من حيث شاء زايغة مستطيلة غير
نافذة تتشعب منها زايغة مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان
يفتحوا بابا في الزايغة القصوى لانه ليس لهم حق المرور فيها وقيل لهم ان يفتحوا
لكون الحائط ملكهم لكن يمنعون من المرور وانه غير سديد لانهم اذا فتحوا
واتخذوا الطريق لا يمكن المنع كل ساعة حتى لو فتح باب للاستنارة لا يمنع
وان كانت الزايغة مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا الا ان صحنها مشترك
بينهم ولهم المرور قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى اشترى حجرة في سكة غير
نافذة واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة يرفع اهل السكة
الامر الى القاضي حتى يوجه عدلين ينظر ان الامر له على كاغدة فان كان ضررا بينا
حال بينه وبين ذلك وان لم يكن ضررا فاحشا واستوثق من ذلك الباب يدفع الضرر
ويقوم مقام الحائط لم يمنع ذلك عن محمد في زقاق غير نافذ اشترى رجل في
القصوى دارا في ظهرها طريق فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك
دار اتخذها من الناس وجعل لها بابين فله ان ينزل من شاء وليس لهم ان يحدثوا
طريقا يمر فيه اهل اذا ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم دربا او يسدوا راس
السكة ليس لهم ذلك لانها وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو
انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها لتخفيف الزحام قال الامام
في سكة غير نافذة ليس لاربابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقسموها
فيما بينهم لانه اذا كثر الزحام في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوها ذو زحمة
نعم باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا
الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له الطريق اشترى مشجرة فيها

سكة

واستاجر

واستاجر ارضا بجنب المشجرة فوضع فيها الاشجار ليس لهذه الارض المستاجرة طريق في ارض
رجل فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبه وحمولته فله ان يمر
وان كان طريقه في بستانه ولكرومه لانه يحتاج الى اخراجها وذلك يكون بطريقه قال
الامام الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان
يتوضؤوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان على الرابط والواضع والمتوضي فان حفر
فيه بيرا او بنى فعطب بذلك انسان ضمن يؤخذ بان يطم البير ولا يؤخذ بما نقصت
البير دار مشتركة بين قوم فلبعضهم التوضي وربط الدابة ووضع الخشب
فيها ومن عطب به لا يضمن ولو حفر ارضا يؤخذ بان يسوي فان نقص الحفر
يؤخذ بنقصان الحفر دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد رب الاصطبل
ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا كان يغلق في الوقت
الذي يغلق الناس دورهم في تلك المحلة اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ
ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة
لم يمنع من ذلك وقال ابن سلمة له بل الطين واتخاذ الارى والدكان في
سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعوه سكة غير نافذة احدث رجل في اخر
السكة شيئا لم يملك الا باذن جميع اهل السكة الاعلى والاسفل اما ما يقع في
السكة النافذة من الكنيف والميزاب قال الامام ان كانت حديثة فمن خاصم
في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد في الحديثة ايضا
ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدمه قال الامام لا باس بان يشرع الرجل الجناح
يشرعه في الطريق وما كان باحداثه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه قيل في
المثاعب التي تكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وقيل المحتسب ان
يخاصم في رفع المثاعب الشاخصة الى الطريق فانه قد ذكر في الزيادات في المثاعب
الشاخصة اذا سقط فيصيب المار ان اصابه الطرف الذي في السكة يضمن وان اصابه

به

مقابله

الطرف الذي لا يضمن وان لم تعلم ايهما اصابه في القياس لا تضمن وفي الاستحسان تضمن
النصف اعتبارا للاحوال شجرة الفرصاد في الطريق اذا كانت لا تضر بالطريق فلا باس به
وتطيب لغارسها ورقها واكل فرصادها وان كان في المسجد شجرة فرصاد لا باس باكل توتها
ولا يجوز اخذ ورقها فيمن يحدث عمارة تضر بجاره علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلو
ان يبني شيا او يتد وتدا عند الامام الا برضا صاحب السفل وعندهما له ذلك اذا لم يضر بالسفل
وقيل قولهما تفسير قول الامام ولا خلاف والمختار ان الخلاف فيما اشكل فعنده ليس له ذلك و
عندهما له ذلك بنا على ان عنده الحظر اصل والاطلاق بعارض عدم الضرر وعندهما الاطلاق اصل
والحظر بعارض الضرر دو خانه است هر يكي يك شنبه هو سكي را دو زن بست طاقچها
است بروي تمام خانه شريك نر شريك مي خواهد كه دو شنبه كند وان شريك مارحي
داردش كه طاقچها او شه من سود سنطرار كان البناء في القديم سقف واحد
له ان يمنع وان كان بسقفين لا ويبنى على هذا ان ينظر الى القديم ولا ينظر الى ما في يد بائعه هكذا
كان وجد القديم ان يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوجه حدا
للقديم ويبنى عليه الامر وانه في غاية الحسن وهو كما قال السرخسي فيما اذا وجد البنا ولا
يعرف صاحب الخطة يصرف الى اقصى ما لا يعرف لها في الاسلام سيل ظهير الدين
عمن اتخذ دكانه بيت قصار ا يمنعه الجيران اذا كانوا يتاذون بذلك قال لا قيل
كيف يفعل قال الجيا ملجيا ويعمل عنبه حتى تضر وقد ان وهي الحايط المشترك
بدق القصار يمنع والا فلا وقع احدهما في القسمة البنا والساحة بجنبه الحر فاراد
صاحب الساحة ان يبني بيتا في ساحته يسد بها الريح والشمس على صاحب البنا
له ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى وقال نصير الدين والصفار
له المنع وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف
اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين
ولا يامنون فيه الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف من اتخذ داره
حماما وبتأذي الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل

دخان

دخان الجيران وانه خلاف اصل الامام رضي الله عنه اراد ان يتخذ حراسا في ملكه لم
يكن في القديم تضرر بذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم انه يدوره او ريح دورانه
يوهن الحايط فانه يمنع من ذلك وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام
ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع
اذا كان فيه ضرر بين وبعضهم افتى بقول الامام اراد ان يزرع في ارضه ارزا
ولا شك في خراب دار جاره التي هي اسفل من ارضه في قعر قال ابو بكر ان علم
انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي
يسقون كان قد يحتمل الآن حجرا في ارض يخرج منه الماء وتؤدي الندوة الى
دار جاره ليس له ان يمنعه من الزراعة دار بين اصحاب جعل احد صاحبي الدارين
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو
القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار يمنع وان كان ذنبها اليه فللجار
منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكا اليه من بير حفرها
جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل
فكانت تنجس البير الاول فكبسها فقال الثاني ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع
كيف ما كان وجوه الدواب ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب
الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف
ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه في السوق متعد
اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا من حايط جاره بحيث
يصل ماؤها اليه يمنع وجواب المتاخرين ان له الغرس مطلقا وليس للجار
منعه رجل له بيت حايطه بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني
فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا ان بنى فرحد

نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه رجل له ساباط قدم
فوق سكة غير نافذة وأحد أطرافه جذوعه على جدار المسجد فمنعه ويريد أن
يضعه أن يدع من غير أن يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه أهل السكة إن كان هذا
هو الجدار الذي بين السكة والمسجد فأهل السكة في ذلك شركاء إذا كان بين الإمام
وإن كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة فليس لأهل الزقاق في ذلك كلام
في الطاحونة المشتركة والحمام والرجوع إلى الأجرة رحى بين رجلين خربت كلها حتى صارت
صحراء لا يجبر أن على العمارة ويقسم الأرض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بنيانها
وأداتها إلا أنه قد ذهب شيء منها أو ذهب بعضها يجبر الشريك على أن يعمرها
مع الشريك فإن كان معسراً قيل للشريك أنفق أنت إن شئت ويكون نصف
ذلك ديناً على شريكك وكذا الحمام إذا صار صحراء قسم بينهما وإن كان شيء منها
جبر على عمارته وكذا الحائط عليه جذوع فهو كعلو وسفل تهدما وإن كان لصاحب
العلو أن يبني السفل والعلو ثم يمنع صاحب السفل حتى يرد عليه ما أنفق
كذا هنا طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن شريكه فليس بمتبرع
وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج إلى قدر ومرمة وأبى شريكه
أن يبني لا يجبر ولكن يقال للآخر إن شئت فابنه أنت ثم أجره وخذ من غلته
نفقتك ثم يصيران فيه سواء وعن أبي يوسف في حمام بين اثنين يهدمه أحدهما كله
ثم غاب فبناه الآخر فإذا جاء الذي هدم فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ما كسر
ويغرم نصف قيمته ما بنى ويكون بينهما وإن شاء ضمنه نصف قيمة الأول ويكون للذي
بنى الهدم ثابت يقسم الأرض بينهما أحد شريكي زرع أبى أن ينفق عليه لم يجبر لكن يقال
للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك أوصى لرجل بنخل وللآخر
بثمرها فالنفقة على صاحب الثمرة وإن لم يثمر سنة فأبى صاحب الثمر الإنفاق فأنفق
صاحب الرقبة نقضاً أو غير نقض ثم أثمر في سنة أخرى فصاحب الرقبة يرجع بما أنفق

ولا يكون متبرعاً دفع نخلاً معاملة فمات العامل في بعض السنة فأنفق رب النخل بغير
أمر القاضي لا يكون متبرعاً ويرجع به في الثمر ولو أنفق في غيبة العامل كان متبرعاً إلا أن
يكون بأمر القاضي كذا في جارية أو حيوان بين اثنين أحد شريكي حرث أبى السقي يجبر وإن
فيه ترك السقي قبل الترافع للسلطان لا ضمان والأصل في هذا النوع أن كل من أجبر
على الفعل مع صاحبه فإذا فعل أحدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر عليه متطوع وعلى هذا
نهر بين رجلين كراه أحدهما أو السفينة يخوف فيها الغرق أو الحمام خرب منه شيء فلذا
أو عبد بين اثنين جنى ففداه أحدهما فهو متطوع لا يجبر شريكه أما الذي له غرفة فوق
بيت رجل إذا انهدم لا يجبر صاحب البيت على البناء فإذا صاحب الغرفة السفل لم يكن
متطوعاً بعض شركاء النهر أبى الكري قال الحاكم الآخرين أن يكروا فلهم أن يمنعوه من شرب ب
النهر حتى يدفع حصته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف **في الانتفاع بالأعيان المشتركة بين
الحاضر أو الغائب أو بين الحاضرين وفيه مسائل المهايأة** قال محمد في الأرض والكرم
بين حاضر وغائب أو بالغ ويتيم يرفع الأمر إلى القاضي وإن لم يرفع ففي الأرض لو زرع
بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فإذا أدركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف تف
حصة الغائب له فيسعه ذلك كذلك إن شاء الله تعالى فإذا قدم الغائب فإن شاء ضمنه القيمة
وإن شاء أجازه ولو أدى الخراج كان متطوعاً فإن لم يقدم الغائب فنصيبه كاللقطة
غاب أحد شريكي دار غير مقسومة يسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته فيسكن
كل الدار لذا خادم بين اثنين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم بحصته وفي الدابة
لا يركبها الحاضر للتفاوت في الركوب أحد ربي عبد استخدم بغير إذن شريكه
فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وأحد ربي دابة استعملها في الركوب ب
أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب أحد الشريكين بنى في الأرض بغير إذن
الشريك فللشريك أن ينقض البناء إلا أن له النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والعز س
لذا وقيل يقسم الأرض بينهما فما وقع في نصيب من لم يبن له أن يرفعه أو يضعه بالقيمة

دار بين اثنين تهايا فيها على ان يسكن كل واحد منهما علوها ويواجره فهو جائز
ولا حاجة الى بيان المدة وان تهايا من حيث الزمان على ان يسكن هذا يوما او يواجر
هذا سنة وهذا سنة ففي السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن بتراضيهما اما الاجبار
عليه وفي المواجرة اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيها
وان فضلت في نوبة احدهما اشتركا في الفضل وبه نفتي كذا التهايي في الدارين
على السكنى والغلة جائزة قيل هذا اذا تراضيا اما عند طلب احدهما لا يجبر عند الامام
لان عنده قسمة الجبر في الدور لا تجري وكذا القسمة بالتهايي وذكر السرخسي
ان الاظهر انه يجبر الان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر ان يرجع
الاخر عليه بشي وفي الدار الواحدة اذا اغلت في نوبة احدهما اكثر اشتركا في
الفضل طلب احد الشريكين المهاياة في الخدمة وابى الاخر فللقاضي ان يجبره
تهايا في بقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة
باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل الان يستهلك صاحب الفضل
فضله ثم جعله في حل يجوز لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني هبة الدين
فيجوز **مسايل في الحائط المشترك والتصرف** جدار بين رجلين انهدم فامتنع
احدهما الى السلطان ليامر صاحبه بالبنا فامر السلطان بنا من رضي المتعدي ان يبني
الجدار على ان ياخذ الاجر منهما وبنى ياخذ الاجر من صاحبي الكرمين لاحد شريكي
حايط انهدم ان يمتنع من البنا لانه ان شا قاسمه ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما
ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان ياخذه بالبنا ليس لصاحب العلو اذا
انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبنا لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل
ان شيت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى
يعطي قيمة البنا السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه
الحايط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل كله لصاحب

السفل

السفل ولصاحب العلو سكناه حايط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الاخر
فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبنا فابى لا يجبر ويقال ان شيتما اقتسما ارض
الحايط وان شا احدهما والاخر قسمة ارض الحايط تقسم بينهما نصفين وكذا اذا
كان لاحدهما بنات عورة وطلب من جاره البنا وابى لا يجبر فان شا احدهما ان يبني
في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز
والاول قول علمانا وهو القياس وان بناه احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا
اذا لم يكن لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الاخر
لم يكن الباني متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة حتى ياخذ
منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا وقال ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو
قسمت ارضه نصيبه مقدار ما بني عليه بنا محكما فهو متطوع في بنايه وان كان
بحال لو قسمت لا نصيبه مقدار ما بني عليه بنا محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع
على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين
لان له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر
الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشي بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناه
صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال الهندواني
في حايط لهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه له منع
صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا وقت القرار
وان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع بنصف النفقة التي ذهب له هذا
اذا كان الحايط عريضا بحيث لو قسمت ارضه لا يصيب كل واحد ما يبني حايطا
يمكنه وضع الحمولة عليه اما اذا كان يصيبه ما يبني عليه مثل ذلك الحايط
فان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بنى بغير اذنه فله منعه حتى يعطيها
بيت جدار بين اثنين واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من

خشب ويبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد ان يبني في موضع الجدار القديم
جدارا من خشب وابى الاخر ان اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة
اس الحايط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني حايطا في غلظ الاول او ادق لكن
في الوسط ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يليه فله ذلك وهي
حايط اثنين فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك
باسطوانات وعمد ويمهله ويحبس ضمانه ثم يريد رفعه وقت كذا ويشهد على ذلك
فان فعل والا فله ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته فلا ضمان وهي حايط اثنين
ولا يومن سقوطه فاراد احدهما النقض وابى الاخر يجبر على نقضه جدار اثنين
لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه الذي له الحمولة في رفعه فاشهد
عليه فلم يرفعه حتى انهدم واضر بصاحب الدار فان اقر ان الحايط بينهما وان
كان مايلا مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفعه معه فاذا فسد من سقوطه
شي بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وان بناه احدهما واصلحه
فما انفق على الحايط بغير امر صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك الا ان يشا
ان يحمل عليه اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا ا...
لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن له ذلك ثم نقض الجدار باذن الشريك لم يلزمه
من ضمان ما انهدم من منزل المضمون له له شي كما لو قال ضمنت لك ما يهلك
من مالك هدما حايط بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة
ويقول لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم
يضع غير الثاني الحمولة لانه كان له حق الوضع ولم يصر متطوعا وهو كالمامور
وسبيله سبيل العلو والسفل وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع
بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى
السفل وقيل في مسلة الجدار ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من

الاسفاع

الاسفاع حتى يوفيه حقه نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد احدهما ان
يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيا خارجا عن الرسم
لان اسفل الحايط والاس مشترك بينهما ولو هدما الجدار واراد احدهما بناءه
والاخر منعه لم يكن له ذلك فلذا اذا اراد ان يزيد في هوا مشترك وقيل
له ان يمنع من رفعه اطول لانه تصرف في مشترك فيحتاج الى رضا الشريك
اما اذا هدما الجدار ثم امتنع احدهما عن البنا يجبر واذا انهدم بنفسه لا يجبر
لكن يبني الاخر ثم يمنعه عن الانتفاع به حتى يستوفي نصف ما انفق ان انفق
بامر القاضي ونصف قيمة البنا ان انفق بغير امر القاضي وعن محمد في حايط
بين اثنين قدر قامة فاراد احدهما ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه
قال ابو القسم حايط لرجلين عليه غرفة ولاحدهما عليه سقف بيته فهدما
الحايط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا ببنائه فلما بلغ البنا موضع
سقف هذا ابى صاحب السفل ان يبني بعد ذلك لم يجبر فيما جاوز ذلك جدار
بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بقدر ذراع او ذراعين فانهدم
فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد بيتي ثم نبني جميعا ليس له
ذلك بل يبنيانه من اعلاه الى اسفله قال ابو الليث ان كان بيت احدهما
اسفل بربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على
صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة الحايطين حايط
بين اثنين انهدم جانب منه وظهر انه ذو طاقين من الاصل فيريد احدهما
ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة بينهما ويزعم الاخر ان
جداره اذا بنى ذا طاقة واحدة يهي ويتهدم فان سبق منهما اقرار ان الحايط
بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث
في ذلك شيا بغير اذن شريكه وان اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد ان

يحدث فيه ما احب حايط بين اثنين لهما عليه حمولة ومن وجه احدهما طاق
في الحايط فاراد صاحب الطاق ان يجعله خزينة توضع فيها الاواني والامتعة
فمنعه جاره ان كان الطاق مرتفعا عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا
بغير اذن شريكه وان كانت خوخة في اصل الحايط في الارض وانما هو شي ترك
عند ما بني فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث
في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه فله ان يصنع من ذلك ما
شا ما لم يتعرض لشي من البنا جدار بين اثنين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل
من حمولة الاخر فاراد ان يرفع حمولته ويضع بازا حمولة صاحبه فله ذلك وليس
لصاحبه منعه ولو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد
صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى
اعلاه بينهما ولا يتضرر الاعلى به فله ان يفعل ذلك وان كان يتضرر فلا وان كان
لاحدهما عليه حمولة دون الاخر فيريد الذي لا حمولة له ان يضع على هذا الجدار
مثل حمولة شريكه ان كانت حمولته عليه محدثة فللاخر ان يضع مثله وان كانت
قديمة لا قال ابو الليث ان كان الحايط يحتمل ذلك له ان يضع مثل حمولته مطلقا
فان اصحابنا قالوا ان كانت جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
ان كان يحتمل ذلك من غير شرط القدم والحدث وان كان الجدار لا يحتمل الحمل
فان اقرا ان الحايط بينهما يقال لصاحب الحمل ان شئت فحط حملك ليستوي مع صاحبك
وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البنا الذي عليه ان كان بغير
رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو عارية الا ترى ان
دارا بين رجلين واحدهما ساكنها واراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تسع
لسكناهما فانهما يتهايان فيها كذا هنا وهو المختار لرجل بنا على حايط بينه وبينه
وبين غيره فاراد ان يحول الجذوع من الجانب الايسر ليس له ذلك وان اراد
ان يرفعها عما كان فله ذلك ان كان الاساس يحتمل فالا يحتمل راس الحايط وان اراد

ان يسفلها

ان يسفلها من اعلى الحايط الى اسفله الى الاساس لانه اقل ضررا الا اذا احد شريكي
جدار ان يزيد البنا عليه فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه بغير اذن
صاحبه حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار رجل يعني سرها بيرون
كرده فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البنا
عليه لطولها ليس له ان يقطع لانه ان كان لا يقدر على البنا عليها للحال عسى يقدر
في الثاني بان يصير تلك الدار ملكا له ولكن صاحب الدار التي فيها روس الجذوع
ايضا لا يملك ان يبني عليها شيا وان كانت صغارا لا يقدر على القطع لانه يعلم ان
الاخراج لم يكن لاجل البنا عليها فكان اخرجها بغير حق فيقدر على قطع صاحب
الدار قسمة التركة وفيها دين او غايب او صغير وفيها قسمة التوابع الصغيرة
بغير حضرة الورثة ان بامره اراد وا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن
اجنبي باذن الغريم بشرط براة الميت حتى يصير حوالة فيتعلق الدين بذمة
المحتال عليه فتخلو التركة عن الدين وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براة
الميت ورضا الغريم ثم اقتسموا فتنفذ القسمة واذا اجاز الغريم القسمة
التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين
الميت ورضي به الغريم الا ان يكون الضمان بشرط براة الميت لان الدين قايم
بعد الاجازة اقتسمت الورثة التركة ثم ظهر دين او وصية بالف او بالربع
او الثلث انتقضت القسمة الا اذا قضوا دينه ونفذوا الوصية الا ان يفيد
للقسمة وان كانت الوصية بالثلث او الربع لا تنفذ القسمة الا برضا الموصى
له فان ارادوا اعطا ثلثه من مال اخر فان قضى احدهم ليرجع على التركة انتقضت القسمة
الا ان يتطوع او نقضوا وبعض القاضي الا ان لا تبطل القسمة بعض المقتسمين من الورثة
دينا على الميت واقام البينة قبلت ونقضت القسمة ولم تكن قسمته ابراء عن الدين الا في
ما لو ادعى عينا من التركة بعد القسمة حيث لا تسمع دعواه لان حق الوارث متعلق

بالصورة مع المحيى فاقدامه على القسمة اقرار منه بعدم اختصاصه بالعين وحق
الغريم لم يتعلق بالصورة فافترقا **قسمة الورثة الدين على وجهين** اما ان يكون الدين
للميت او عليه فان كان للميت فاقتسموا الدين والعين او شرطوا في القسمة ان يكون الدين
لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان لا مشروطة في قسمته
في قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة لكون الدين معدوما
حقيقة ولان القسمة شرعت لكمال المنفعة ولا وجه له في الدين هذا اذا كان
الدين للميت فان كان عليه فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم او واحد فان كان
الضمان مشروطا في قسمة الميراث فالقسمة فاسدة وان لم يكن مشروطا بان ضمن
بعد القسمة فان ضمن على ان لا يرجع فالقسمة ماضية لم يوجد ما ذا اذى وان ضمن
على ان يرجع او ضمن وسكت فله نقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم نقضها
الا ان يقضوا فكذا من قام مقامه لطلب الحاضر ان قسمة الميراث واقاما البينة على
الموت فالقاضي يقسم ويجعل احدهما خصما عن الغايب وان حضر واحد واقام لا يقسم
وان حضر واحد ومعه صغير نصب عن الصغير وصيا وسمع البينة ويشترط
مع حضور واحد من الورثة حضور الصغير لنصب الوصي لان الصغير ان
عجز عن الجواب والخصومة لم يعجز عن الحضور فيشترط الحضور وهذا يدل على
ان من ادعى على صغير بحضرة وصيه في غيبته لا يصح ثم انما يقسم بطلب الحاضرين
او حاضر مع وصي الصغير اذا كانت التركة في يد الحاضر اما اذا كان شيء منها
في يد الغايب او يد مودعه او في يد ام الصغير والصغير غايب لا يقسم
وان كان الحاضر امينا اقتسم الورثة لا بامر القاضي ومنهم صغير او غايب لا ينفذ
الا بالاجازة الغايب او ولي الصبي او يجيز الصبي اذا بلغ ولو مات الغايب او
الصبي فاجازت ورثته نفذت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد اقتسم الشركا
فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غايب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك
صح اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغايب

والصغير

والصغير حتى هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما صبرة مشتركة بين
الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع حال
غيبة الدهقان وحمل نصيب الدهقان اليه فالمزارع اذا هلك ما افرزه لنفسه فالهلاك ک
عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما
رجع اذا هلك ما افرزه للدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة **دعوى الغلط في
القسمة** ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة يعني اذا ادعى
غبنا فان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه وان كان
فاحشا فان كانت القسمة بالقضا لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت
بتراضي الخصمين قيل لا تسمع كما في البيع وقيل تسمع وهو الاصح وذكر في بعض
المواضع ان القسمة متى كانت بالتراضي لا تسمع دعوى الغبن وهذا كله اذا لم يكن
بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى ع
الغصب فحينئذ تسمع دعواه وقيل دعوى الغلط في القسمة على خمسة اوجه اما ان
يدعي احدهما القسمة وانكر الاخر او قال احدهما اصابني في القسمة ستون ذراعا
هذا واصابك اربعون ذراعا هذا وقال الاخر لا بل اصابني ذلك واتفقا ان لكل
واحد خمسين لكن قال احدهما انك قبضت ستين وانا اربعين وقال الاخر لا بل
اخذ كل واحد منا خمسين ففي الوجوه الثلثة يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا ترادا القسمة ولو ادعى احدهما الغبن في القسمة لا يلتفت اليه كما في البيع
وهو الوجه الرابع ولو ادعى احدهما بعدما اقر بالاستيفاء ان صاحبه غصب
شيا من نصيبه فهو دعوى غصبت شيا اخر سوا فالبينة عليه واليمين على
الاخر **قسمة التبن** بالاحمال وقسمة العنب بالوزن بالقبان او الميزان صحيح مات
عن زوجة وبنت واخ فاخرجت المراة بيتا يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة
وللاخ ثلثة بيت فيه حمامات وقع في نصيب احدهم ولم يذكر الحمامات وقت القسمة
فهي بينهم كما كانت فان ذكرها فان كانت لا تؤخذ الا بالصيد فالقسمة فاسدة
كرم بين اثنين اقتسماه نصفين فان لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره

او بما فيه من الاعناب والثمار فان الاعناب والثمار تبقى بينهم مشتركة كما كانت
القسمة في مستوى الاجزاء استيفا وفي مختلف الاجزاء مبادلة بينهما حنطة او
دراهم او ثياب من جنس واحد فميز احدهم نصيبه جاز كر حنطة بين رجلين
ثلثون رديا وعشرة جيدة فاخذ احدهم ثلثين والاخر عشرة وقيمة العشرة
مثل قيمة الثلثين لم تجز تهايا في نخل على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها
لم تجز كذا البقر والغنم تقسم الصغير ابوه او وصيه او وصي ابيه او جده
او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا قسمنا التركة فاقامت بينة
على المهر بعض القسمة لدين وارث اخر والله تعالى اعلم **كتاب الشرب** باع
الارض مع الشرب ارض اجري اختلف المشايخ فيه وفي الاصح الجواز اتلف
شرب انسان بان سقى ارضه بنوبت ابيك روز زمين جو شداد
قيل يضمن وفي الاصح لا من كانت في ارضه بئر او عين ماء له منع الناس
من الدخول في ارضه الا ان يكون بالناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء
غيرها فيلزمون عليه اباحته بما هو لسقيهم ومواشيهم وليس عليه المحنة لزروعهم
وكرومهم واذا امتنع المحتاج الى الشفة من الدخول في ملكه يقال له اما ان تاذن
بالدخول لهم اليه فان امتنع عن احد هذين لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له
مملوك يقاتلونه بدون السلاح قال لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك
يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعلوه مقابلا بالثوب او عبد ولو اخذ الثوب
او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع ولو اوصى بان يسقى من ارضه مدة معلومة
جار اراد ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان له فللجيران وعن محمد
لا بأس باتخاذ البستان بماء الشفة اذا كان لا يضر باهل الشفة لا بأس بغرس
الاشجار على نهر الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس ان يمنعوه استاجر اصحاب
الشرب من يقسم الشرب بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على الانهار ليس
على اهل الشفة من الكري شيء كري الفرات ونحوه على السلطان نهر الشفة

اذا كان

اذا كان يجري في دار رجل فاه لا حق له صاحب المجرى نهر كبير يتشعب منه نهر صغير
نحو نهر ثم فهو في النهر الصغير لم تجب نفقته الا على اهل النهر الصغير نهر بين قوم امتنع بعضهم
عن كريه فالحاكم يامر الاخرين ان يكروه وان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع
اليهم حصته ارادوا الكري عليهم ان يكروه من اعلاه الدجلة والفرات والانهار
العظيمة اذا جرت فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارض نفسه سئل ابو يوسف
عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل ارضا كانت مواتا وكرى لها نهرا
فوق نهر مرو في موضع ليس يملكه احد وساق الماء اليها من ذلك النهر
قال ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك نبتت من عروق
شجرة له في ارض غيره فهي لصاحب الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض وسقاها
تناثر الحب من الزرع ونبت وادرك فالزرع بين صاحب الارض والاكار على
قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له فان كان للحب
قيمة فعليه قيمة نصيب المزارع والله تعالى اعلم **كتاب الاشربة** خاف من
السفر الهلاك من العطش رخص له في شرب الخمر قدر ما يرد به ظماه ولا يجوز
التداوي به لا حد على شارب غير الخمر ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا واشتد
حرام ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج
حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد
كالمثلث من العنب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اراد شرب النبيذ المسكر فالقدح
منه حرام قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيتها
بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كان مطبوخا شرب تسعة اقداح
من نبيذ التمر فاوجر العاشر فسكر لم يحد ان السكر يضاف الى الاخير وضع في
الشمس حتى ذهب ثلثاه لا بأس به كذا اذا طليت الخابية بالخردل وجعل فيها ومضت مدة
لم تشتد ولا تسكر فلا بأس به الخمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاها لم يحل خلط الماء بالعصير
وطبخ حتى ذهب ثلثا الجملة فهو بمنزلة المنصف ان الماء اسرع ذهابا فيكون الذاهب من العصير اقل

من الاشربة المتخذة من الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين حلال ويكره
شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر وكراهية لبن الرماك وقال
لا باس بان يستعط الرجل بلبن بنات ادم وشربه وقعت في العصير فارة
فماتت واخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها فانه يحل
افتى بعضهم والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

زوج وام واخ لاب وام واخ لام فاخرج
الزوج بالصلح تقسم سهامهم الباقي على ثلثه اصطلح بعض الورثه عن نصيبه على
فضه معلومه وفي التركه الفضه وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل
الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضه المتروكه احترازا عن الربوا ولا يمكن
تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن [illegible] لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا ودنانير ودراهم
وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم كان لرجل
على اخر الف درهم دين فقضاه اياه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على
وجه الصلح جاز وان كان مجهولا ويحمل ان المقبوض اقل منه على اخر الف درهم فصالحه
منها على خمسمائه جاز ولو على ما في ذمته بخمسمائة لا يجوز ادعى على اخر الفا فانكر
فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف في زعم المدعي
ادعى على اخر مائة درهم امانة في يده فاصطلحا على عشرة دنانير وقبض المدعي
الدنانير ولم يدع عليه الغصب في الدراهم فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه
المدعي فالصلح باطل لان قبضه الاول امانة فلا ينوب عن قبض الشراء وان كان
جاحدا يجوز لان قبضه الاول غصب في زعمه فينوب عن قبض الشراء احد ورثة الدين
صالح عن حصته على ثوب ان شاء شريكه اخذ اتباع الغريم وان شاء اتباع الشريك
فان اختار شريكه رجع عليه بربع دينه الا ان يشاء شريكه ان يرد عليه نصف
بدل الصلح وهو الثوب [illegible] لا يرجع بشيء من الدين صالح من جياد على نبهرجه
يجوز ويكون حطا لصفه الجوده لا صلحا فانه لو كان [illegible] فصالحه على الف
نبهرجه موجلا يجوز ولو كانت مصارفه لا يجوز موجلا منزله دراهم

اذا

اذا حط عن الجودة عمن عليه او ابراه عن الجودة جاز منزله الاجل ولا حاجة الى الاجل
او مرت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قد تركت الاجل صار الدين
حالا الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة في رواية ولهذا وفي الكفالة بالنفس
اذا اخذ الصلح عنها تبطل الكفالة في اصح الروايتين المسروق منه اذا صالح السارق منه
على مائتي درهم ليترك السارق بالسرقة ودفع فان كان المسروق قائما صح وان
لا فلا الصلح على المودع على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد
المودع الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت
ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح عندهم جائز الثالث اذا قال
هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت الوديعة او رددت
وقال المالك لا بل استهلكتها فاصطلحا لم يجز في قول الامام وابي يوسف والفتوى
على قول الامام وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا بدا المالك بقوله استهلكتها
فقال ضاعت او رددت وبينما اذا بدا المودع بقوله ضاعت فقال المالك
استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما وقيل اذا بدا المالك بقوله استهلكتها جاز
الصلح في قولهم اوصى بغلة عبده فصالحه الورثه على دراهم اقل من الغلة جاز
قال لولي الدم صالحتك من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصف
بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح
عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط اشترى ضيعة ثم باعها
البائع من اخر وسلم اليه فاراد الاول ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا واترك
الضيعة في يدي ففعل جاز وتصير الضيعة ملكا للثاني صلح على ثياب في
الذمة ان ضرب له اجلا جاز جعل داره مسجدا فادعاه اخر فصالحه هو
واهل المسجد جاز اغتصب كرا فصالحه على نصف كر والطعام قائم وهو جاحد

جاز ولا يطيب الفضل صلح السكران جايز ادعى على مجهول انه عبده فانكر ثم صالح على مايه جاز الصلح بعد الحلف لا يجوز ادعى دارا فصالحه على عبد الى اجل جاز صالح عن الف درهم سود على الف درهم بخية الى سنه والنجبه عندهم كالعدلية عندنا لا يجوز صالح عن الف درهم الى اجل على خمسمايه حالة لم يجز صلح على حيوان لم يجز الا ان يكون بعينها صالح على عددي او درعي بغير عينها لم يجز الا اذا اتى شرايط السلم صلح عن مال على كيلي او وزني شرط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل صالح عن دراهم على كيلي في الذمة وافترقا قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسه دنانير ان كانت الدنانير قايمه في يد المدعا عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكه او كان منكرا صح صالح عن دعوي دار على سكنى بيت منه ابدا لم يجز مدكور في الشامل صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز كالبيع صلح المكره لا يجوز اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح ادعى ارضا فصالحه على بعض منها لم تبطل الخصومه في الباقي تهايا على ان يسكن هذه الدار والحر يستخدم العبد جاز اشان احدهما افضل خدمه فتهايا على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنه والاخر الاخرى سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض المهاياه بلا عذر اذا لم يرد البعث ادعي على صبي دعوي في دار او عبد فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بينه لم يجز الا ان صالح على مال نفسه وان كانت له بينه جاز الصلح على مال ولده بعد رقبة المدعا او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين على اخر وصالحه الاب على مال قليل ولا بينه له وذلك منكر الدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينه او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله وان حط ما لا يتغابن فيه ان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يصح وصي الاب بمنزلة صلح الاب وصي لو صالح عن القصاص في النفس كراهه لا يجوز وفي الجامع الصغير انه يجوز صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت المائه رجع بمثلها

وان كان

وان كان الصلح على جنس اخر فاستحق وان كان الصلح على دنانير فله ان ياخذ مثلها ان لم يفترقا وان استحق بعد الافتراق بطل الصلح ولنا ان كان الدين حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح اذا كان له على اخر عشرة دراهم وعشره اقفزه حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر الدراهم الواحد استحق بدل الصلح وهو عين رجع المدعي الى دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد المدعا به قوله ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعوي في هذه الدار باطل فلا ابرات جميع عن اي لم يكن براه لانه لم يتعين على قول معشر لا حق لي قبل فلان تبطل خصومته التي كانت معه قال لخصمه انت بري من دعواي على ان يحلف مال قبلك شيئا فحلف لم يبرا وله ان يحلفه ثانيا ساحة اختلف فيها ثلثه فصالح احدهم صاحبه على عبد دفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فما زعمته على حالها والمصالح يخرج عن الخصومه ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك شرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جاز صالحه على شي لم يره فله الخيار اذا راه كتب في محضر الصلح انه صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض صالحه عن دار على عبد الى اجل لم يجز صالحه من دار على كيلي او موزون في الذمه الا بتبيد الـ عنا قال لا صالح من دعوي ما لم يكن اقرارا ادعي على ميت مالا وورثته غيب الا واحد الحكم رجالا واقام البينه لم يجز على الغايبين ويوخذ من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على الغايبين رجل قضى رجلا درهما زيفا فقال انفقه فان لم يروج رده على وقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة والحواله

الفاظ الكفاله والتاجل فيها في ضمان بدل الكتابه وضمان احد راكبي السفينه متاع صاحبه والتبرع بقضا الدين ما يكون حواله لا الفاظ الكفاله الكفالة

الغايب لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد فان قبل عن المكفول له فضولي يتوقف على اجازته وان لم يقبل
لا يتوقف كفل عن رجل بمال بغير امره فبلغه فاجاز وادى لا يرجع عليه قال اشناى
فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وقال ابو الليث لا وبه يفتى وقيل فلان
اشناست وانا بي منست واشناي فلان بر من كفالة بالنفس عرفا قال اكر تراين
فلان است من جواب كويم فهو كفالة في العرف ولو قال اكر تراين فلان است من
بدهم فليس بكفالة بل وعد قبل الانفاق وقضا الدين من ماله ثم ابى لا يجبر لانه
متبرع قال كفلت لك بنفس فلان على اني ان لم اوافك به غدا فعلي الف وقبل
المكفول له صح وان لم يقل الالف التي ادعيتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف عبد
ماذون عليه دين احده غريمه مخافة ان يعتقه مولاه فقال رجل للغريم انا ضامن
لما لك عليه ان اعتقه مولاه صح قال ما قضى لك او ذاب لك او لزم لك على فلان فهو
علي فهذا كله سواء في عرف الكوفة يراد بالذوب واللزوم القضا فما لم يقض لا
يلزم وفي عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فاذا وجب بعد الكفالة
يجب رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسه يضمن
انسان للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يضمن لانه ضمن ما ليس بمضمون
على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفع اليه على اني ضامن لك بها جاز ويصير
مستقرضا من الدافع امرا بالدفع اليه فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا
الصبي المحجور اذا باع شيا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض
الصبي الثمن لا يجوز وقبله يجوز كفل عن انسان بما عليه الى سنة يجب على الكفيل
موجلا الى سنة وان كان على الاصيل حالا وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل
كما وجب على الاصيل حالا او موجلا كفل بنفس رجل الى شهر يصير كفيلا للحال لكن
لا يطالبه الا بعد شهر ويكون ذكر الشهر لتاخير المطالبة لما يصير كفيلا للحال

بدليل

بدليل انه لو سلم نفسه اليه يجبر على القبول وفي قوله انت طالق الى الليل او الى سنة
يقع بعد الاجل الا عند ابي يوسف الا ان ينوي الوقوع للحال وعن ابي يوسف في الكفالة
الى ثلثة ايام انه يصير كفيلا للحال الى ثلثة ايام فاذا مضت المدة يخرجه القاضي عن
الكفالة وفي قوله الى غد ذكر السرخسي انه يصير كفيلا عند اصحابنا في الحال وبه يفتى وفيما
قال الى شهر جواب الكتاب انه يطالب به بعد الشهر بخلاف اذا جعل امر المراة
بيد رجل الى سنة حيث يصير الامر بيده للحال الى سنة فاذا تمت السنة لا يبقى
الامر بيده بخلاف الطلاق لانه لا يحتمل التاقيت ايضا لكنها اضافة الى المستقبل وفي
الكفيل بالدين الموجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل
عن محمد من قال لاخر فلان على نفسه الى شهر فلا سبيل له عليه حتى يمضي شهر
ولو قال على نفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا بري منه قال هذا لم يضمن شيا
التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك الكفالة بالنفس تورث كفل بنفس ثم ان المكفول
عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل وكذا لو
سلمه رجل عن الكفالة بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه فيه وان لم يقل
عن الكفالة لا يبرا ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ
والا فلا ولو سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة يجب ان لا يبرا القاضي او
رسوله اذا اخذ كفيلا بامر المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او لا بامره فان قال اعط
كفيلا بنفسك للطالب فانما يبرا بالتسليم الى الطالب لا الى القاضي ورسوله وان قال
اعط كفيلا ولم يقل للطالب فانما يبرا اذا سلم الى القاضي او رسوله لا الى الطالب
رجل وكل رجلا بان ياخذ كفيلا عن فلان جاز ثم هو على وجهين اما ان اضاف الى نفسه
بان قال كفلت عن فلان لي او اضاف الى الموكل ثم لا يخلو اما ان سلم الكفيل الى المكفول
له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول برئ سوا اضاف الى الموكل او الى نفسه كوكيل

البيع اذا باع ودفع المشتري الثمن الى الموكل وان سلمه الى الوكيل فان كان اضاف الى
نفسه يبرأ لان حقوق العقد ترجع اليه وان اضاف الى الموكل لا لانه رسول ضمن
لآخر بنفسه مجلس المطلوب من السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه
اليه قال محمد لا يبرأ الا في السجن وان كان انما ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه
اليه في السجن يبرأ وان كان ضمنه في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فان
كان الحبس الثاني في امور التجارة او نحوها فله ان يدفع اليه في الحبس وان كان في امور
السلطان لا يبرأ ضمن عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج الى
السفر منعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم
يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ابرائه منه وفي كفالة ظ
رد النفس رجل امر رجلا ان يكفل لفلان عن فلان فكفل وادى لم يرجع على فلان
ان لم يوافه به غدا فعليه المال ثم قال وافيتك وقال الآخر لم توافني فالقول للطالب
ويثبت عدم الموافاة ويلزمه المال الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي لا يحبس اول
مرة وكذا من اقر بحق لانسان على هذا فاذا اعيد في المرة الثانية والثالثة حبس
وان ثبت الحق بالبينة يحبس في اول مرة في ظاهر الرواية فان كان المكفول
به غائبا يعلم ان يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان كان
غائبا غيبة لا يتوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس وكذا اذا مات
المكفول به يبرأ الكفيل بالنفس **ضمان بدل الكتابة وضمان احد راكبي السفينة**
متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين ضمان بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك
الضمان رجع بها ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع رجلان في السفينة ومعهما
متاع كثير ثقلت السفينة فاشرفا الى مكان قليل الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك
في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه
نصف قيمة متاعه تبرع انسان بقضاء الدين من غير رضا من عليه الدين صح ولو قبل

الحوالة

سقط
الحوالة من غير امر المحيل برضا المحتال له صح قضى دين غيره بغير امره جاز فلو
ذلك بوجه من الوجوه تعود الى ملك القاضي ومثله لو قضى بامره تعود الى من عليه الدين
وعليه القاضي مثلها تبرع بقضاء مهر ثم ان يكون مهرا بردتها او نصفه بالطلاق رجع
الى ملك المتبرع ملك المتبرع الثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن **مسائل الحوالة** المحال عليه
اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية وعن محمد عن
الامام في غير رواية الاصول انه لا يرجع مات المحال عليه فقال المحتال له توى
المال عليه فارجع عليك انا المحيل فقال ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه
متمسك بالاصل احال غريما له على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين
ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحال عليه بين غرمائه ولا يرجع المحتال
له بخلاف الرهن باع عبدا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد
العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او
الشرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عند ابي يوسف خلافا لزفر وان احال صاحب الود يعه
او الغصب غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم استحقت الوديعة والغصب
بطلت الحوالة احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا
بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه
رجل آخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود والقصاص لا تصح نفسه بذلك
مريض ابرأ وارثه او اجنبيا عن الكفالة بالنفس صح مات الطالب فسلم الكفيل نفس
المطلوب الى وصيه برئ وان الى احد ورثته برئ عنه دون الآخرين كفل بنفس
على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله عليه فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا
فسلم المطلوب اليه برئ عند بعضهم وانه خلاف جواب الكتاب ولو فعله قاضي
مجلس الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه
يفتى الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن للموكل لم يصح ادعى على صبي محجور عليه شيئا فكفل عنه

رجل صح وان قال ما بعت فلانا فعلي صحت الكفالة حالا وما لو قال ما بعت احدا من الناس
او ما بايع فلانا فهو علي قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر
له فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك مريض قال لفلان علي كذا
فاضمنوه عني فضمنوا ثم حضر الغائب فاجاز جاز استحسانا وان ادى الاصيل او الطالب
بقي الدين وفي عوده على الكفيل روايتان يرتد التاخير برد الكفيل لا الابراء كفل
موجلا لدين حال تاخر الدين عنهما امر رجلا ان يقضي عنه الفا فقال قضيت وصدقه
الامر وكذبه صاحب المال يرجع على الاخر قضى نائبه غيره بامره رجع به عليه
بلا شرط الرجوع كثمن المبيع بخلاف الزكوة وفي الجنايات الموسومة اختلاف المشايخ
قال للخليط له واراد بالخليط الذي بينهما اخذ واعطا في السوق ادفع الى فلان الفا
فادى فلا رجوع للامر على القابض ورجع الخليط على الامر قال للضيف وهو يخاف على
حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نقد
الكفيل الزيوف رجع بالجياد قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر
وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة
فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومن ضمن على ان يعطي نصفها
بها ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه حيث شا كفل عن رجل بامره بما ذاب لفلان
عليه فغاب المكفول عنه واقام المدعي البينة على الكفيل بالف لم تقبل حتى يحضر المكفول
عنه وان كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة رجل له على رجلين الف
فكفل رجل بما له على احدهما على ان يبرا الاخر فالكفالة باطلة رجل استعار شيئا
وغصبه فاخذ منه كفيلا بحمله الى ذلك الموضع جاز كفالة المكاتب لا تصح وان
اذن له المولى وان كفل بواحد بعد الحرية وتصح كفالة العبد الماذون باذن
مولاه يجوز تعليق البراة من الكفالة بالشرط كفل بالدين على ان يسلم من مال
الاصيل قيل لا يصح وقيل يصح ويجب عليه التسليم الدين من ماله دلالة المعروف

ق

في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برئ احال الغريم
المرتهن بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في الاصح الروايتين والمرتهن
لو احال البايع له على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيئا وحبس المبيع لاجل
الثمن احال رب المال غريما له على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما اخر على الكفيل
بذلك لم تصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم بذلك على المديون او كانت
الحوالتان معا صحتا احال غريما له على مديونه الى سنة ثم ادى المحيل المال الى
المحال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا قال لمديونه اعط غريمي
هذا بالالف الجياد الفا بهرجة ففعل برئ عن الجياد احال دائنه والدين
دراهم على مديون الدنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم تصح
الحوالة لحال الوصي بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت ومعرفة الخصم في ذلك
واختلاف الشفيع والمشتري التسليم وما يبطل الشفعة وما لا يبطل وبعض
بنا الشفيع ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واحد ف
الشفيع والمشتري في سكة غير نافذة درب غير نافذ اقصاه مسجد ظهره
او طريقه الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ فلو بيع دار فيه فالشفعة الا
للجار لان المسجد غير مملوك فكان بمنزلة الفضا فعلى هذا احكام السكك التي
اقصاها الوادي يغار بحركه عامة دار في اقصى الدرب والسكة وهذه
الدار نافذة الى الطريق العامة فان كان هذه طريقا للعامة وليس لاهل الدرب
ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار ولاهل الدرب والسكة
بان احدثوه ولهم منع العامة فلهم الاخذ بالشفعة والسكة متى كانت في الخطة
نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا بالشفعة فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة
اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة لاصحاب السكة السفلى ولو بيعت

في السكة العليا فالشفعة للكل ولذا نهر خاص انتزع منه نهر آخر فباع رجل
ارضا على النهر المنتزع يكون الشفعة لاصحاب المنتزع لا الشفعة في الكل دار
لانه تعلق كذا في الاراضي التي هي على نهر الموالي والاراضي التي حازها الامام
لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة بالنصف والثلث وصار لهم كردار كالبناء
والاشجار والكبس اذا كبسها بالتراب حتى صار لهم كردار فان بيعت هذه الاراضي
فهو باطل وان بيع الكردار وهو معلوم جاز لكن لا شفعة فيها وكذا الاراضي
الممتهنة اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها باطل وبيع الكردار يجوز اذا
كان معلوما ولا شفعة فيها الشريك احق بالشفعة من جار ليس شريكا فيما
تحت حائط بينه وبين المبيع اما اذا كان شريكا فيما تحت الحائط بان بنيا
قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين باع ارضين ولرجل ارض تلازق
لاحد الارضين فقيل للشفيع ان ياخذ التي تلازق ارضه دون الاخرى
اذا كان الشفيع يطلب شفعته فيما كان لزيق ارضه فان لم يطلب يقال
لهذا الطالب اما ان ياخذ الكل او تدع وذكر خواهرزاده ان هذا قول ابي حنيفة
الاول وفي قوله الآخر وهو قولهما له ان ياخذ ما كان شفيعه على كل حال ولو بيع
باع بشرط الخيار للمشتري تثبت الشفعة وكذا لو اقر البائع بالبيع وانكر
المشتري فللشفيع الشفعة اذا كانت الدار في يد البائع لا ينقض للشفيع بالشفعة
الا بحضرة المشتري قال المشتري [illegible] فلم تطلب وقال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وقت كذا وطلبت وقال
المشتري لم تطلب فالقول للمشتري فطريقه [illegible] قال اشتريت الارض
والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما فالقول للمشتري مسائل
الطلب والتسليم الاخرى ادركت البكر وجب لها الخيار والشفعة
فانها تقول احدهما جميعا الشفعة ونفسي او تقول اخترت جميعا نفسي
وشفعتي باع ما يشفع به قبل ان ياخذ بالشفعة بعد ثبوت الشفعة

المشتري

بطلت

بطلت شفعته ترك التملك بعد طلب الاشهاد بلا عذر والفتوى على قول ابي يوسف
وعنه انه مقدر بشهر وان ترك شهرا بطلت المشتري [illegible] الى الشفيع واستمهل
شهرا فامهله ثم رجع عن ذلك صح الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد
فان كان الشفيع والابعد خارج المصر تبطل شفعته وان كان كلاهما في المصر
لا تبطل استحسانا الا اذا جاز على الاقرب ولم يطلب تعليق ابطال الشفعة بالشرط ط
جائز حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتراها لغيره
كان الشفيع على شفعته قال الشفيع للبايع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك
بيعك او شراءك فهو تسليم ولو قال ذلك الاجنبي ان كان جوابا للسؤال صح وان ابتداء
لا قال للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الامر فهو تسليم
للامر ولو اشترى دارا لغيره او لنفسه بحضرة الشفيع وطلب الشفعة ثم
قال للمشتري سلمت لك هذه الدار او شفعتها صح تسليمه ولو قال ذلك للبايع
فان كانت الدار في يد البايع صح التسليم وان كان المشتري قبضها لا يصح التسليم
قياسا ويصح استحسانا وهذا اذا سلم الشفعة للبايع فان طلب الشفعة منه ان
كانت الدار في يده له ذلك فان كانت في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك
استحسانا ولو كان للمشتري قبضها وسلمها الى الامر فقال الشفيع سلمت لك ايها ط
المشتري شفعة هذه الدار فهو على الاستحسان ايضا ولو طلب اجنبي من
الشفيع ان يسلم الشفعة للامر فقال سلمتها لك او وهبتها لك صح استحسانا ومعناه
لاجلك وشفاعتك اخبر بالبيع بالف فسلم ثم علم انه كان بالاقل فلا يلزم التسليم
وعليه لو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه
كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما فان اخبره فضولي فلم يطلب فعلى الاختلاف المعروف
انه يشترط العدد او العدالة عند الامام خلافا لهما الجار مع الشريك شفيع في ظاهر
حتى لو سلم الشريك لا ياخذ الجار سلم شريك المبيع فالشفعة للشريك فان سلم
فللجار لكن ينبغي للجار ان يطلب كما سمع كما يطلب الشريك حتى يثبت ثم اذا سلم الشريك

يستوي اما اذا لم يطلب حين سمع ثم سلم الشريك ثم طلب لا شيء اخذ الشفيع
بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء خلافا للمشتري المشتري
اذا تصرف فيه ينقض تصرفه بحق الشفيع والمشتري شراء فاسدا اذا تصرف فلا ينقض
تصرفه بحق البايع الملتقط والعام في النهر في ثبوت الشفعة مفوض الى
راي القاضي سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة لا شفعة للوقف
رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له ولو باع بيوت عمارة فلا شفعة فيه
ايضا صالح عن دار على انكار على مائة لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة
انها للذي ادعاها فله الشفعة. رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقان
فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري علم
الشفيع بالبيع في طريق مكة ونحوها فطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد
بنفسه يوكل وكيلا فيطلب له الشفعة فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا
يبعث على يديه كتابا الى رجل يوكله بالطلب فان لم يفعل تبطل شفعته علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح قال ابو
الليث ان امكنه بعد الاشهاد احضار الثمن ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته قال
الشفيع للمشتري سلمت شفعتها ثم علم انه اشتراها لغيره فهو على شفعته وهب الشفعة
لانسان لا يكون تسليما صالح اجنبي عن الشفعة على دراهم بطلت شفعته علم بالبيع
فقال الحمد لله ونحوه بطلت قال المشتري انا شفيعك احد الدار بالشفعة بطلت شفعته
اشترى بجياد فنقد زيوفا او نبهرجة اخذ الشفيع بالجياد ليشتري لابنه
الصغير دارا ثم اختلف الاب والشفيع في الثمن فالقول للاب ولا يحلف عن
اثبت الشفعة ثم مات لا تورث وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن اخذ
الشفيع بالالف شفعوي لحلل الشفعة بالجوار يسال هل ترى الشفعة بالجوار
فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا والمشتري بسبب هو فسخ من كل ما لم يبطل
حق الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البايع باخذها

بالشفعة لم يصح قال المشتري لا اعرف لك دارا تستحق بها الشفعة يحلف
على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى بدفع المشتري بنظر الى
وقت الادراك ثم يقضي للشفيع وان المشتري جعلها مسجدا او مقبرة او رباطا
كان للشفيع ان يبطل ذلك وله ينبش القبر وترفع الميت والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر وقبل القاء البذر والمعاملة لازمة
من الجانبين دفع بذرا الى اخر وقال ازرعه في ارضك على ان يكون الزرع كله
لك فهو اقراض لا هبة ولو قال على ان يكون الخارج بيننا فهي فاسدة والخارج خ
لصاحب البذر اذا كان نحوا قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لي فهو
استقراض وقيل هذه مزارعة فاسدة دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على
ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرعت فيها المعاملة ينظر
ان كان البذر من المزارع فسدتا وان كان من رب الارض جازتا وان كانت
المعاملة مقطوعة عن المزارعة جاز ولو قال استاجرتك لتزرع ارضي هذه
وتعمل في نخلي هذه بنصف الخارج منهما على ان يكون البذر علي جازتا في هذه
المواضع ايضا دفع الاشجار معاملة الى وقت كذا على ان الاشجار والثمار بينهما نصفان
فان كانت الاشجار في حد النمو جاز وان تناهى لا والفاصل بينهما انه ان نمو
فقد تناهى لانه ليس لها نهاية غاية الى النخل بنموا تناهى الزرع فدفع الارض
مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف لحفظه لا يجوز دفع الكرم معاملة ولم يبين
المدة لم يصح في القياس ويصح في الاستحسان ويكون له ثمرة واحدة اما اذا دفع الارض
مزارعة ولم يبين المدة قيل لا يصح في الاستحسان وقيل يصح لسنة جازت فان
حصد الزرع قبل تمام السنة انقضت المزارعة اذا كانت بقيت السنة لا يكفي
لزرع شي اخر دفع كرمه معاملة فالقصب على رب الارض والعمل على العامل اذا
شرط الشرطين على احدهما ان شرط على المزارع لا يجوز سواء كان البذر من
قبله او من قبل رب الارض وان شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل
المزارع لا يجوز وان كان من قبل رب الارض يجوز اذا بين قدرا معلوما للشريكين

ووقتًا انه متى يلقى وان شرط التقا السرقين على المزارع جاز سوا كان البذر منه او من قبل رب الارض وان شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من رب الارض جاز شرط الحصاد والدياس والتذريه والحمل ان يسس رب الارض على الكار يجوز وبه يفتى حرمين كوفي سصف التبن لا يجوز لانه من عمل قفيز الطحان وكذا سح الثوب بالثلث والربع وكذا سه حيدن بنسمه وكادرس وارزن كومن بسمه وكندم ذرودن بسمه احدمشايخ بلخ في هذا كله بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارا بعدم الجواز لما مر المزارع اذا زرع خلاف ما امر به نصير مخالفا اضر اولم يضر بخلاف الاجارة من بيان ما يزرع في الارض شرط قال ان ذرعتها حنطة فبكذا وان زرعتها شعيرا فبكذا جاز ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح دفع الارض احد شريكيها الى صاحبه ليزرعها ببذر من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة ولو شرطا ثلثي الخارج للمزارع جازت ولو كان البذر من الدافع والخارج نصفين او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او عكسا لم يجز ولو كان البذر منهما نصفين ان شرطا الخارج نصفين جازت وان شرطا ثلثيه للمزارع وثلثه للدافع فان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا يجوز وان كان متميزا ففيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع فسدت وان كان البذر من احدهما اكثر فسدت من ايهما كان البذر الكثر وايهما كان الشرط دفع ارضه ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما فسدت شرط الخارج نصفين او الا ان شرط كري الانهار والقاء السرقين وبنا الحوائط مفسد اشتراط الكراب في موضع الخروج الا به لا يفسد وبه يفتى اشتراط كري الجداول قال حسام الدين لا يصح وقال الله برهان الدين يصح دفع ليزرعها ببذره على ان يدفع بذره او لا لم يجز في المعاملة شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسد شرط القاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب على العامل مفسد اذا ادرك الباذنجان او البطيخ كان الالتقاط عليهما وكذا اذا ادرك القطن والولبق

دفع

دفع معامله عشرين سنة جاز العامل لا يعامل بدون اذن احد شريكي نخيل دفع الى صاحبه معاملة كان الخارج بقدر الملك وان شرطا متاوتا ولا اجر للعامل دفع ارضه ليتخذها كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب وللغارس قيمة ما احد به واجر ما عمل للعامل اذا اجمع لقطات الكرم اجر مثله دون الثلث من ذلك ولو دفع الثلث يكون من اجر المثل مات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع في الثمر بقدر ما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسالة بحالها لم يرجع شرط الحصاد على المزارع فتغافل عن حصاده حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا يفعله الناس اكار ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما اذا كان في الاشجار ما لو لم يستره يفسده البرد ولم يستره العامل حتى افسده البرد ضمن دفع ارضه مزارعة فاسدة فكربها وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع رب الارض قال كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا لك وزرعت ببذري فالقول للمزارع قال المزارع لصاحب البذر تركنا البذر عليك وقبل الاخر لم يصر له ليس على المزارع عليه الارض رجل له ارض اخذ من رجل بذرا حتى يزرعها في ارضه فيكون بينهما فالوجه فيه ان يشتري نصف البذر ويبريه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج يكون بيننا نصفين والله تعالى اعلم

كتاب الماذون

ما يثبت به الاذن والحجر وما لا يثبت ما يملكه الماذون وعلله الاحكام المتعلقة بالماذون والمحجور ما يثبت به الاذن والحجر اذن الصبي يعقل معنى البيع انه سالب ومعنى الشرا انه جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش جاز اذن القاضي للصغير وان ابى الاب صح الاذن القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت العبد ماذونا في التجارة القاضي راى الصغير والمعتوه او عبده الصغير يبيع ويشتري فسكت العبد ماذونا الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن عاما اشتهر عند اكثر اهل

السوق وان كان الاذن لم يعلم به الا رجل او اثنان او ثلثة يصح الحجر بحضرتهم وان كان
لم يعلم به الا العبد يصح الحجر بحضرة العبد واذا اذن ولم يعلم العبد يصح الحجر وان لم يعلم
العبد اذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غايب فانه يحجر اذا اعلم به باع عبده المأذون السوق
ان لم يكن عليه دين يصير محجورا بعض البيع علم اهل سوقه او لا وان كان عليه دين لم يحجر
الا بقبض المشتري ان في الاول البيع جائز وفي الثاني فاسد اذن الوارث لعبد مديون
من التركة مديون او الوصايا اذن لعبده لا يصير مأذونا حتى يعلم فان ارسل المولى اليه
او كتب فبلغ يصير مأذونا كيف كان المخبر ومن المختار ان الاذن كالحجر على الاختلاف
المعروف ولو صدق العبد المخبر بالاذن والحجر يثبتان كيف ما كان المخبر العبد
المأذون بالاباق يصير محجورا واذا اذن الابق في التجارة لم يصح وان علم الابق
وان اذن له في التجارة مع من في يده صح اذن المغصوب في التجارة فان كان الغاصب
مقرا او له بينة يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا
ولا بينة له لم يصح الاذن والبيع مسايل مشتركة بين النوع السابق واللاحق
المولى او الاب اذا قال ادنت لك في التجارة لا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان
الاذن لا يقبل التخصيص ما يملك المأذون وما لا يملك العبد والصبي والمعتوه
المأذون لهم اذا باعوا بغبن فاحش يصح عند الامام الصبي لا يزوج امته وان كان
مأذونا له في التجارة عند ابي حنيفة ومحمد ولا يملك تزويج امته من عبده اجماعا
العبد المأذون يملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء ويواجر الارض
ويستاجرها والمكاتب يملك ان يواجر نفسه والمأذون يملك ان ياخذ الارض مزارعة
ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه او من الاجير العبد المأذون يملك التبرعات
اليسيرة نحو التصدق بما دون درهم لا الدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهدا
وانه ليس بمقدر بدرهم فيملك ما لا يعده التجار سرفا في المأكولات دون غيرها
فيملك الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وكذا ما يعرف مقدار ما في يده من مال

التجارة حتى قيل لو كان راس ماله عشرة الاف فضيافته عشرة دراهم يسيرة ولو كان
راس ماله عشرة فالدانق كثير اما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون درهم
فجايز الزوجة وقيمة البيت ومن الامة اذا تصدقتا بالمطعوم اليسير كما اذا كان ن
على الرسم في العرف وان لم يكن باذن الزوج والمولى في الاحكام المتعلقة بالمأذون والمحجور
العبد المحجور لا يواخذ بموجب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي
ويواخذ العبد باع من عبده المأذون المديون شيا صح ويحبس لاستيفاء الثمن ولو
سلم قبل استيفاء الثمن يبطل حق المولى في الثمن اقر على عبده بالدين وليس على العبد
دين صح وان كذبه العبد حتى كان لهم الاستيفاء من العبد من قيمته بالغة ما بلغت فان
اعتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين طلب الغرماء من القاضي
بيع العبد المأذون المديون فيقال له مال غايب يرجى حضوره او دين يرجى حلوله
فالقاضي يتلوم ثلثة ايام فان قدم ماله او حل دينه لا يبيع والا يبيعه اعتق المديون
عالما بالدين لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين كما لو لم يعلم ولو اعتق الجاني عالما
بالجناية يضمن جميع الفداء والفرق ان الاعتاق اصلة الاختيار ولو اختار قضاء
الدين لا يلزمه لانه وعد ولو اختار الفداء يلزمه لان موجب جناية العبد على المو ل
اذن لعبده الجاني وكحقه دين او رهنه او اجره لا يصير مختارا للفداء العبد
المأذون اذا ارتد فتصرفاته موقوفة عند الامام نافذة عندهما لا بناء على الاصل
المعروف بل على اصل اخر وهو ان بالردة يتوقف ولا يبيع المولى العبد حتى لو باع
واسلم يتبين انه بطل البيع لانه كالاستحقاق عنده وعندهما لا كالوكيل اذا ارتد انعقد
تصرفاته ولذا المكاتب المرتد والمجنون جنونا مطبقا وتعين للطبق من في النكاح ح
والدعوى على الصبي المأذون من في الدعوى فصل العبد لا ينفك عن التجارة بلون
اذا ناله الاذن في الاجارة اذن في التجارة ولذا اذا اذن ان يحتطب او يستقي
للماء ويبيع ولو قال اشتر ثوبا وبعه فهو اذن ولو قال اشتر طعاما او ثوبا للكسوة

فليس لمن اذن له من بعيد ولم يسمع لم يكن إذنا بايعوا عبدي اذن بلا علم العبد
وبايعوا ابني الصغير فقد اذنت له لا لو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك
في التجارة فجاء غد صار ماذونا اذن لعبده يوما او شهرا صار ماذونا ابدا
للماذون ان ياذن لعبده في التجارة وليس له ان يقرض او يكفل او يتزوج او
يزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض او غيره ولا ان يطأ الامة المشتراة
وان عن عيب قدر ما يحط مثله في التجارة في العيب جاز وله ان يعير دابته
وان يرهن ويرتهن والعبد الماذون في الشفعة بينه وبين مولاه وغيره
كالحر اذن له احد مولييه فلحقه دين قيل للذي اذن له ادّ دينه والا بعنا
نصيبك فيه قال هذا عبدي قد اذنت له فبايعوه ووجب عليه ديون ثم استحقه رجل
وانكر الاذن او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق من الدين شيء في الحال والمستحق
عليه غرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرماء لانهم غرّهم ولو قال هذا ابني فقد
اذنت له في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القايل يغرم جميع
الدين بالغا ما بلغ باع عبده المديون بغير اذن الغرما فلهم فسخه اذا كانت ديونهم
حالة الا اذا وصل الثمن اليهم وفيه وفاء او قضى المولى ديونهم او ابروا العبد
من الديون وان كانت مؤجلة ليس لهم فسخه ويأخذون من الثمن ديونهم اذا
حل الاجل وان كانت الديون اكثر يضمنون المولى الى تمام القيمة ولو مات العبد
قبل الفسخ ان شاؤا ضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد كانهم باعوه من المولى
بقدر قيمته حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى على الغرما وان
شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه انفسخ العقد ويسترد الثمن قال اذا
جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح الماذون اذا ابق وارتد او جن مطبقا صار محجورا
ولا يعود بافاقته الاذن ولو اغمي عليه لم يصر محجورا جن المولى مطبقا صار
العبد محجورا ويعود الاذن بافاقته دبّر الماذون لم يحجر ولو استولد الجارية
انحجرت حجر على عبده ولعبده عبد ماذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر

الثاني

الثاني محجورا ولو حجر على الثاني ابتداء انحجر اقرار العبد الماذون بالكفالة بالمال لم يصح وبالدين
والغصوب والاستهلاك والودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز ويؤاخذ به حالا
ولو اقر بجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح ولو اقر بمهر امرأة وصدقته يؤخذ به
بعد الحرية ولو اقر باقتضاض امة بالاصبع لم يصح الا بتصديق المولى واذا أقر م في
مرضه بدين جاز الا ان غرماء الصحة والذي ثبت بالبينة او بمعاينة السبب اولى
فما فضل من ذلك صرف الى ما اقر به في المرض صبي لا يعقل البيع والشراء باع او
اشترى واجازه الولي لم يصح تصرف الصبي الماذون يصح وان كان فيه غبن تصرف
الصبي العاقل فاجازه الولي او العبد فاجازه المولى نفذ لا يحجر على الحر عند الامام
الا على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس وقيل هذا الاستثناء ليس بظاهر
عنده وعند ابي يوسف لا ينحجر بالسفه الا بحجر القاضي واذا حجر عليه لا ينطلق الا باطلاقه وعند
محمد ينحجر بالسفه وينطلق بترك السفه واذا رفع حجر الحاكم بحجره الى قاض اخر فامضاه يحجر عند
الامام ايضا فلو اعتق صح وسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق لا والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

هبة الدين الشيوع هبة المريض هبة الصغير الرجوع في الهبة وما يمنع
من ذلك وما لا يمنع هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له في القبض
فقبضه وممن عليه الدين لا تصح من غير قبوله خلافا لزفر لنا اختاره السرخسي وقيل
الخلاف على العكس وقد مر في البيوع وهب احد شريكي دين للمديون ولو وهب
نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك غريم
الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه معنى لانه يملك التركة ان لم يكن
فيها دين مستغرق وان كان فللوارث فيها حق حتى لو تزوج امة من هذه التركة لم يجز
ولو رد الوارث الهبة ترتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا الخلاف فيما اذا وهبه لمن
الميت فرده الوارث وهبه دينا له على عبد لمولاه صح على العبد دين يحيط برقبته اولا
فان رد المولى قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل هنا يرتد اجماعا هو الاصح
مسائل الشيوع قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه

فيه صحت الهبة اشترى شيئا بعشرة دراهم فوجده انقص فان الدانق وهب المشتري الدانق
الزايد للبايع ولم يدخله تحت البيع ان كانت الدراهم صحاحا يضرها التبعيض جاز لانه
مشاع لا يحتمل القسمة وهب البناء دون الارض جاز وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة
حتى فسد عند الامام فاذا قبضا ثبت لهما القسمة ملك فاسدا وبه يفتى الشيوع
الطارى لا يبطل الهبة ويبطل الرهن في الرواية عن ابي يوسف وتفسير الشيوع الطارى
ان العقد اذا وكل ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا فباع بعضه بطل الرهن في الباقي
وكذا لو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر وقيمته عشرة ضمن نصف
القلب ويصير له وبطل الرهن في احدى الروايتين والشيوع الطارى من اتحاد
المستحق كالمقارن دفع الى الحريف ثوبا وقال اكسر نعلا كان هبة ولو دفع دراهم وقال
انفقها كان قرضا قوله كسوتك يكون هبة قال المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال
هو قبلت وسلم اليه جاز قال هب لي هذا فقال فداي ثوبا داوقال ان تودع بنت
فليس بهبة غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فان لم يكن هبة وجعلته باسم ابني
هبة سيب دابته فقال من شاء ياخذها لم يكن هبة لاحد الا ان يقول لقوم معينين قال
من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان
فهذه هبة تتوقف على القبض ان حال الكندم تراسلت الا الام هبة الحنطة لا الجوالق
ويكون الا الام هبة الظرف دون الحنطة قال لامراته قولي وهبت مهري لك فقالت
وهي لا تعرف العربية لم يصح قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال
الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال اكتله فاكتله فاكتاله جاز حق
قبض الهبة لصغير او معتوه او مجنون لابيه او وصيه ثم الجد ثم وصي
جده ثم الى القاضي ثم من نصبه فان لم يكن احد منهم فلمن هو في عياله كالاخ او عم
او خال او غيرهم ولو قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز
وبه يفتى واذا كان يعقل عن نفسه يجوز قبضه وقبوله ويقبض الزوج لزوجته

الصغيره

الصغيره اذا كانت في عياله وان كان لها اب صغيرة في عيال اجنبي برضا ابيه والاب غايب
فقبض الاجنبي له صح ولا يصح قبض الاخ وهب شيئا في صندوق مقفل لم يكن قبضا قبض الام
للصغير انما يجوز اذا كان في عيالها وهب شيئا حاضرا فقال الموهوب له قبضت صار
قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهب على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار هبة
مشاع يحتمل القسمة لا يجوز ولو من شريكه ولو قبضها يفيد ملكا فاسدا وبه يفتى
وهب زرعا دون الارض او على النخل او الارض لشريكين لآخر وهبت الحصة(?)
من الربح ان كان المال قايما صح وان كان مستهلكا لا يصح هبة المهر من الزوج الميت تصح
وهبت للزوج في حالة الخلع وماتت في النفاس لا تصح اشترى دارا فوهبها قبل القبض
جاز وهب الآبق لابنه الصغير جاز الا الآبق الى دار الحرب ولو [illegible] الآبق الا ان الى
دار الاسلام منه لا يجوز لان التسليم شرط وقد فقد وفي الهبة القبض شرط وقد وجد
ولو وهب له عبده المغصوب او المرهون لم يصح سقطت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه
على الطلب والقبض فطلب وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب خطرا
دفع ثوبين الى رجل فقال ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل ان
يتفرقا جاز والا فلا رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال
وهبت لك احد المالين جاز واليه البيان وان ورثته بعد وفاته اعتق ما في بطن جاريته
ثم وهب الام جازت وهب نصف عشرة اثواب مختلفة جازت وان كانت متفقة لا
وهبت للزوج على ان يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك فالهبة باطلة وهب في
مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت هبه المريض وهب في مرض الموت عبدا لا مال له
غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له او اعتقه لا ينقض تصرف الموهوب له ويضمن
قيمة ثلثي العبد للورثة ومتى رجعت الورثة على الموهوب له بما فوق الثلث لا تبطل الهبة في
الكل ولا استرداده وهب متاعا لان رجوعهم مقصور على الحال اشترى دارا وهو شفيعها
ولها شفيع آخر ثم ان المشتري وهب لانسان ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف بالشفعة
بطلت الهبة لانه اخذ بحق سابق وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث ثم رد الموهوب له

ط الام

ط الدار

ما اودع على الملك بالبحار وفي البيع يخير المشترى الملتقط يقبض ما وهب للصغير وان كان
هو من اهل القبض وسلمه الى التعلم الاعمال وليس لاجنبى اخذ ان يسترده منه ووهب
للصغير بعوض لان لا يجوز واذا المحن للواهب ان يرجع **ما يمنع الرجوع وما لا يمنع**
وهب لذي رحم محرم لا يملك الرجوع وان كان كافرا لان الموهوب له على الواهب يصدقه
او يحله او يعمره فقال هذا عوض هبتك جاز بنى سورا في الكاشانه لا يعد زيادة في
المالية ولا يمنع الرجوع ولو علم الموهوب له حرفة سقط الرجوع ولو داوى مرضه فللواهب
ان يرجع ولو نقله الى مكان اخر وانفق في الكرا لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها
كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة اما في البنا والخياطة ونحوهما
فالقول للموهوب له وهب لمملوكة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع في الهبة يعود
النكاح سرعه الموهوب القران او كان فاسلم فيه صح الرجوع وهب للصغير لا يملك
الرجوع وقيل هذا الخانوي الصدقة بنى الموهوب له ثم زال البناء صح الرجوع
تغير سعر الموهوب لا يبطل الرجوع ولو زال عن ملك الموهوب له ثم عاد صح
الرجوع ولو عوض عن الموهوب له رجل صح وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع
ولو وهب امراته ثم طلقها لا الصدقة على غنى لا يرجع قبض الهبة فتصدق
بها على غيره فللواهب الرجوع قبل التسليم الى المتصدق عليه وهب ثمرة في نخله
وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع ولو كانت الهبة ثوبا فقصره لا يصح الرجوع
اذا استحقت الهبة رجع بالعوض ان كان قائما وبضمنه ان كان مستهلكا وضع
خشبا في المسجد او علق قنديلا له الرجوع ولو علق حبلا للقنديل رجل اعد
لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يدفع لولد اخر او لتلميذ اخر ليس له ذلك الا
اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض الموت تعتبر من جميع
المال في رواية ومن الثلث في رواية فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقير
على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل

الملذي

الملذي الذي يسال الناس الحافا ويأكل اسرافا يوجر عليه ما لم يعلم انه يصرفه الى
المعصية القرض المتاع جائز اشار اليه في النوادر اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده
فان شا ادى الى مسكين اخر وان شا الا اخرج الدراهم في الكيس او الجيب ليدفعه الى المسكين
ثم بدا له فلم يدفع فلا شي عليه في الحكم جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز قال مالك
في المسالين لا يدخل فيه الديون تصدق الصبي بماله باذن الاب لا يصح تصدق على ابنه
الصغير دارا والاب ساكنها عند ابي يوسف جاز وعند الامام لا وبه يفتى اهدى
شيا من الماكولات في اناء فان كان ثريدا في قصعة ونحوها يباح ان ياكل
في تلك القصعة وان كان من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط كره للمقرض
قبول هدية المستقرض اذا لم يكن يهدي قبل الاستقراض دفع الرشوة لدفع
الجور عن نفسه او واحد من اهل بيته لم ياثم اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك
دار الاسلام جائزة فهي له ولو اهدي ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع
العسكر جارية قالت تهبني مولى الكل هدية وسعه ان ياخذها اهدى وضيافة
الختان فوضع بين يدي الصبي ودفع الى والده او والدته او في عرس فدفع الى الزوج
او الزوجة او قال لزوجه او امه او ابيه او امها فما يصلح للصبي او يستعمله الصبي
فهو له وفي العرس ما يصلح للزوجة فهي لها وما يصلح لخدمة الزوج فهو له وما
سوى ذلك فما كان من جهة اقارب اب الصبي ومعارفه فللاب الصبي وما
كان من جهة اقارب الام ومعارفها فللام الصبي ولو وجد سبب يستدل
به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك لا باس ان يفضل من كان مشتغلا بالعلم من اولاده
على غيره في العطايا وان يعطي العالم المتادب منهم ويحرم الفاسق الفاجر يصح رد صحة
تعبير نفسه الهبة كقبوله حسنات الصبي له ولا بويه اجر التعلم والتسبب
لوجوده وبقائه وهب للصبي شي من الماكولات قال محمد لابويه ان ياكلا منه وقال
الائمة مباح يجب اذا كان قال رجل لفلان انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا
اذا قامت امارة البيان وقال الاخر اذا دخل كرمي وجد من العنب له ان ياخذ قدر
ما يشبع به انسان واحد والله تعالى اعلم **كتاب الصيد والذبائح** في معرفة الماكول

اهدى

قة

ابرم

من الحيوانات وغير الاكول مشتركات بين الصيد والذبائح ما يملك الصيد
واللقطة ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير بيان الاول كالاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا كالضب
واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والهوام التي سكناها في الارض
كالفارة والوزغ والقنفذ وجميع هوام الارض الا الارنب واما سباع الطير
فكالنسر والعقاب والبازي والشاهين والصقر وما اشبه ذلك واما
العقعق فلا بأس به والغراب الابقع والاسود ان كان يأكل الجيف
يكره وان كان لا فلا وان كان يخلط فيأكل الجيف والحب لا يكره عند الامام رضي الله تعالى عنه
ويكره كل ما لا دم له كالزنبور ونحوه ولا يحل اكله الا السمك والجراد لحم الابل
الجلالة ان كانت لا تأكل الا العذرات لا يؤكل وان كانت تخلط يؤكل عند الامام كالعجل
لحم الفرس مكروه عند الامام مكروه والمراد من الكراهة الحرمة في الاظهر وقيل كراهة
التنزيه فانه سوى في كتاب الصلاة بين بوله وبول ما يؤكل لحمه وجد السمك ميتا
على وجه الماء وبطنه فوق لا يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل
مات السمك من حر الماء او برده عن الامام انه لا يحل وعن محمد يحل وبه نفتي وجد نصف
سمكة على الارض اكل لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية
اذا رمى صيدا فقطعه بنصفين اكلا ذبح شاة او نحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت يحل
الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والوحشي يحل وان صار اهليا بان وضع عليه
الاكاف ولدت شاة او ظبية من سبع فانه يحل مسائل مشتركة بين الذبح
والاصطياد شاة مرضت او شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من الحياة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح لا تعمل الذكاة عندهما وعند الامام تعمل وعليه يفتى فان
بقي فيه من الحياة اكثر من ذلك حل عند ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف
يوم بحزاه وعند محمد ان بقي فيه الحياة اكثر مما بقي في المذبوح حل وعن الامام اذا ذبح

وهي حي

وهي حي يحل اما اذا جرح الكلب المعلم المرسل صيدا وبقي فيه من الحياة مقدار ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح او رمى صيدا وبقي فيه ذلك المقدار من الحياة ففي هذين
الموضعين لا يقبل الذكاة بالاجماع حتى لو اخذه المالك كذلك ولم يذكه لانه فات الذكاة
الاختيارية فاكتفى بالاضطرارية وان كان الباقي في هذين الموضعين اكثر مما يبقى في المذبوح
يقبل الذكاة ويجب تذكيته في الاصح الكلب المعلم اذا قتل الصيد جرحا حل وان
قتله خنقا لا يحل في الاظهر بازي معلم يقتل صيدا لا يدري ما حمل البازي ارسله
انسان ام لا لا يحل لان الارسال شرط ولم يتيقن به انفلت البازي المعلم فمكث
زمانا ثم اخذه صاحبه لم يحل صيده حتى يعلمه ثانيا فيجيبه ثلثا او يقع في قلب الصائد
انه تعلم لانه ترك التعلم الذكاة الاضطرارية الطعن والجرح وانهار الدم في اي
موضع كان رمى صيدا بسهم او خشب ونحو فاصاب ذلك سهما موضوعا على حائط فاصاب
السهم الموضوع الصيد فجرحه فقتله فانه يؤكل دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل
اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها يؤكل بعيرا او ثور ند في المصر ان علم
صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع جماعة كثيرة فله ان يرميه والشاة
لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حياتها
قيل لو فتحت فاها لم يؤكل ولو ضمت فاها اكلت ولو مدت رجلها لم يؤكل
ولو قبضت اكلت ومكروه النخع قبل البخع كسر العنق بعد الذبح وقبل ان
يبلغ النخاع وهو عرق في الصلب الى العنق ما يملك بالصيد واللقطة اتخذ
برج حمام فاوكرت فيه حمامات الناس فما اخذ من افراخها لا يحل له لانه بمنزلة
اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة اخذ انسان في المصر حماما يعرف ان
مثله لا يكون وحشيا فحكمه حكم اللقطة اصطاد سمكة فوجد في بطنها لولوة فهي
له فان باع السمكة فوجد المشتري اللولوة ان كانت اللولوة في صدف فهي
للمشتري وان لم تكن فللبائع الصائد المحرم اذا ارسل صيدا فاخذه غيره فان
ارسله عند الاحرام بقي على ملكه حتى لو اخذه انسان كان له ان يسترده

لان هذا الارسال ليس دليل الاباحة وهذا يدل على انه لو ارسل وهو حلال
حتى يكون مختارا في الارسال كان اباحة حتى لو اخذه انسان يملكه ولا يكون للاول
ان يسترده والمختار انه لا يملكه الثاني وان كان مختارا في الارسال وفيما اذا رمى
قشرا او نواة كلام والمختار انه يملكه الثاني واذا ارسل صيدا مبيحا لمن ياخذ
فيه احلال المباح من الاصطياد على قصد اللهو يكره اخذ الطير بالليل مباح
لكن الاولى ان لا يفعل يكره تعليم البازي بالطير الحي امسك الكلب الصيد حتى
ادركه صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه
اكل رمى مجوسي سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم المسلم فان علم انه
لولا سهم المجوسي لما وصل ذلك الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذا
لو رده عن سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولا
يحل استحسانا رمى الى صيد فانكسر ثم اصابه السهم لا يؤكل سمع حس
انسان او غيره من الاهلية فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع
حس اسد او ذيب والمسألة بحالها خنزيرا فوقع صيد وصار يؤخذ بغير صيد
ان حضر لصيد ممولة من يقبض بعض المقابض من السلطان فاصطاد فيه غيره
كان الصيد لمن اخذه قال عند الذبح بسم الله او الله ولم يظهر الهاء ان قصد ذكر الله تعالى
يحل والا فلا عطس عند الذبح فقال الحمد لله ولم ينو التسمية لم يجز ذبح وسمى ولم
تحضره النية جاز التسمية الواحدة تجزي عن الذبائح الا اذا ذبحهن معا ارسل
كلبا ثم سمى لم يعتبر اضجع شاة للذبح وسمى وتركها ومال الى اخرى وذبحها بتلك
التسمية لم تحل سمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او ما اشبه
ذلك ثم ذبح حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وان باع او اشترى ثم ذبح الكافر
بسم الله واراد به المسيح عليه السلام والله تعالى اعلم **كتاب الاضاحي** في وجوب
الاضحية فيما يجوز به التضحية فيما يجب عن التضحية في وقت التضحية فيما يفعل
بالاضحية بعد الذبح في المتفرقات **في وجوب الاضحية** اوجب على نفسه ان يضحي با

قيل لا

وقيل لا يلزمه الا شاتان وقال حسام الدين الشاهد انه عند الكل نوى ان يضحي شاة له لم يجب
كلا او ما اذا اشتراها بنية الاضحية سرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد
الاولى ضحى بهما وان كان ضحى بالواحدة منهما وهبت له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب
فيها فعلى الموهوب له اخرى مكانها **ما يجوز به التضحية وما لا يجوز** اشترى شاة للتضحية
وهي سمينة فصارت عجفا في المبسوط انه لا يجوز وفي الطحاوي يجوز ولا يجزي الجدعاء
وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤوس ضرعها فان بقي اكثرها جاز **ما يحتسب عن التضحية**
شاتان بين اثنين ذبحاهما عن نسكيهما جاز عنهما دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب
عن نفسه ممنوع عن الامر وضحى شاة قد اشتراها فاستحقت واجاز المستحق
البيع احتسب عن التضحية اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز وهب له شاة
فضحى بها ثم رجع الواهب يخرجه عن التضحية عند محمد رحمه الله على ان ضحى شاة وضحى
ببدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز بامره او بغير امره ذبح اضحية
لغيره بامره في ايام التضحية جاز ولم يضمن **في وقت التضحية** فاتت الصلاة يوم
العيد جازت التضحية بعد الزوال ومن الغد قبل الصلاة علم الامام انه صلى بغير
وضوء وقد ذبح الناس جازت ذبائحهم بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال يصلي
صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز ومن تجب عليه التضحية اذا لم يضح حتى ذهب الوقت
سقطت عنه الاداء عينها للتضحية عند الشراء او كانت في ملكه فلم يضح بها يجب ان يتصدق
بعين الاضحية ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان الامام اذا صلى العيد بشهادة
الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزتهم الصلاة والذبائح للضرورة **ما يفعل بالاضحية**
لا يحل ان يجز صوف اضحية ولا ان يحلب لبنها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى يرتفع ولو جز
او حلب تصدق ولا يركب الضحية ولا يحمل عليها وان فعل ونقصها تصدق بنقصانها وان اجرها
للحمل تصدق بالاجرة يستحب ان يجلل بقرة الاضحية ويقلدها واذا ذبحها تصدق
بقلائدها وجلالها ولو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق
بفضل ما بين القيمتين ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل اذا كان بامره ضحى
شاتين فالمختار ان يكون التضحية بهما لان الاضحية بعشرين افضل من شاتين بعشرين

الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر
قيمة كان افضل الكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة ولحما فهي افضل
الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل
من الذكور اذا استويا في القيمة شرى الاضحية بعشرة اولى من التصدق بالف
التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها عن الميت اوصى ان يضحى عنه
تقع على الشاة يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة والله تعالى اعلم

كتاب السير

في مسائل المرتد ما يصير به الكافر مسلما او لا الغزاة بيع الحربي
ولده مسائل اهل الذمة الفاظ الكفر وهي انواع

مسائل المرتد وما يصير به الكافر مسلما او لا

تصرفات المرتد بعد اللحوق بدار الحرب قبل القضاء باللحاق توقف
اجماعا انما الخلاف في تصرفاته قبل اللحاق كسب اسلامه موروث عنه وكسب ردته
فيء عند الامام وعندهما الكسبان لورثته وعند الشافعي الكسبان فيء اما تصرفاته
فعند ابي يوسف تنفذ في الكسبين وعند الامام تنفذ في كسب الاسلام وتتوقف في
كسب الردة المراة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم تصرفت ان كان تصرفا ينفذ من المسلم
ينفذ من المرتدة وان كان لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن انتقلت اليه من الملة كاليهود
والنصارى عندهما ينفذ كتصرفات المرتد وعند الامام اختلف المشايخ فيه جحود
المرتد الردة رجوع عنه الى الاسلام غير اهل الكتاب من الكفار كعبدة الاوثان
وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واذا اتفق هؤلاء ما لستم بشيء لكن جحود مع
المسلمين حكم باسلامهم واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه وكذا النصراني او اليهودي
اذا صلى مع المسلمين بجماعة لا وحده وقوله لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وعلى هذا ح
وان لم يكن ذلك اسلاما كله ولو حمل المسلم على الكافر ليقتله فلما رهقه يشهد ان
لا اله الا الله فان كان ممن لا يقوله يجب على المسلم ان يكف عنه لانه سمع منه ما
هو دليل ايمانه وان جاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان يشهد قبل

ان

ان يقهره المسلم وان تشهد بعد ما قهره فهو رقيق فان قال انما اردت بما قلت الدخول
في اليهودية لا الاسلام او التعوذ كيلا يقتل لم يلتفت اليه لان الظاهر انه قصد الاجابة
الى ما طلب منه المسلم والتشهد منه دليل الاسلام كصلاة الجماعة فان امتنع بعد ذلك من
الاسلام فهو مرتد ولو كان ممن يشهد ان لا اله الا الله والملة بحالها لا باس ان يقتله المسلم
وان تشهد انه ليس بدليل الاسلام وان شهد مع التوحيد ان محمدا رسول الله وهو
ممن لا يقول ذلك فهو دليل اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذا لو قال حين رهقه المسلم
محمد رسول الله او دخلت في دين الاسلام او في دين حتى لو مات نصلي عليه ونستغفر له
لان ما ظهر منه فوق التشهد ولمجرد سيما المسلمين يحكم باسلامه في حق الصلاة عليه واما
اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهم وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرؤوا عن النصرانية
واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله لكن الا الى بني اسرائيل فان شهد النصراني الى
وتبرا من النصرانية لم يكن مسلما لاحتمال انه دخل في اليهودية لان ذكره قول اليهود
بعينه فاذا قال ذلك ودخل في الاسلام انقطع الاحتمال ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما لهذا
لان كل فريق يدعي وهو المستسلم المنقاد للحق قال الحلواني ذلك الا المجوسي في دارنا
فان من قال منهم انا مسلم يصير مسلما لانهم يابون هذه الصيغة لانفسهم ويسبون بها
اولادهم ولو كان من عبدة الاوثان ممن لا يقول لا اله الا الله فلما رهقه المسلم تشهد
ان محمدا رسول الله فهو مسلم لانه ينكر الامرين فبايهما يشهد كان ذلك دليل اسلامه
وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعونه لانفسهم ولذا لو قال انا على دين
محمد او على الحنيفية او على الاسلام وعن محمد في النصراني قال امنت بالله ومحمد وبما جاء
من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني انه يصير مسلما وعن الامام اذا قال النصراني
او اليهودي اسلمت او انا مسلم يسال عن مراده فان قال اردت ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع حل دمه وان لم يعرف
ذلك لم يكن مسلما وان لم يسال حتى صلى مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال
او يصلي فليس بمسلم ونصراني اراد ان يشتري منا شيئا فقيل للنصراني انما نبيع من

مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم قيل لا يصير مسلما حتى يقول انا مسلم مثلك وينبغي
ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن ابن زياد اذا قيل لذمي اسلم
فقال اسلمت فهو اسلام لانه اجابة فيما خاطبه فيلزمه قوله نسيك محمد عن
ذمي شهدوا عليه انه صلى معنا في جماعة انجعله مسلما وتضرب عنقه ان رجع
في كفره قال نعم اما اذا قالوا صلى وحده وان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك
وسواء قالوا كان اماما او غيره فان شهدوا انه كان يؤذن ونعم نجعله مسلما
سواء كان الاذان في الحضر او السفر وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة
وقال صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
وقيل اذا اذن في وقت الصلاة يصير مسلما وفي غير الوقت لا وان صلى في الوقت
بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه لا وان صلى الجمعة
معنا فهو مسلم ولو لبى وطاف كما يطوف المسلمون فهو مسلم والمجرد التلبيه لا
وقع صبي في سهم مسلم القسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات
الصبي في دار الحرب يصلى عليه انه حكم باسلامه تبعا للمولى اسلم في دار الحرب
ولم يعلم الشرايع ثم دخل دارنا او مات لا قضا عليه ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم
الشرايع يلزمه القضا استحسانا **الغزاة** النفير العام يجب على كل من سمع
ذلك اذا قدر وله الزاد والراحلة ويجب على اهل العدل ان يخرجوا الى قتال اهل (وسالموهم)
البغي ونقاتلهم الى ان يرجعوا الى امر الله **س** لا يخرج الولد بلا اذن ابويه في غير
النفير وله ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة ولا يخرج المديون الا باذن الطالب
عالم ليس في البلد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع الجهاد
في الاشهر الحرم مباح وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب لا باس بضرب
الطبول في الحرب لا يستحب رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض

يعني

يعني يزدادون به نشاطا **في بيع الحربي ولده** اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار
الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الرد اذا خاصم
الحربي اذا دخل دارنا بامان بيع ولده فباع ولده لا يجوز في الروايات كلها **س**
مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه قال الصحيح انه لا يجوز لكنهم اذا
دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشرا وان لم يدينوا ان خرج معه طايعا لا
يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة
فعليه ان يعرفها ولو عقد الربا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز **مسايل**
اهل الذمه اذا ارادوا احداث البيع والكنايس في الامصار يمنعون بالاجماع اما في
السواد اختلف المشايخ قال مشايخ بلخ يمنعون وقال مشايخ لا يمنعون قال الكرخي
ان كانت قرية غالب اهلها اهل الذمة لا يمنعون والا يمنعون اما البيع القديمة في
السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار فلا تهدم وقيل لا وهذا في البلاد
المفتتحة عنوة واما في الصلحية فتترك في المواضع كلها في الروايات كلها قال محمد ليس ينبغي
ان تترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار وفي الصلحية تترك في المواضع
كلها في الروايات كلها ويمنع من احداثها في الامصار وفي القرى قولهم قال محمد
ان انهدمت كنيسة او بيعة او بيت نار فلهم ان يبنوه مثل بنا الاول لا زايدا وليس لهم
ان يحولوه من موضع الى موضع اخر في المصر صالح قوم من اهل الحرب على ارضهم وصاروا (وا)
ذمة وتمصرت حتى تقام فيها الحدود فانه يترك فيها من البيعة والكنيسة ما كانت
يوم فان احدث غيره يهدم ما كان في المصر قال محمد ليس للنصراني ان يضرب في منزله (الفتح)
في مصر المسلمين الناقوس ولا ان يجتمع فيه منهم اماله ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا شيئا
من صلبانهم او غيرها خارجا من كنايسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصلبان
في يوم عيدهم ويمنعون في بقية السنة الا على ذلك وقع الصلح الذمي اذا اشترى

دارا في المصر قبل ما ينبغي ان يباع منه ولو اشترى عبدا على بيعه من مسلم وقيل لا يجبر
على البيع الا اذا كثر عبيد حبس الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لا تقبل
ما لم يأت بنفسه ويقوم والقابض قاعد في اصح الروايات وفي رواية تقبل وفي
رواية يهز لتقفيه ويقول اد الجزية يا ذمي من طلبوا ان يأخذ امنا من اسرائهم
واحدا ويحطوا الدلهم مشركا لم يلتفت الى ذلك اعطى المسلمون رهنا عند الكفار
والكفار عند المسلمين على انه لو غدر صاحبه يقتل الرهن فغدر المشركون و
قتلوا من كان في ايديهم ما ينبغي للامام ان يقتل الرهن الذي في يده امرأة سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها قيل للاسير اسجد للملك الكافر
والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو قيل اسجد سجدة التحية فالافضل ان يسجد
رجل هرب من العدو فاختفى بمكان فاصابه العدو وسأله عن اصحابه ما ينبغي
ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل اراد الاسير ان يتزوج كتابية في دار الحرب
كره الا اذا خشي العنت رجل يمكنه شرى الاسير فشراء الاسير الجاهل افضل
من شرى العالم قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف او انت امن او لا
بأس عليك او قال مترس بأي لسان كان فهو امن وان لم يفهم الكافر قال لو امنونا
على ابنائنا فامنوا عليهم يثبت الامان في حق احفادهم ايضا دخل دار الحرب بلا امان
فقال انا رسول ملككم او قال جئت اقاتلكم فتركوه الا بأس بقتل من اخذ منهم ويأخذ
اموالهم حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار
المسلمين فبعث بها الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم يكن
نقضا للعهد اراد الحربي ان يبيع بردونا له ذكرا ويشتري بردونا انثى
ويدخله دار الحرب منع عن ذلك دخل في دار الاسلام بغير استيمان معه
كتاب اهل الحرب فانه يصير امنا قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فقالوا انا
اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا امير الجند في القسمة كرجل من الجند ثلثه

دخلوا

دخلوا دار الحرب بغير امان وغنموا كانت لهم ولا خمس وان كان لهم منعة يخمس ويوضع
في بيت المال الامام لو وضع الخمس في الغانمين لحاجتهم اليه له ذلك الامام اذا قال لاحد
شيئا فهو له دخل الامام بحث الاذن قال امير العسكر ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا
فقتله فلا شيء له ولو قال ان قطعت رؤوسا او كذا القتلى فلك كذا استحق اذا قطع
المرتد يستتاب وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء
من كل دين سوى دين الاسلام الحق المكلف لو ارتد لا يقتل ويحبس ويجبر
على الاسلام ارتداد السكران لا يصح وارتداد الصبي العاقل يصح الا انه لا يقتل
من ارتد ثم اسلم ثم ارتد فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني قاله ابو الليث
لا جزية على من مرض اكثر السنة جارية بين نصراني ونبطي جاءت بولد فادعياه
ثم كبر نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل نجران الحربي الكائن من الحرب
يقبل منه الجزية الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر يؤخذ منه جزية الاغنياء
فسلم اعتق عبده الذمي فوضع عليه الجزية نصراني عجل خراج راسه لسنتين
ثم اسلم فانه يرد عليه خراج سنة يد مؤدي الجزية اسفل ويد القابض اعلى
مصرف الجزية والخراج واحد لا شيء لاهل الذمة من بيت المال وان كان فقيرا
بغت طائفة على السلطان كان ذلك لظلم السلطان ولا يمتنع من الظلم وقاتلت الطائفة
السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن الحال ذلك لكنهم
قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه الباغية
التي تقاتل لو اسرت او اسر العبد الذي يخدم ولا يقاتل حبس ولا يقتل
يجوز موادعة اهل الحرب ليتدبروا في امرهم ويرجعوا عن ذلك ولا ينبغي للامام
ان يأخذ على الموادعة منهم شيئا وان اخذه رده عليهم العادل لا يقتل ذا رحم محرم
منه من البغاة الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره
الفاظ الكفر يعني ان لم يكن حرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن فرض الله صوم رمضان

لما شق عليه الصوم لا يكفر وكذا ان قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تأوله
وتأويله ان يقول ان طاعتها بر ما رنج است لا يكفر وكذا ان قال لو لم يفرض الله تعالى هذه
الطاعات كان خيرا لا يكفر بهذا التأويل ولو تمنى ان لم يحرم الله الزنا والظلم او قتل النفس
بغير حق يكفر لان الحلال فيها خروج عن الحكمة والعدل ولو تمنى لنبي من الانبياء ان لا
يكون نبيا ان اراد به لو لم يبعث نبيا كان خارجا عن الحكمة لم يكفر ولو اراد به استخفافا
او عداوة له كفر لو قال اكر فلان بيغامبر بودي من بدو نكرويدمي ان اراد به
انه لو كان رسول الله لم اومن كفر كما قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او
لا اومن به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة من
هذه الناحية لم اصل يكفر في هذا كله كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي فجحد نبوته
لا يضره من زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر من عاب النبي صلى الله
عليه وسلم في شعرها وقال في شعر جبره يكفر من اراد تقليبه بغض النبي صلى الله عليه وسلم
يكفر سئل الامام عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يحب ان يشتمه فقال هذا
رجل لم يعرف الله لانه لو عرف الله لا يحب ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم تشاجرا
فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهرچه خدا بر ابليس نام نهاده است وكان
اسمه محمدا قيل لا يقع او كان نام الناس على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكفر ما لم ينو نصراني
اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه يصير مرتدا
لان من تمنى الكفر كفر قال ابو حفص في مريض قيل له صل قال والله لا اصلي ابدا فلم
يصل حتى مات ارموه ولا تصلوا عليه لانه ما تمسكا فرا قيل وجه ذلك انه قال
على وجه الهازل والاستخفاف ومن قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد به ردا
على الله يكفر وان اراد حكاية الاخر نوع قال الاخر برو تا بسه وبا سماز برو وبا خداى
جنك كن قيل لا يكفر وقيل يكفر لذا قوله شو با خداى جنك كن والاحتياط ان
يجدد النكاح قال في مطالبه حق ايزاو خداى جهانست بستاند قال ابو القاسم هذا
اجتراء منه على الله تعالى لو دعوى انه يغلب ربه وصار مرتدا ان اب والا ضرب عنقه

ولو

ولو قال اكر ... مرا نست بهذا اسير وقال يكفر به وقيل لا يكفر في الاول انما لان المراد
به التهويل لا التحقيق قال العطى ولا احدك يوم القيمة فقال يوم الجابار اندر ان
اثبوبي قال ابو بكر لا يكفر وقال بعضهم يدني يلى حرد بوده دان جهان كيسه درلك
بود قال الفضلي هذا خطر وهزو بامر الاخرة وكفر بربه وبانت امراته قال الله
حاكم بيني وبينك فقال الاخر خداي حاكمي ما را نشايد او حاكمي را نشايد قال ابو القاسم
هو مرتد رجل قال لاحد المتخاصمين حكم خداى خير است فقال من حكم خداى
جه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف بامر الله وانه يكفر قال لاحد المتداعيين
بيا تا بعلم روم فقال من علم جه دانم يكفر جاء احد المتداعيين بخطوط الفقها
الى خصمه وهما من عرض الناس فقال خصمه ليس كما افتوا او لا نعمل بهذا كان عليه
التعزير قال قصعة تريد خير من الله لا يكفر لانه يريد انها نعمة من الله ولو قال
من العلم كان استخفافا فيكفر من قال لاخراج الحكام في استعمله قال ان اراد
به علم الدين يكفر قال اكر ما دروغ مي كويم خداي دروغ مي كويد لا يكفر لانه اراد
ان الله لا يكذب نوع اخر مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن
له عشرة وانا اجتهد في جمع العلم لا يكفر لانه لو لم يصف الله بالظلم لان له الدنيا والاخرة
اصيبت بولدها فقال يا رب ... بلجد ادى باز يستدي لا يكفر اشتد عليه
مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا يصير مرتدا عن دينه كذا من
ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا وماذا تفعل
ايضا وماذا بقي لم تفعله ومما اشبه هذا من الالفاظ فانه يكفر لان هذا مثل الكلام
الطويل لا يكون الا عن قصد قال با خداي ما در صد هزار كن ماير مرجوع مكر يكفر
جاءت امراة الى ابي نصر الدبوسي برقعة رجل قال لامراته في الغضب ان دوسي كه

ترا ان دوان تعالى تراكست وان خداى كه ترا فريد فتاتك فيها خمسة ايام وما افتى بالكفر وقال انسان اسان ارزمه بيرون سوان بيرون اورا نوع اخر قال لاخر خوارزمى تونا نم فقال مجيبا له نعم وتزعم انه لم يعتقد المجوسية ان قال الذى ثبت به الجواب لكن لم يعتقد الكفر يكفر مجوسى مسلم فى موضع وقد غار رجل المجوسى فاجابه المسلم ان كان فى عمل واحد لذلك الذاعى فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل العمل لم يلزمه شئ وان لم ينويا فى عمل واحد خيف عليه الكفر قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة وطلقنى قال الفضلى بانت منه امراته ويجبر على الرجوع بعد التوبة قال لها يا كافرة فقالت لا بل انت اسقع الفرقة بينهما رجل يضرب ولده او عبده ضربا شديدا فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا لكفر وان جرى على لسانه لا اجاب امراة بقوله هب انى لست بمسلم لا يكفر وعند اصحابنا ان من قيل له لست بمسلم فقال لا لا يكفر لان قول الناس لست بمسلم على معنى ان افعاله ليس افعال المسلمين فقوله هب انجد قال لامراته الا تخافى الله والقيه فقالت بحية لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية لها ظهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان ما عاتبها عليه امر لا يخاف الله فيه لم يكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف قتبرا من زوجها ان ادهب اسان فقال له اخر الا تخاف الله فقال لا فعن محمد انه لا يكفر لان له ان يقول المقوى فيها افعل وان راه على معصية فقال لا اخاف الله فقال لا يكفر اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر يكفر فى الاصح اضمر الكفر وهم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان ومن قال ان كان غدا كذا والا كفرت قال ابو القسم يكفر من ساعته ولو وقع فى قلبه انه ليس بعوض لا يكفر ما لم يعتقد لغرا نوع اخر امراة قالت لزوجها توسر خداى دانى فقال نعم يكفر وتبرا منه امراته وعند شداد رحمه الله المراه

بعث

بعث اليه السحور على يد خادمة والحت الخادمة فى الرجوع فاتهمته المراة والح الكلام بينهما الى ان قال لها انا اعلم الغيب فقالت نعم فوقع فى قلب شداد شئ فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت وقيل هذا واقعة خلف بن ايوب وهما كانا متعاصرين تزوج امراة بلا شهود فقال خدا را وسغامبر را كواه كردم يكفر لانه يعتقد ان رسول الله يعلم الغيب سئل الفضلى عن قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له الذى يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل فان قال انا اخبر عن اخبار الجن قال وان قال هكذا فهو ايضا ساحر كاهن ومن صدقه كفر لا الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى دل عليه قوله تعالى فلما خر تبينت الجن الاية الساحر لا يستتاب فى قول ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف والزنديق يستتاب عند ابى يوسف ومحمد وعن الامام روايتان نوع اخر من لقن انسانا كلمة الكفر يكفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك وقال ابن المبارك من امر امراة ان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور قال نصرانى لمسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم ليعرض عليك قيل يكفر لانه رضى بكفره فى بعض الاوقات وقال ابو جعفر الكر كسى زاد عا ميكند وكويد خداى جان وى بكافرى ستانادهل يكون كافرا هذه تبنى على مسئلة لدى ان الرضا بالكفر هل يكون كفرا قال الفضلى لا وقال غيره يكون كفرا وذكر محمد ان المسلم لو دخل خيمة فى فم الا سير حتى لا يقدر على كلمة الشهادة فقد اساء ولم يقل كفر وكذا الصحيح من قال انه يكون لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم نوع اخر من استحل الخمر ولا يعلم انه حرام فقد كفر رجل قال يحتاج الى كتب المال والحرام واكال السواء قال ابو بكر البلخى من استحل محارم الله يخاف عليه الكفر قيل له من لم ير الحلال والحرام اكردى

فان ما حرام يا ثم كردم لا يكفر وهو عاص قيل لان يكره الكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله قال لا يعتبر مثل هذا وهذا اقل مرتبة الا ترى انه ربما استخف
ببعض المستحقات وهم عباد الله فالا يكون عين له الا استخفاف بالله استحلال الحرام حاله
الحيض كفر وفي حاله الاستبرا بدعة وضلالة ومن استحل متاولا ان النهي ليس
للتحريم او لم يعلم بعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي وكونه متعبد
للحرمة يكفر والاول اظهر عن ابي منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل
كفر لانه لا شك في جوره ولجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر
نوع اخر اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه وهو يعلم انه فعله او هو مجوسي
ان كان فعل كذا وهو يعلم انه قد فعله قال بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالجهل
وقال بعضهم لا يكفر لان الرجل انما يقول هذا جاهلا انما يقول لان يعتمد القول به
وهو عالم قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك يكفر
قال ابو الليث هذا اذا كان اختيارا منه اما اذا احلف على ذلك لامر خافه فهو عاص
لا يكفر صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا او الى غير القبلة عمدا يكفر واختيار
حسام الدين انه يكفر في الصلاة بغير طهارة عمدا والى غير القبلة لا وقيل انما
يكفر بالصلاة بغير طهارة اذا فعل ذلك استخفافا فانه ذكر في حجة ابي حنيفة في
مسلة التشبه بالصلاة ان الصلاة بغير طهارة معصية ولم يقل كفر قال والعياذ
بالله هرچه خداي كفت دروغ است ان فعل كذا فهو يمين وقد مرت من الايمان
قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر في قول اكثر العلماء
وتبين منه امراته وقد قيل اذا احلف على الاستقبال فقال فعلت فهو يهودي او
نصراني انه يكفر بهذه اليمين وليس هذا مذهبنا فاما اذا احلف بها على شي كان وهو يعلم
انه قد كان فانه يكفر في الاصح قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بري من الله وهو
يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في كفره قال الصدر الشهيد المختار في الفتوى
في جنس هذه المسايل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذه

اليمين

اليمين كاذبة كفر فانه يكفر وان قال ان كذا في قوله الله يعلم اني ما فعلت وهو كاذب قال علي
الرازي اني اخاف على من قال بحياتي او بحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا نوع اخر قال الاخواي يا رخداي من قال الفضلي اذا عرف
معنى اللفظة وقصد بها ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معناه رجوت ان لا يكفر
ولا شك انه يا ثم ومعنى يا رخداي خداي بنده و قيل في قوله يا رخداي من لم
يكفر ولو قال خداي من يكفر ومن الحق كاف التصغير في اخر اسم عبد العزيز
وعبد الغفار وعبد الخالق ونحو ذلك ان قال ذلك عمدا كفر وان كان لا يدري
ما يقول ولا قصد له لم يحكم بالكفر ومن سمع ذلك منه حق عليه ان يعلمه نوع اخر
سيل عمن يذبح في وجه انسان شيئا وقت الخلعة وما اشبه ذلك قال يكفر
الذابح والمذبوح ميتة لقوله تعالى وما اهل به لغير الله قال اسمعيل الزاهد يكره اشد
الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمومن انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر
اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه من قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه
المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والنعمة لم يكفر اهدى يوم النيروز شيا
ولم يرد به تعظيم هذا اليوم ولكن جرى على بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل
ذلك في هذا اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده وعن ابي حفص الكبير ان رجلا لو عبد الله تعالى
خمسين سنة فاهدى في يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك فقد
كفر بالله تعالى وحبط عمله خمسين سنة ولا باس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم
شعايرهم المخصوصة بهم سيل الفضلي عمن وضع قلنسوة المجوسي على راسه فقال لا يكفر
وقيل ان قصد به التشبه يكفر سيل ابو حفص الكبير عمن اتى عيد المشركين وقد ترك
فيه كذا صلاة او صلاتين قال ان كان اراد تعظيما له كفر وليس عليه قضا الصلاة ولو كان
ذلك للفرق لم يكفر وقضى ما ترك من الصلوة وعن عبد الله بن المبارك عن الامام فيمن
عليه صيام شهرين متتابعين فارتد عن الاسلام ثم تاب سقط عنه القضا وفي مختلفا

البردوي اذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء العبادات من نظر الى فتوى بازامه فتوى او
ردي فقد كفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة قالت راستيده لنم ... اشتي مكم
لا يكفر لانه يراد به التبعيد قال فاسق بيا بيت مسلماني بينيت ان بير ابي المجلس
الفسق يكفر ومن جواب گفت شاد باد اينك بشادي ما منشاد واست افتى ابو بكر الطرخاني
انه يكفر امراة قالت لعنت بر پامه دانشمندان باد كفرت لو قال قل هو الله احد
را پوست باز كرده قيل يكفر قال الفضلي تجوز كن خداي كفت ست فتعقلوا
يكفر ان اراد به الاستهزاء قال انا مومن ان شاء الله باولا يكفر لو قال اي باب
خداي اين ظلم مپسند يكفر ان اعتقد ان الله يرضى بالظلم مر على من يودن
مقال الذنب يكفر قيل لا يخشى الله فقال لا في حالة الغضب يكفر قال للسلطان مكرر
ظالم انه عادل قال ابو منصور الماتريدي يكفر وقال السيد الامام لا انه عدل
في شيء قال اي شكيبا خداوند ينبغي ان لا يكفر لانه تغيير الصبور لو قال خداي
ويحاك باي فلان في خير كار كرده است يكفر قال اكر مرا خداي بهشت دهد بي
تو نخواهم الاصح انه لا يكفر قال مر يارى مسلمانم فقال اخر لعنت بر تو باد بر
مسلماني يكفر قال لرجل اسمه محمد لعنت بر تو باد وهو كه خدا را يد بر نام
شده است لا يكفر قال اكر فرشتكان وپيغامبران كواهي دهند كي
تر استم نيست استوار ندارم كفر قال كافر بودن به از اين بودن لا يكفر
لانه يراد الاستبعاد قيل لرجل اي كافر فقال اكر بحجت نيستي بابو صحبت
بداري يكفر وقيل لا قيل لرجل صل فقال تو چند بن كار نماز كردي او
قال چند بن نماز كردم چه بر سر اوردم كفر قيل له كافر شدي فقال كافر لو
شده يكفر قال ... بدهان مرده اند امنه ان اراد به الاستهزاء بالقران يكفر
لو قال امرات احب الى من الله فانه يستتاب ويجدد النكاح ان تاب قال الواعظ
لمن يريد الاسلام ما شريا فالا زود بمجلس من اند را اسلام ارى افتوا انه يكفر قال
كنت مجوسيا الان اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال هرجه

مسلمان

مسلماني كرده ام تا قران در دم الرمز كار لنم فقيل لا يكفر قال لجهنده كاه نماز
مكن تا جلاوت بي نمازي ببيني يكفر ان اراد به الاستهزاء قال افعل دانشمندان
بما نشست وفعل كافران بما زيكفر ولو قال ذلك امام معين لا يكفر قال اكر سعامه
هر امر ذكر كويد فر و نكدارم لا يكفر لو قال ان كار حرام افتاده است قيل يخاف
ان يكفر الصحيح ان الرضا بالكفر لا على انه مستقبحا الكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى
واشدد على قلوبهم الاية جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا استهزاء
بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا قال ابن لبس بهمه كالاه مغار بر سر بهم كفر قال
لاخر ينبغي ان يسجد سجده لله وسجدة لي لا يكفر لان المراد منه الشكر والمنة لا التحقيق
لو تزين بزنار النصارى او ربط الحبل على وسطه كفر ولو علق البابزه على وسطه لا
ولو لبس السراغوج قيل لا يكفر وقيل يكفر ان اراد به التشبه بهم كفر بلسانه
طايعا وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون عند الله مؤمنا ينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف عن الذمي
من ... ان يكون على دوره علامات يتميز بها من دور المسلمين
ومن كانت يزراه من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة ولذلك يؤمرون
باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك ولا يتركون ان يركبوا
الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامعهم واذا جاءت الضرورة
فليترجلوا في مجامع المسلمين عيد اهل الذمة لا يواخذون بالكستيجات دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها جندي نزل في قرية في بيت رجل
ورب الدار كاره فان كانوا في الغزو فلا باس حربي او ذمي طلب تعليم القران
او الفقه لا باس ان يعلم والله تعالى اعلم **كتاب الفرائض** واكثر مسايله الولاء
في العصبات في اصحاب الفرائض في ذوي الارحام في الحرمان والتخارج مسائل
ولاء العتاقة واخرها ولاء الموالاة مسائل العصبات في اصحاب الفرائض

ترك بنتا وابن ابن فالمال بينهما نصفان وانما تصير البنت عصبة بابن الابن وان كان
اسفل منها لان الغنثى انما تصير عصبة بالاسفل اذا لم يستحق المال بفرضها وبهذا وصلت
بنت ابن وابن ابن فالمال بينهما نصفان لان اولاد الابن الذكر والانثى يسقطون بالابن
ترك بنتا واختا وابن ابن فالنصف للبنت والباقي لابن الابن ترك بنتا واختا لاب
وام واخا واختا لاب فللبنت النصف والباقي للاخت لاب وام مسايل ذوي الارحام
في اولاد البنات يرجح بكونه ولد الوارث وفي الاجداد الفاسدة لا يرجح بكونه مدليا
الى الميت بوارث بيانه اذا ترك اب ام الام واب اب الام يقسم المال اثلاثا ثلثاه لاب
اب الام الاعمام والعمات مطلقا طبقة واحدة مع الاخوال والخالات حتى اذا
ثبت لهم الاستحقاق يثبت جملة ثم الترجيح في الجملة يعتبر باسبابه ولو اجتمع قرابة
الاب وقرابة الام ترجح بالقرابة بالاجماع حتى ان العمة اولى من ابنة الخال للقرب
وفي حق الترجيح بالقرب جعل قرابة الاب وقرابة الام واحدا اما في الترجيح قرابتين يحر
بذي ان كان من حيثين مختلفين لا يترجح في ظاهر الرواية وبه يفتى وعند ابي يوسف
انه يترجح عند اتحاد الجهة وعند الاختلاف في رواية حتى لو ترك بنت عم وبنت
خال صنف العم اولى في ظاهر الرواية ولد الوارث اولى اتحدت الجهة او اختلفت
وعليه الاعتماد مسايل الحرمان والتخارج القاتل مباشرة بغير حق محروم والمسبب
لا واذا حرم المباشر جعل القاتل كالميت وان كان حيا حقيقة ينظر الى ميراث
الميت لو كان القاتل ميتا حقيقة لمن يكون من ورثة الميت كذا هنا التخارج انما
يصح اذا لم يكن في التركة دين او على الغرماء دين اما اذا كان لا يصح ثم في الموضع الذي يصح
يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج لا ان يجعل هذا المتخارج كان
لم يكن بيانه امراة وبنت واخ لاب وام اصلها من ثمانية فاذا اخرجت المراة يقسم
الباقي بينهما على ما كان قبل التخارج وهي سبعة مسايل ولاء العتاقة معتق تزوج
بمعتقة فولدت فولاء الولد لمعتق الاب ولو تزوج المعتق بامة انسان فولدت
فاعتق مولى الامة الولد فولاء الولد له الولد وان علق حر الاصل ان كانت امه

اصلية او عارضة يجوز ان يثبت عليه العتق اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام ان كان
الاب حر الاصل لا ولاء لقوم ولدا ان كانت الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان
حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء وان ثبت الولاء من الجانبين بان كانا معتقين
تصير الولاء لقوم الاب بالاجماع فان كانت الام معتقة والاب عتاقيا او ميتا فالولد
الذي علق حر الاصل مولى لقوم الام حتى يرث منه معتق الام وعصبة معتق الام
وان كان الاب حر الاصل بعلى وجهين ان كان الاب عربيا لا ولاء لقوم الام بالاجماع
حتى لا يرث معتق الام ولا عصبة معتقها ولا في جانب الاب بالاجماع لانه لم يجر عليه عتق
لكن ان كان الاب حرا يرث عصبته وورثته من ذوي الارحام من هذا الولد كما في ساير
الاحرار وان كان عجميا لا ولاء في جانب الاب بالاجماع لانه لم يجر عليه عتق وهل يثبت الولاء
في جانب الام حتى يرث منه معتق الام عصبته قال ابو حنيفة ومحمد يثبت وقال ابو يوسف
لا وانما يثبت في جانب الاب كما في العربي بالاجماع قال الحاصل ان قوم الاب انما يرثون باعتبار
ثبوت الولاء لهم فان كان الاب من اهل الولاء والا يرث قوم الام فان كان الاب
حر الاصل ان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام فان لم يكن
لقوم الاب ولاء وان كان الاب غير عربي قال ابو حنيفة ومحمد يرث معتق الام وقال
ابو يوسف لا المعتق اذا لم يترك عصبة يرث منه اقرب عصبة المعتق حتى لو ترك
ابن المعتق واباه فالارث للابن وعند ابي يوسف السدس للاب والباقي للابن وذوا
ارحام المعتق لا يرثون من المعتق انما يرث عصبة المعتق اما عصبة عصبة المعتق
اذا لم يكن عصبة المعتق يرث المعتق مثاله امراة اعتقت ثم ماتت عن ابن وزوج ثم
مات المعتق فالميراث لابنها فلو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة
ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة العصبة معتق المعتق وان كثروا يرث
مثاله رجل اعتق عبدا فاعتق المعتق عبدا واعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق
الاخير وترك عصبة المعتق الاول الكبير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة
عصبة عصبة معتقه لان المعتق الاخير جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم
يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه ادعيا ولا ميت وان تم كل واحد

فيهما البينة انه اعتقهما تقضى بالولاء والميراث بينهما في ولاء الموالاة مات الاعلى وترك
ابنين ثم مات الاسفل وترك ابن الاعلى لا غير وجب ان يرث منه من اشتبه ولد المسلم
بولد النصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان
ياخذا الميراث بينهما قبض احد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين
الا اذا كانت في موضع يخاف عليها حكم الخنثى في الصلاة كحكم المراة في القعود
والستر والمحاذاة مع الرجل ويسجى قبره ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل ثبتت
حرمة المصاهرة ولو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا
قبل التبين لم يتوارثا ولو قال كل عبد لي فهو حر او كل امة لي فهي حرة وله خنثى
مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال الاقولين يعتق ولو ارتد مكرر
الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء ولو
اسر لا يقتل ولا يدخل في قسامة ولا يؤخذ منه الجزية ولو احتيج الى ختانه وقد بلغ
حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية لكن تشترى جارية ختانة من ماله وان لم
يكن له فمن بيت المال فتختنه ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه وان لم يبلغ
حد الشهوة تختنه الرجال والنساء ولا حد على قاذفه ولا تقطع يد الرجل بيدها
ولو شهدا على خنثى انه غلام وشهد اخرون انها جارية والمطلوب ميراث قضى
بانه غلام وان كان المدعي مهرا قضي بانه جارية والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

فيما يرجع الى الفرج الخلوة بالاجنبية مكروهة وان كانت معها اخرى كراهة التحريم
لا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة لانه لا
يحل محمد بذلك المجبوب اذا جف ماؤه رخص بعض في اختلاطه مع الخصي والمخنث
النساء لوقوع الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل وكذا المخنث الذي في اعضائه لين
وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من
الافعال رخص بعض المشايخ في ترك مثله مع النساء والاصح انه لا يحل اما المخنث الذي
هو مخنث في الردي فهو لغيره من الرجال بل من جملة الفساق يمنع من النساء العبد لا
على مولاته بغير اذنها وهو في النظر اليها كالاجنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا

ينظر

ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وفي الرجال كذلك وهو اخذ قول الشافعي يحل له من سيدته ما
يحل للمحرم واجمعوا انه لا يسافر بها يكره للمراة ان تسافر بلا زوج او بلا محرم ولا يكره للامة — الامرء تسافر بلا محرم لها
وام الولد وهذا في الاسفار اما الان يكره لهما ايضا شهد عند المراة عدلان ان الزوج
طلقها ثلثا لا يسعها المقام معه لكن لا تتزوج باخر غاب عن المراة فاخبر فاخبر
انسان انها ارتدت يباح للزوج ان يتزوج اربعا سواها ان كان المخبر ثقة حرا
كان او عبدا او محدودا في قذف قال ابو يوسف سالت الامام عن الرجل يمس فرج امرأته
وهي تمس فرجه ليتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا وارجوا ان يعظم
الاجر لهما اما النظر في العورة الغليظة قال اولى ان لا يفعل ختان النساء — الختان
مكرمة لانه يزيد في اللذة وختان الرجل سنة وعلامة فان قطع اكثر من النصف
فهو و ان قل لا يجوز الحشفة لدفع الهجر الا ان اخره الدق ويجوز النظر الى فرج
الرجل لحقنته واعضاء الحرة عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين وفي الامة
العورة الظهر والبطن والفخذ دون الصدر والساق وشعر راسها اخذ
الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يخلو بها فيزنيها له ان يقتله وان راه
مع امراته او محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا وكذا اذا تعرض — يقتل الرجل امراته بالزنا والرجل
الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة يقاتله ولا يقتله يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره متعمدا اذا كانوا
جماعة فاراد احدهم المسارة مع واحد يكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان القوم ثلثة فلا
يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين اثنين — الكذب يباح
وفي الحرب ومع امراته احترازا عن الوحشة والخصومة اذا سجد للسلطان للتحية
لا يكفر فانه ذكر في السير الكبير اذا امر بالسجود للملك وان لا قتلك فالافضل ان لا يسجد
وان سجد للتحية قال الافضل ان يسجد لان السجدة للتحية نسخها ليس بكفر اذا كان
خائفا يكره استعمال اواني الذهب والفضة للرجال والنساء جميعا اما التجمل لا يكره
ولا باس ان يكون في بيت الرجل اواني ذهب للتجمل لا يشرب
فيها لا باس بتكة الحرير عند الامام خلافا لهما المستقرض اذا اهدى للمقرض لا باس — الهدية للمقرض

لقبول لانها منفعة غير مشروطة في القرض ولا بأس [illegible] فكان التورع عنه
افضل اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان علم انه اهدى لا لاجل الدين لا يتورع والسبب
الكاشف القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بسبب الصداقة او القرابة
او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالجود فان لم يكن شيء من ذلك كان مشكلا فيتورع
ما لم يتبين انه اهدى لا لاجل الدين دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها
عندنا سواء اشتد قشرها او لا وارسال الملك حرام واما التحليل فعنه من الوعيد
ما لا يسعه هذا الموضع من مسائل الاعتقاد وصف الله تعالى باليد بالعربية
والفارسية يجوز وبالغير الفارسية لا لا ينبغي ان يقال جهد نا توفيق [illegible] لان
التوفيق ازلي اما يقال استطاعت ما فعل [illegible] لا ينبغي ان يقال خداى
باشد [illegible] الجنة والنار وانهما لا تفنيان عندنا
رسالة الرسول لا تبطل بموته العدالة في الامامة والامانة والقضاء شرط الاولوية
لا شرط الصحة العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة سؤال منكر ونكير
للانبياء قبل هذه العبادات على ما ذكر [illegible] لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن
يقال له اعتقد الذي [illegible] يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر بدنه قراءة
الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام لم يكره لا يستحي للشيخ الجاهل ان يتقدم على
الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام اذا اراد قراءة القرآن يتعوذ واذا اراد
التسمية [illegible] قدر الحاجة من القرآن افضل من صلاة التطوع
وتعلم الفقه افضل من ذلك قراءة القرآن في الحمام ان لم يرفع صوته لا يكره ولا بأس
بالتسبيح والتهليل رفعا صوته اذا سمع النداء يمسك عن القراءة رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يستمع القرآن فالاثم على القارئ قراءة
القرآن عند القبور لم يكره عند محمد وبه يفتى اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف
في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر ويحرق [illegible] اذا قرأت بقراءتين وكل قراءة
لغير اخر [illegible] حتى يطهرن ينبغي ان يختم في
كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمان يستحب ان يكون

العرش
سؤال الانبياء بعد الموت
قراءة القرآن في الحمام
احكام القراءة

ختمه

ختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل قراءة قل هو الله احد عقيب
الختم استحسنه اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة بعض يكره ان يكون قبلة
المسجد الى المتوضأ او المخرج او الحمام دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع
نعليك لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين عقد النكاح في المسجد لا يكره
بل يستحب مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها
تطيين المسجد بطين بما نجس يكره ويجعل للرقيق فيه للضرورة لا [illegible]
في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره ويكره غرس الشجر في المسجد الا اذا
كان ذا نز يكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب مجتمع او حصير
ممزق لا بأس بالمسح به لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول
او بعد الخروج يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء يكره كتابة العلم والقرآن في
المسجد على جدره [illegible] ما يلقى في المسجد من الحشيش ليس عليه ان يرده
ان لم يتعين الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة
ثلثة ايام والاحسن تركه رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه ويمنع الصو[illegible]
من رفع الصوت وتحريق الثياب يكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق انبيائك
ولكن يقول بدعوة نبيك ورسلك وانبيائك كذا ذكره في تجريد ابي الفضل الكرماني
وجامع الامام [illegible] يجوز ان يستجاب دعاء الكافر قال ابو نصر الدبوسي
والشيخ الامام ابو القسم الحكيم وبه يفتى قال اليهودي [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] لا بأس بالدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على
الرسم المعهود بدعة ويكره لكن الاتيان للعوام [illegible] مسح الوجه بعد الدعاء
لا بأس به اذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها زوجها يكره سلام على واحد بلفظ الجماعة
لان المؤمن لا يكون وحده سلم عليه وهو يصلي يجب عليه رده رد جواب السلام ولم يسمعه
لم يسقط الفرض فان كان المردود عليه اصم يرد بتحريك شفتيه سلم الشابة لا يجب
رده دخل المسجد وبعضهم ليس في الصلاة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة

احكام المسجد
ضاق مسجد وتقديم [illegible]
فيه
دعاء الكافر يستجاب
احكام السلام

يكره السلام على الشابة تشميت العاطسة العجوز يجوز وللشابة تشمت في نفسه تشميت
العاطس واجب ان حمد العاطس فيشمته الى ثلاث مرات فبعد ذلك هو مخير يكره
الابتداء بالسلام على اهل الذمة بغير ضرورة ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله وعليك
مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه لا يسلم في الحمام
يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير قيل اجر السلام اكثر
وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة لا يسمى من ولد ميتا عند الامام خلافا لمحمد (لا يسمى من ولد ميتا)
من كان اسمه محمدا يجوز ان يكنى بابي القسم وقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القسم يكره ان يدعو الرجل (التسمية والتكنية باسم ابيه وكنيته)
اباه او المراة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي الجماع
اراد دخول دار انسان يستاذن اولا ثم يسلم لا باس بالسؤال عن الاخبار المحدثة
والاخبار عنها ان فيه المصلحة والاحوط ان يكلمت من عرى فعال عشرة وكان اكثر (احكام الكلام)
اكثر من ذلك لا يكون كاذبا لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام فيه مأثم او يقصد
ان يضحك القوم وعن الامام رضي الله تعالى عنه انه كان كثير المزاح ينبغي ان يكون قول الرجل لينا
ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان
يتكلم بما يظن انه رضي بمذهبه لا باس بمعاملة ذمي بما لا بد منه يكره للمقتدى بان
يختلف الى اهل الباطل الا لضرورة لا باس بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض
في دار بعضو به انعاد فيها عظام اليهود لها حرمة ولا يكسر ارض جعلت مقبرة (عظام اليهود)
للمسلمين بعد ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية ان لم يبق اثار المشركين فيها
لا باس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك لم تنبش وتتخذ مسجدا تطيين القبور لا
يكره وفي المختار لا رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره
لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره ولو دفن الميت في ارض غيره فللمالك الخيار في تكليفه (و الارض)
بالاخراج او الزرع فوقه يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش بخلاف ما اذا تمنى

لتغير — تمني الموت

لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي بدعة حامل (حامل ميتة)
ماتت ودفنت ثم رؤيت في النوم انها قالت ولدت وكان الولد يتحرك في بطنها لا ينبش
القبر دعي الى تحمل شهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهى لا يجب
وكذا حكم الغلام الصبيح الوجه غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة لا باس بان (غمز الاعضاء)
تغمز الامة الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة لا باس بدخول النساء
الحمام بمئزر وبغير مئزر لو كشف ازاره في الحمام في الموضع ليغسله وعصره لا باس وطي الجارية (وطي الجارية)
المشتراة شراء فاسدا مكروه حرام لا يحل وطي المفضاة يكره وطي امراته او امته و (لا يحل وطي المفضاة)
امراته الاخرى او امته الاخرى تراهما دخول الحمام بالغلوة لعرض المروة ان فيه ابداء
ما يستحب اخفاؤه وهو الجماع يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى
عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز ان يبيعه من مجوسي
رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر ما للناس لا باس وان يشترى منه
لا باس ان يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل اليهم سلاحا او كل ما يشترى
ما يتسارع اليه الفساد وغاب فخاف البائع ان يفسد بيعه من غيره ويحل شراء ذلك
منه مرض الرجل فاشترى له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز
حشيش المسجد اذا بلي واستغنى عنه الناس فلاهل المسجد ان يبيعوه وكذا الحجارة و
المختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي ويكره تلقي الركبان في بلد يتضرر باهلها التسعير
الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا فحينئذ لا باس
بمشورة من اهل الراي والبصر فاذا فعل وباع رجل بثمن فوق ما اجاز الوالي جاز البيع
ولو باعه كما سعره الوالي حل للمشتري اكله راى شيئا في يد رجل يحل مثله مثل
ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري ذلك منه الصبي العاقل اتى بقالا ونحوه ليشتري منه
شيئا واخبره ان امه امرته بذلك ان طلب الصابون ونحو ذلك لا باس ببيعه منه
وان طلب الزبيب ونحوه لا ينبغي ان يبيعه اذا كان للرجل كلب عقور واستغنى عن قتله

يرفع الى القاضي ليامره بقتله قتل الحدا حلال ويكره تحريقها وكذا احراق القملة والعقرب
لا باس باحراق حطب فيها نمل الهرة المؤذية لا ينبغي ان تضرب وتحرك اذنها لكنها تذبح
بسكين حاد خصا الهرة لا باس به ويحرم خصا بني ادم القاء القملة مباح لكنه ليس من
الادب لا باس بثقب اذن الصبي لا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة بعد ان — ثقب الاذن
شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك له ان يقتله ما لم ينقض القاضي شهادتهما من قتل
نفسه كان اعظم اثما من ان يقتل غيره لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن كبر يكره الاكل على — قاتل نفسه
الطريق وكذا اكل الطين لا باس بطعام المجوسي الا الذبيحة الشعير اذا وجد في بعر — [illegible] الاكل
الابل والشاة اكل بعد الغسل ولو وجد في اخثا البقر لا خبز وجد في خلاله بعر
الفارة فان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح
فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز قدر طبخ وقعت نجاسة لم تؤكل المرقة
وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان وان لم يكن في الغليان يغسل ويؤكل من جاع فلم ياكل
حتى مات اثم لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان — احكام اللبس
قبلها والافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديا غاية الرقة واللبسة
ان كان من الحرير لا يكره لا باس ان يلبس الصبي اللؤلؤة وكذا البالغ ينبغي ان يلبس
الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه باليمنى لانه تشبه بالروافض وينبغي ان — التختم
يجعل الرجل الفص الى باطن الكف لا باس بتعليق ستور الحرير على الابواب لا باس
ان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على
هيئة التطرب رجل بنى بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة ولا يباح — الوليمة
اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند
ثلثة ايام في المصيبة ولا باس بضيافة الذمي السنة في غسل الايدي قبل الطعام
ان يبدا بالشبان وبعده بالشيوخ وضع المملحة على الخوان وتعليق الخبز على — يصلح للكتابة
الخوان يكره مسح اليد كما يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله
بعد ذلك رفع الزلة حرام ما لم ياذن صاحب البيت ارفعوا يكره السكوت حالة — رفع الزلة حرام

الاكل

قال ابن مالك في الثلث الاول [illegible] الخطبة و[illegible] المدعو الى الناس [illegible] والطعام [illegible]

الاكل لانه تشبه بالمجوس شيخ ضعيف اختتن فقطع اكثر الجلدة منه جاز وان قطع النصف — الختان
اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان سنة مؤكدة صبي غير مختون
ولا يمكن ان تمد جلدة ذكره وحشفته ظاهرة كان مختونا يترك ولا يشد عليه وكذا شيخ
من المجوس او الهند لو اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان ترك لا باس بنثر
السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح الاشتغال بالمداواة لا باس به اذا اعتقد
ان الشافي هو الله تعالى لا الدوا سال الدم من انفه فكتب فاتحة الكتاب بالدم على
جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفا والمعالجة جاز ولو كتب بالبول ان علم ان فيه
شفا لا باس به ولكن لم ينقل تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان اذا احرق الطيب وغيره للجن افتى بعضهم ان هذا فعل العوام والجهال
الاكتحال يوم عاشورا لا باس به المداواة بعظم ما لا باس به الا ان يكون عظم ادمي او — الكحل عاشورا
خنزير العجين اذا وضع على المجروح ان عرف فيه شفا لا باس التداوي بلبن الاتان
لا باس به مرض فلم يعالج حتى مات فلا اثم عليه قال له الطبيب غلب عليك الدم — لم يعالج حتى مات
فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم ياثم امراة ماتت حاملا انشق
بطنها من جانب اليسار ويخرج الولد حكي انه فعل كذلك باذن الامام رضي الله تعالى عنه
فعاش الولد امراة عالجت في اسقاط ولدها لم تاثم ما لم يستبن شيء من خلقه — الكسب
فريضة قدر ما لا بد منه فيبلغ كل قادر ترك الكسب فانما ياكل من دينه العاجز عن
الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسال وقال بعض المتقشفة و[illegible] جهال المتزهدة
السؤال مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا ياثم رجل منع
امراته عن العزل له ذلك ليس لاحد منع غيره عن الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء
بناره الا اذا كان نارا ياخذ منه الجمر وليس لاحد ان يمنع احدا عن الاحتشاش في
ارضه الا اذا انبت لا باس بان الجمر على الفرس الحطب الذي يوجد في الماء ان كان
لا قيمة له جاز اخذه فهو حلال المطرب ياخذ المال بغير شرط فهو حلال له
غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر الطريق لا باس به ويطيب له ورقه

وفرصاده فمات رجل ويعلم الوارث ان اباه كان يكتب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم
الطالب بعينه لكي يرد عليه حل له الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية
خصماء ابيه الزراعة افضل من التجارة لانها اعم نفعا الصبر على الفقر افضل من
الشكر على الغنى الاستماع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق في
الخيرات مات وعليه دين قد نسيه الا من جهة الغصب يرجى ان لا يؤاخذ به كذا
اذا مات قبل ان يؤدي رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا
من ان يدعو عليه اذا سرق من ابيه ومات ابوه لا يؤاخذ به اذا كان وارثه في الاخرة
واثم في السرقة رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه حتى مات صاحب الدين فالخصومة
في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار المغنية اذا قضت دينها من كسبها
اجبر الطالب على الاخذ لا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف و — زخرفة البيوت
الصرف الى الاخرة افضل لا باس ببسط الثياب التي عليها التصاوير وبساط
كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه وان محا بعض حروفه لا يزول الكراهة ويكره
ان يصور الرجل ذات روح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار يكره النظر في المرآة
المتخذة من الذهب ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة ويكره الرمي — القلم الذهب
الى هدف نحو القبلة كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره الرمي اليه
لان لتلك الحروف حرمة يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز
اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما
محلل والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما شيئا وهذا يجوز
اذا كانت فرسه قد يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب
لا الاستحقاق ولو وقع الاختلاف في مسألة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه
ان كان الجواب كما قلت اعطيك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهو جائز

ق

طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق ولم يكن لواحد منهم منه تفرع لا باس بالغل اذا خيف منه الاباق
من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطان بالنظر والمعادلة كان ماجورا
رجل في البيت فاحدث الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل
كلبا الا كلبا يحرس زرعه او غنمه او داره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعم
من خبزه او شيئا من الميتة البول في الماء الجاري يكره يكره ان يبول في الماء من غير عذر يكره
احكام النوم — ان يقضي حاجته في الطريق وضفة النهر او تحت شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس بها يكره النوم
في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء تستحب القيلولة فيما بين المطلعين بين دارس الشعر وبين
دارس [illegible] يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة
ثم ينام على يساره واذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز ان يستصبح به ويدبغ الجلد اذا
كان الدهن غالبا الودك رفع الطين من طريق المسلمين في ايام الوحل تنقية للطريق لا باس به
لا باس بان يربط على اصبعه خيطا ليتذكر الحاجة يؤخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب
حلق الشارب — وحلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة ونتف الابط سنة لا باس بان ياخذ من اطراف
اللحية اذا طالت لا باس ان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته جزه وان كان ما زاد طويلا
تركه قلم الاظفار يوم الجمعة فان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التاخير
قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او
والله اعلم — المغتسل يكره رجل له محبرة فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع من ذلك والاولى ان لا يفعل

كتاب الحيل

مسائل الصلوة والصوم والنكاح والطلاق والعتاق والايمان
والوقف والصدقة والبيع والاجارة والوكالة والمضاربة والدين **فصل** اذا صلى الظهر اربعا
فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى ينقلب نفلا ويصلي مع الامام
نذر صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان ناقص يوما فالحيلة ان
يسافر منه السفر فينوي اليوم الاول من رمضان عما نذر **لمنع وجوب الزكوة** اذا خاف ان لا
يؤدي يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه منه اراد ان
يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه

منه ثم تعطيه هكذا الى ان يتم **فصل** اراد ان يكون الابنه مخرجا في طريق الحج يزوجها بحليها
من عبد ابنه فلا يعلم العبد ذلك حلف لا يتزوج باوش فلو تزوج اوشية من خارج
اوش زوجها منه فضولي ثم اخبرت فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج
فزوجها فضولي فاخبرها فقبضت المهر لم يحنث حلف لا يطلق فالاحسن ان يخلعها اجنبي
ويدفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامر امراته او امها
لترضعها فارضعته قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلاثا على الف كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن
الامام وبه يفتى ارادت التحليل وتخاف ان لا يطلقها الثاني او يعلقها فالحيلة
ان تشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فيزوجها منه بشهادة
شاهدين فاذا بنى بها تهبه لها او يملكها بيع فاذا ملكته تقع الفرقة بينهما ثم يبعث
المملوك الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد العدة طلق امراته بائنا وانكر
فالسبيل ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها فيقال له تزوجت امراة وهي
في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امراة في هذه الدار فيقال كل امراة
لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المراة فيظهر طلاقها قال
لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل
الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها حلف بثلث طلقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة
ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم ويتزوجها حلف ان لا يدخل
دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى الباب يحمل مرفوعا ويدخل الدار
كلما اراد الدخول يفعل هكذا في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته طالق
وقال اخر ان طرحتها فعبده كذا فالحيلة ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او
يأخذها انسان من فيه بغير امره قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة وتمكث ثمانية اشهر

تمه السنة ثم يتزوجها طلبت كل واحدة من امراتيه طلاقها وضرتها فالحيلة ان
ان يقول طلقت فلانة ان اراد الله او يتزوج امراة ويقول طلقت امراتي الاخرى ى
ارادت قطع طمع المطلق يقول له لا الطلاق حتى يحلف بثلث طلقات انك لا تخا لغنى
فيها الطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا فرقها مرة طلبت منه الطلاق فان
خالفها طلقت والا فلا لك قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة
فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم ثم يفعل ثم يسترجعه اراد ان يكاتب
جاريته ويطأها فانه يهبها لابن صغير له ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون
اولاده احرارا **فصل** دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر
باسمائهم فالحيلة ان يقال له نعد عليك اسماء من لم يسرق فاذا انتهينا اليه فقل
لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها وشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به
ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه التحويل
حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر له ذلك فالسبيل ان يبيع منه
شيئا بذلك الدين قال للطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامراته طالق وقال
ذلك ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ
منه قال له وفي يده شراب ان شربت او صببت او اعطيت غيرك فانت
كذا فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا ينشف الشراب حلف ان لا ينفق على
امراته فالحيلة ان يؤاجر بعضه منها ويتجر لها ويكتب لها رجل علم ان
امير البلد اراد ان لا يخالف الملك يكتب على كفه المشتري الملك فكلما قال له
عليك كذا عبيدك كذا ونساءك كذا ان كنت تخالفه هذا الملك جعل الرجل يشير
بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف
هذا الملك فلم يحنث **فصل** وقف وخاف ان يبطله قاض على قول الامام

فعليه ان يعتق في صك الوقف اني رفعته الى قاضٍ من قضاة المسلمين فامضى
ذلك فالانطلة بعد ذلك ابدًا اراد ان يبيع من الكرم مشاعًا وهو لم يصح
فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم نفسخ البيع في النصف حلف لا يبيع هذه الجارية
ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث اراد البايع ان يامن
خصومة المشتري فالحيلة ان يامره اذا اراد بيعه ان يقول ان خاصمك في
عيب فهو صدقة الوكيل بشراء شي بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه
لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيا قليلا او يامر انسانا ليشتريه له اشترى
انا فضة بدراهم وليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يتفرقا ولا يبطل فالحيلة
ان ينقد ما عنده ثم يستقرض منه ثم ينقده ثم يستقرض هكذا الى تمام الثمن
ومثل ذلك يفعل في السلم اراد دفع الشفيع يقول له اشتره فانا ابيعك باقل
مما اشتريت فاذا اجابه بطلت شفعته الوكيل بالبيع اراد ان يكون العهدة
على غيره فانه يامر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز ويكون العهدة على
على الثاني الوكيل بالبيع اراد ان يشتري ذلك الشي لنفسه فالسبيل ان يبيعه
ممن يثق به ثم يشتريه استقرض رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهم
فالحيلة ان يشتري ما يساوي فلسا بدرهم ويستقرض منه عشرة خوصم
اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر لابنه الصغير
بالضيعة اراد ان لا يكفل انسانا ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان
اتصدق بكذا فاذا طلب منه الكفالة يقول قد حلفت ان لا اكفل حيلة
اثبات الدين على الغايب ان يكفل الطالب رجل عن الغايب بغير امره ثم انه
يقدم الكفيل الى القاضي فيقول ان لي على فلان الغايب كذا وان هذا كفيل عنه
فيقول الكفيل اني كفلت عنه لكن لا ادري ان للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم
المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغايب ثم انه يبري الكفيل
اراد المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدًا بذلك الدين
ولا يقبض فلو مات العبد لا يبطل دينه لو مات المطلوب يكون الطالب احق من

سائر

سائر الغرماء ولو ... عنه ... اقاله البيع اراد ان يرهن نصف داره مشاعًا
بيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدراهم ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده عن له الرهن بالثمن اراد
ان يجعل المال مضمونًا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه
ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في
العمل ولحيلة اخرى ان يقرضه المال ويخرج اليه درهمًا اخرين ويعقد معه
شركة العنان والعمل عليهما والمال بينهما قال ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب
من الحرام الى المباح اصله قوله صلى الله عليه وسلم لرجل اشترى صاعًا من تمر بصاعين
اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا

كتاب ادب المفتي

كره بعضهم الافتاء لقوله صلى الله عليه وسلم اجرأكم على الفتوى اجرأكم على النار وعن
سلمان الفارسي ان ناسا كانوا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح
انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا
امرا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عليه السلام
لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتأويل ما رووا
اذا لم يكن اهلا ونحن نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات
والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل
عن مسئلة يعلم ان علماءه الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول
هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا
فيها فلا بأس ان يقول جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار
بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال لان ابا حنيفة اوتي من الفهم ما لم نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا

ان يفتي بقوله عالم الفهم وسيل محمد بن الحسين متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان
صوابه اكثر من خطايه وعن ابي بكر الاسكاف البلخي سئل عالم في بلده ليس فيها كان اعلم منه
هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وقال اهل الاجتهاد ان يعرف
وجوه المسايل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ
المبسوط عن خلف بن ايوب رحمه الله قيل له لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه
البلدة احد اعلم منك فقال ارايت لو دخلت كابل ايسعك ان تفتي وليس بها احد
اعلم منك وعن بعضهم قال لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى
حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسايل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما لا
يخالف الشريعة وعن ابي بكر الاسكاف الفقيهان اذا راى كل واحد منهما رايا في
مسئلة فانه لا يسع لواحد منهما ان ياخذ بقول صاحبه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال من سيل عن علم وهو عنده فليقل وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم فان من
العلم ان يقول لما لا تعلم لا اعلم سيل شداد بن حكيم عن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
خلق ادم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسره قال ابو الليث هذا امر الله تعالى
والراسخون في العلم يقولون امنا به وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الذي يفتي
الناس في كل ما يسالونه لمجنون وعن ابن شبرمة ان من المسايل ما لا يحل للسايل
عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وعن الشعبي قال سلوا عما كان ولا تسالوا عما
لا يكون حكي ان ابا يوسف دخل على هرون الرشيد وعنده اثنان يتناظران
في الكلام فقال له هرون احكم بينهما فقال ابو يوسف انا احرص فيما لا يعنيني فقال
له الخليفة احسنت وامر له بماية الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين
ان ابا يوسف ما اخذ مايه الف درهم بتركه ما لا يعنيه وعن الحسن البصري
انه ترك الراي حولا من سنة ثم عاد فقيل له في ذلك فقال وجدت راي لم حيرا
من راي من لا يفهم اذا قيل للمفتي اتجوز هذا فحرك راسه اي نعم يجوز ان يعمل
بما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف

ثم

ثم على قول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد قيل اذا كان
ابو حنيفة رضي الله عنه في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول
اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
سبعة اثمان العلم وعن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن فقيهين
افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين يتبع قال قول افقههما ان يكونا ورعهما
لا ينبغي لاحد ان يفسر القران برايه ما لم يتعلم ويعرف وجوه اللغة واحوال
التنزيل لو سال ان الله هل يقدر على ان يخلق مثله تعالى له السؤال محال لان الذي
خلق لا يكون مثل الخالق والسؤال المحال لا يستلزم الجواب عنه لو سال سايل ان
الله تعالى هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم
لو سيل عن شفعوي علق ثلث طلقات بالنكاح هل يحل له المقام معها اذا تزوج
عند الشافعي ام لا اجيبا عند ابي حنيفة لا قيل لا ينبغي للمفتي ان يحيل للفتوى اذا لم
ادا المسايل عنده ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحي ولا
يانف فانه حكي ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه اجاب مسئلة فقال له نوح بن دراج
وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانا اقول كما ذكرت ثم من حالي عدم
لولا تداركها نوح بن دراج وعن ابي حنيفة لان يخطي الرجل عن فهم خير
خير من ان يصيب من غير فهم قيل من قلت فكرته اشتدت عثرته ومن ركب
العجلة لم يامن الكبوة وقيل من لم يتوقف فيما سيل عنه واستفتي فيه لم يجب
كما يجب لبعضهم اذا استفتيت عما فيه محرم وحلال فلا تعجل فتفتي فتنال
احطا واهوال فان اخطات في الفتوى فبين الامر والحال وان اصبت فلا
تعدو لك العجاب واذا قيل معنى قوله صلى الله عليه وسلم المجتهد اذا اخطا فله اجر
واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا ينبغي للمفتي اذا
سيل عن مسئلة ان يتعجل النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها فصل

ولا يجب على الحالف فانه يكون مخطا خوما اذا سيل عن رجل وكل اخر ان يتزوج امراة
على الف درهم فزوجه الوكيل على الف وزاد كم من قبل نفسه شيا يجوز النكاح ام لا
فان الحالف الجواب بلا او نعم فقد اخطا فينبغي ان يقول ان زاد شيا معلوما لم يجز
الا باجازته وان زاد زيادة مجهوله يجوز لعدم الزيادة فان كان مهر مثلها
الفا او اكثر جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سيل عمن تزوج ام ولد انسان بغير
اذن مولاها ثم اعتقت ايجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطا ولكن ينبغي
فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليه العدة وان لم
يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينعقد النكاح في العدة
وكذا اذا سيل عمن باع عبدين احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير
ايجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطا وينبغي ان الاخرى
يقول ان اجاز المولى جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشرا بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله
ان ينقض البيع وان علم بعد قبضهما لزمه عبد البايع بحصته كذا اذا سيل عمن له
على رجلين دين فاخذ من كل واحد منهما خمسة وخلطهما ثم وجد بعضها نبهرجة
وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد على احدهما فينبغي ان يقال ان وجد ما دون الستة
نبهرجة لم يرد شيا وان وجد ستة نبهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهما ولو وجد
سبعة له ان يرد على كل واحد منهما درهمين وفي ثمانية ثلثه وعلى هذا القياس ولذا وامه
اذا سيل عن رجل تزوج بخالة خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه او لابيه لم
يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما ولو سيل عمن تزوج بعمة عمته يقال له
لم يجز وان كانت لامه جاز واذا سيل عن رجل تزوج امه واخته من اخر في عقدة
وافتى الفقها بالجواز كيف يكون يقول صورتها جارية بين رجلين جات بولد فادعياه
فهو ابنهما فاذا كبر الغلام وله اخت من هذا الاب كلتاهما من غير امه فتزوج الاختين والام

واخت من هذا الاب

من رجل

من رجل بعد موت ابيه فجاز لانه لا قرابة بينهن اذا سيل عن رجل خرج تاجرا
وترك امراته في المنزل فوجد عليه كتاب امراته اني قد تزوجت اخر فابعث الي كل
شهر شيا للنفقة كيف تكون هذه المسئلة فقل هذا رجل كانت امراته بنت المولى
فمات مولاه فورثته وبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة
الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله قال كان المستفتي اذا الح على نصر بن سلام ويقول
جيت من مكان بعيد يتمثل بهذا البيت فلا عن يا دينك من حيث جينا ولا عن عينا عليك
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر
فاذا الح عليه بعد ذلك جاز له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون للمفتي حلما
رزينا لين القول منبسط الوجه وينبغي ان يقدم من جا اولا وان لا يقدم الشريف على
على الوضيع وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال راس العقل ان يعفو الرجل عمن ظلمه
وان يتواضع لمن دونه وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب
جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسايل التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة
ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب بالله التوفيق او بالله العصمة

كتاب الفوايد

من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل شي عمادا وعماد الدين الفقه وروى
انه صلى الله عليه وسلم قال افضل المجالس عند الله مجلس النظر فانه فيه يتخلص حجج
الله تعالى وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار احد
اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب فيها الا يعذب به وفي
الحديث من اشتغل بالتعلم غفر الله له قبل ان يخطو وقال صلى الله عليه وسلم من
درس مسئلة رجل مات وترك ابنا فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر ابن الف سنة
وروى ان الله تعالى خير سليمن عليه السلام بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله تعالى
الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب قال الشافعي رحمه الله
العلم افادة والادب افادة ومجالسة العلما زيادة عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه
انه قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم عسى ان تكونوا كبار قوم اخرين

قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره قيل من لزم الرقاد عدم المراد عن لقمن الحكيم
انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثرهما جاء يوم القيمة مفلسا من الاعمال
الصلحة قيل ما اشتاق الفضل من اختار الكسل من جد نام ومن طلب الشي وجد وجد
اصله قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قيل خزاين المنى على قناطر المحن
قيل لابن عباس رضي الله عنهما بم نلت ما نلت قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن
في السراء والضراء صبور عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال تفقهوا قبل ان تسودوا
قيل معناه قبل ان تتزوجوا قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم ميت وحياته الطلب فاذا
حي فهو ضعيف قوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب فكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف
فاذا انكشف فهو عقيم فنتاجه العمل عن محمد بن سلمة من لم يتخذ هذا الامر صناعة
يختلف اليه كما يختلف الى السوق لا تدفع اليه لشي عن الصيد بن يحيى قال كان شابان
يختلفان الى الحسن بن زياد فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل
يعني الحسن دخلت عليه البارحة وهو يتعشى وخادمه يدرس كتابا وهو يسمع عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اختلفت الى ابي حنيفة تسع عشرة سنة ما فاتتني صلاة الغداة مع ابن
ابي ليلى وعن زفر اختلفت الى ابي حنيفة خمسا وعشرين سنة ما فاتتني فطرة الاضحى اعلم
ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واسم امه امنة بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة توفي ابوه وامه حامل به وتوفيت وهو ابن
ست سنين وظئرته التي ارضعته تسمى حليمة كان ميلاده يوم الاثنين من
ربيع الاول ووفاته يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم ولدفنه في اخر الضحى ودفن
في ليلة الاربعاء في وسط من الليل اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد
الوحي بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة

وقد مات

وقد مات عن تسع نسوة وكانت خلافة ابي بكر عبد الله بن قحافة باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وخلافة عمر بن الخطاب بتقليده وخلافة عثمن بن عفان ببيعة الصحابة وخلافة علي ابن ابي طالب كذلك
رضي الله تعالى عنهم اجمعين واعلم ان صاحب مذهبنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه هو النعمان بن ثابت
ابن زوطي وفي نسخة مكان زوطي المرزبان قد ادرك اخر عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه حمله ابوه
اليه وهو صغير فدعا له بالبركة كذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى وقد صح انه سمع الحديث من
سبعة من الصحابة ذكور منهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى
وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومنهم اناث عائشة بنت
عجرد وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه منتسب في الفقه الى حماد بن سليمن
وهو كان من تلامذة ابرهيم بن زيد النخعي وهو اخذ العلم عن علقمة والاسود وشريح
القاضي وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لاحد وقد وضع هذا المذهب شورى
ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم
ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت
كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح وقيل كان محمد بن الحسن صاحب
رؤية وكانت بديهة ابي حنيفة كرؤيته وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة فقال
ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا
ثم ولى فتحير اصحابه وسالوه عن ذلك فقال ان هذا سالني عن التشهد بواوين كتشهد
ابن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة لا
شرقية ولا غربية قيل مات ابو حنيفة وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة
خمسين ومائة واما الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمن بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
ولد الشافعي بغزة بقرب من سنة خمسين ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وانه قد
اخذ العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسن وسفين بن عيينة واصحابه يضيفونه الى السلم

منهم من هو

ان رجالا الله الزبير عن خلف بن ايوب البلخي رحمه الله تعالى قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه
في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فمن شاء
فليومن ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة
على شجرة كثيرة اغصانها وقال بشر بن المريسي ما انا من ابي يوسف الا مثله واما
صاحب قراتنا برواية حفص بن سليمن بن المغيرة هو عاصم بن ابي النجود وهو عن زلة
الاسدي الكوفي وهو قرا على ابي عبد الرحمن بن حبيب السلمي وهو قرا على علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القراء السبعة احدهم عاصم ابن ابي النجود
والثاني عبد الله بن كثير المكي والثالث نافع المدني والرابع حمزة بن حبيب الزيات
والخامس ابو عمرو بن العلا البصري والسادس عبد الله بن عامر الشامي والسابع علي
ابن حمزة الكسائي عن ابي الاسود الدؤلي مصنف النحو ليس شيء اعز من العلم الملوك
حكام على الناس والعلما حكام على الملوك سئل بعضهم العلم افضل ام المال قال العلم
قيل فما بال الناس يرون اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا نرى اصحاب الاموال
على ابواب العلما قال لان العلما عرفوا منفعة الاموال وجهل اصحاب الاموال منفعة
العلم وفضله عن ابي عبد الله السلمي قال لا تستخفوا اهو لا يعني اصحاب ابي حنيفة
فاني ربما اوتيت مسئلة فلو الحظت من اقاويلهم ما دريت كيف اضع قدمي
فيها وعن بعض المشايخ قال صححوا هذه الكتب فانكم ربما تجدون اسنادا غيرها
قيل العاقل الذي لا يضع في الرتبة شيا يستحي منه في العلانية قيل ينبغي للعاقل
ان ينظر في شانه ويعرف اهل زمانه ويحفظ خطا لسانه عن علي رضي الله تعالى عنه
قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت
مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته عن ابن المبارك وكان من تلامذة ابي حنيفة
وسفيان الثوري قال اذا وصف لي رجل له علم الاولين والاخرين لا اتاسف على
فوات لقايه واذا سمعت رجلا له ادب النفس تاسفت على فوات لقايه قيل
من اشترى دينه على هوى نفسه وراحة بدنه وشهوة كلامه فقد هلك وغرق
في بحر عظيم وهو لا يشعر وعن علي بن ابي طالب انه تكلم بست كلمات لم يسبقه احد
رضي الله عنه

في الكامل

في الحاملية والاسلام البها اولها من لا منت كلمته وجبت محبته والثانية ما هلك
امرؤ عرف قدره والثالثة ان لكل شي قيمة وقيمة المرء ما يحسن والرابعة
سل عمن شيت تكن دليله والخامسة اعط من شيت تكن اميره والسادسة
استغن عمن شيت تكن نظيره وقال من عذب لسانه كثرت اخوانه
قيل من مال الى الحق مال اليه الخلق قيل الموعظة كهف لمن وعاها قال
رضي الله عنه انشدونا القاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى

جهدت لتاصيل الدلايل في الورى فوفقني ربي بما طاش عن سهمي
فاحييت ما قد مات عن سنن الهدى بمستنبطي الاحكام بالراي والفهم

والحمد لله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

قال في اخر نسخة المنقول بخط مؤلفه ما لفظه وقع الفراغ عن تسويده
لاربع عشرة ليلة خلت من شهر ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستماية
اخر الضحى من يوم الثلاثا من هذا الشهر بمحروسة سيواس بالمدرسة الشرفية على يدي
الضعيف يوسف بن ابي سعيد بن احمد السجستاني رحمه الله تعالى

هذا انقل بخط شيخ بحر النهاوي رحمه الله تعالى